

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"

إعداد

باسل أمين كامل كيوان

إشراف

أ. د. جمال جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.

2013م

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"


إعداد

باسل أمين كامل كيوان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/2/10م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة


التوقيع


.....

1. أ. د. جمال جودة / مشرفاً ورئيساً

2. د. عثمان الطل / ممتحناً خارجياً

3. د. عدنان ملحم / ممتحناً داخلياً


.....

الإهداء

إلى كتابي الأول دائماً وأبداً: يويها الراعيتين

"أمي"

إلى عرق جبينه الذي كان حبر هذا القلم

"أبي"

إلى اللاتي يحملن في عيونهن ذكريات طفولتي ونبابي

"أخواتي"

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسمهم قلبي

"أصدقائي"

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور جمال جودة، المشرف على رسالتي، والذي رعاها منذ أن كانت فكرة إلى أن نمت وأصبحت رسالة، فكان لإرشاداته وتوجيهاته الأثر الأكبر في إتمامها وإخراجها إلى حيز الوجود، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأجلاء في قسم التاريخ وبخاصة الدكتور عدنان ملحم، والدكتور أمين أبو بكر اللذين استترت بأرائهما الحكيمة، وملاحظتهما السديدة طوال فترة الدراسة.

ولا يفوتني أن أقدم شكري للأخوة في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وبخاصة الأستاذ فايز سلوم الذي قدم المساعدة لي، كما أتقدم بواصل شكري لصديقي محمد الحاج لمساعدته لي في طباعة هذا البحث.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

الرموز والمختصرات

أشير إلى المصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي:

- يشار للمصدر كالاتي: اسم المؤلف أو شهرته والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء إن كان له عدة أجزاء، ورقم الصفحة مثلاً:

ابن آدم، الخراج، ص100. الطبري، تاريخ، ج3، ص5.

- يشار للمرجع باسم الشهرة أو العائلة للمؤلف، ثم الاسم الأول، والكلمة الأولى من كتابه والجزء إن كان له عدة أجزاء، ثم الصفحة، مثلاً:

جودة، جمال، العرب، ص12.

- يشار للمقالات باسم الشهرة، واسم المؤلف، ثم عنوان المقال، ثم اسم المجلة، ثم المجلد، ثم الجزء (إن وجد)، ثم الصفحة، مثلاً:

جودة، جمال، الخلافة والقبائل والنظرة للأرض، مجلة النجاح للأبحاث، مج2، ج1، ص1.

الرموز التالية تعني ما يلي:

ت: توفي	ج: جزء	ص: صفحة
م. ن: المصدر نفسه	هـ: هجري	م: ميلادي
ق. م: قبل الميلاد	ق. هـ: قبل الهجرة	ط: طبعة
ص: صلى الله عليه وسلم	(ب. ط): بلا طبعة	(ب. ت): بلا تاريخ
(ب. ن): بلا ناشر	(ب. م): بلا مكان نشر	ع: عدد
تح: تحقيق	مج: مجلد	

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	الرموز والمختصرات
ز	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: دراسة في الرواة
38	الفصل الثاني: الجزية
39	- الجزية في القرآن الكريم
46	- الجزية في السنة النبوية
68	- الجزية في دولة الخلافة
123	الفصل الثالث: الخراج
124	- الخراج في القرآن الكريم
128	- الخراج في السنة النبوية
131	- الخراج في دولة الخلافة
167	الفصل الرابع: الفيء ودولة الخلافة
168	- الغنيمة والفيء
181	- أزمة خزينة الدولة
202	- الصغار
207	الخاتمة
209	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstrset

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"

إعداد

باسل أمين كامل كيوان

إشراف

أ. د. جمال جودة

الملخص

حملت هذه الأطروحة عنوان " مرويات الجزية والخراج دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام "، وتناولت صورة الجزية في القرآن الكريم والسنة النبوية ودولة الخلافة حتى أواخر حكم دولة بني أمية، وفي مقابل ذلك تتبعت الدراسة دلالة مصطلح الخراج في القرآن الكريم والسنة النبوية ودولة الخلافة الراشدة والأموية، وبينت علاقة الفيء بمصطلحي الجزية والخراج، فتحدثت عن الغنيمة والفيء وأزمة خزينة الدولة، والصَّغَار لدافع الجزية والخراج، واقتصرت زمنياً على فترة الرسول (ص) حتى نهاية الدولة الأموية (132هـ/749).

ورد مصطلح الجزية في القرآن الكريم بمعنى الجزاء على كل من كفر، فكان دفعها صَّغَاراً على الذمة، وفي عهد الرسول (ص) ورد مصطلح الجزية في عهود الصلح التي عقدها مع النصارى واليهود في المناطق الشمالية والجنوبية من شبه الجزيرة العربية، فلم يكن لها نظام خاص أو أسس ثابتة أو تباينت بين النقد والعين، كما أنها لم تكن واحدة المقدار في كل الأماكن، واختلفت في نمطها بين الفردية والمشاركة.

وفي دولة الخلافة الراشدة ورد مصطلح الجزية في عهود الصلح التي أمضاها قادة أبي بكر الصديق مع بعض مدن غرب العراق، وبعض مدن الشام، وكان طابع الضريبة فيها مشتركة- عامة.

وورد المصطلح في عهد عمر بن الخطاب وأشار إلى الأموال الإجمالية المضافة إلى مقدار معين من الحاصلات الزراعية، ثم تغير الوضع بعد فترة من عهده فأصبحت الجزية نقدية على المدن وعامة على الريف.

أما مصطلح الخراج في القرآن الكريم فلم يدل في استخدامه على الضريبة بل اتصل استعماله بالدلالات اللغوية، فقد أتى بمعنى الأجر أو الجعالة.

وورد هذا المصطلح في عهد الرسول(ص) بمعنى الجزية المشتركة وليس ضريبة الأرض، وفي دولة الخلافة لم يرد في الروايات التي رافقت عهد أبي بكر الصديق "مصطلح الخراج" إذ كان جزءاً من الجزية العامة.

أما فترة عمر بن الخطاب فلم يذكر عنه الرواة الأوائل أنه وضع الخراج بمعنى ضريبة الأرض، بل إنه فرض الجزية أو الضريبة الإجمالية (ضريبة الرؤوس والأرزاق) على السكان، وأن مفهوم الخراج بمعنى ضريبة الأرض قد ورد عند الرواة المتأخرين الذين عاشوا في أواخر دولة الأمويين، وأوائل دولة العباسيين، ونسبوا رواياتهم إلى زمن عمر بن الخطاب لنيل الشرعية والسابقة.

وتناولت الدراسة بدايات تداول مصطلحي الغنيمة والفيء، فأتضح أن كثيراً من المصادر الفقهية واللغوية كانت تعتبرهما شيئاً واحداً، وأن التمييز قد جاء في مرحلة لاحقة، وذلك لأن مصطلح الفيء في عهد الرسول(ص) أشار لكل مال منقول أو غير منقول ناله المسلمون من المشركين.

وتتبعت الدراسة أسباب أزمة خزينة الدولة فتبين أن من أسباب تلك الأزمة: تناقص مال الجزية والخراج بسبب إسلام أهل الذمة، لأن الرسول(ص) والخلفاء الراشدين وبعض خلفاء بني أمية أعفوا كل من يسلم من ضريبة الرأس والأرض.

كما شكل تحول أرض الخراج إلى الملكية العربية خسارة فادحة على بيت المال، فقد أعفيت تلك الأراضي من ضريبة الخراج بفعل تملك المسلمين لها، وبالتالي تتحول لأرض عشوية، ويبدو أن عمليات الشراء تلك قد كانت في عصر عمر بن الخطاب (دون أن يعترض عليها)، إذ تملكها عدد من الصحابة أمثال: عبد الله بن مسعود والحسن والحسين أبناء علي وغيرهم.

وتبين أن ظهور الملكيات العربية واتساعها على حساب أرض الخراج كان بسبب عوامل متعددة منها: الغصب، والشراء، والإقطاع، والإلجاء، ووراثة الولاء.

وعمل عمر بن عبد العزيز على وضع أسس مالية تحد من انتقال الأرض الخراجية للأراضي العشيرية، وفي الوقت نفسه تقلل من أزمة خزينة الدولة، فاعتبر الخراج أجرة على الأرض بغض النظر عن مالكتها أكان مسلماً أم ذمياً.

وتعرضت الدراسة لمفهوم الصَّغَار فتبين أنه اقتصر من وجهة نظر الفقهاء المسلمين على دفع ضريبة الرأس، وليس ضريبة الخراج، واتضح أن مسألة النهي عن شراء أرض الخراج وإصاق مصطلح الصَّغَار بها لمن يشتريها من المسلمين هو رأي متأخر تشكل في زمن رواة متأخرين وأرجعوه إلى عهد عمر بن الخطاب لنيل الشرعية.

المقدمة

لم تحظ الدراسات والأبحاث التي تختص بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية من التاريخ العربي الإسلامي بقدر ما حظيت به في الجوانب السياسية، ولعل هذا ما جعل الدراسات الاقتصادية - التاريخية تحتل حيزاً ضئيلاً في المؤلفات العربية، ومرد ذلك إلى انعدام إدراك المجتمع دور الاقتصاد في تكوين وتشكيل السياسة العامة للدول، وتوجيه التاريخ وتسخيرها لخدمة السياسة.

ساعدت الدراسات الاستشرافية التي قام بها فلهاوزن، ودينيت، وبيكر، وغيرهم على بث روح الاستقصاء وحب التعرف للباحثين العرب، فبدأت تظهر دراسات اقتصادية تاريخية عربية تستند إلى منهجية علمية كأبحاث عبد العزيز الدوري، ومحمد الريس، وجمال جودة، وفالح حسين، وغيداء كاتبي، وغيرهم، فأخذت تلك الدراسات بالتزايد شيئاً فشيئاً، ومع ذلك فإن طريق البحث في هذه المواضيع ما زال في بدايته.

فمن أجل محاولة فهم التاريخ الضرائبي لدولة الرسول (ص) ودولة الخلافة في صدر الإسلام كان إختياري لموضوع " مرويات الجزية والخراج دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"، وقد حدد جغرافياً بالسواد والشام والجزيرة ومصر، فهي مناطق يختلف فيها الإرث الإداري (ساساني وبيزنطي) مما يمكننا من ملاحظة بداية الإجراءات الضريبية المتباينة التي أصبحت فيما بعد نظاماً ضريبياً موحداً.

وواجه البحث بعض الصعوبات لعل أولها: التتبع الدقيق لروايات الرواة الأوائل (كوفيين وشاميين وجزريين ومصريين) المعاصرين فترة التنظيمات أو الفترات التالية، وبرزت الصعوبة في توزيع رواياتهم، ليس في المصادر التاريخية فحسب بل في المصادر الفقهية والأدبية والجغرافية وكتب التراجم والأنساب، فكان لزاماً على الباحث تتبع الروايات التاريخية في كل المصادر للتعرف على بدايات الضرائب وتطورها، واستطاع الباحث التغلب على مشكلة الكم في الروايات بالرجوع إلى الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي.

أما الصعوبة الثانية، فهي محاولة إعطاء تاريخ لروايات بعض الرواة سواء أكانت روايات تتحدث عن إجراءات سابقة لتنظيمات عمر بن الخطاب أم روايات تتحدث عن أوائل التنظيم وما يتطلبه ذلك من تحليل ونقد وتقييم للروايات، لتكوين فكرة واضحة عن التنظيم الضريبي.

وتناولت الدراسة محورين رئيسيين، الأول: الواقع العملي (تنظيم الضرائب وتطورها من أيام الرسول ص حتى نهاية الدولة الأموية)، والثاني: دراسة الآراء الفقهية التي تتعلق بالجزية والخراج وتطورها في فترة البحث (1-132هـ/622-749م)، فهي فترة هامة في نشأة الأسس الفقهية لنظام الضرائب في صدر الإسلام.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت بدايات مصطلحي الجزية والخراج في الدولة الإسلامية بالاعتماد على الأسلوب التحليلي المنهجي في قراءة الروايات ذات العلاقة بالحدث زمنياً وجغرافياً، كروايات عمرو بن ميمون (ت75هـ/694م) في السودان، وروايات أسلم مولى عمر (ت80هـ/699م) في مصر والشام، وروايات عبد الله بن عمرو بن العاص (ت65هـ/684م) في مصر، و روايات التابعين أمثال: الشعبي (ت106هـ/724م)، وسعيد بن عبد العزيز (ت167هـ/784م) وغيرهم الكثير.

ونظراً لخصوصية هذا البحث، اقتضى الوضع أن يشتمل على أربعة فصول، جاء الفصل الأول بعنوان "دراسة في الرواة" تحدثت فيه عن أبرز الرواة الأوائل والتابعين الذين أفادوا البحث، موضحاً أبرز القضايا التي اقتصوها بحديثهم عن ضريبتني (الجزية والخراج) زمن الرسول (ص) ودولة الخلافة الراشدة والأموية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان "الجزية" وشمل ثلاثة أبواب، جاء عنوان الباب الأول: الجزية في القرآن الكريم تناولت فيه معنى الجزية لغة واصطلاحاً، وأوضحت فيه أن معنى كلمة الجزية يرجع في أصله إلى الرومان واليونان والفرس ثم نقل إلى العربية.

وناقشت في هذا الباب صورة الجزية في القرآن الكريم معتمداً على مصادر التفسير القرآني، ثم تناولت فيه مفهوم الصَّغَار الوارد في الآية على أهل الذمة من حيث إلزامهم بلباس ومركب ومسكن خاص بهم دون غيرهم.

أما الباب الثاني في هذا الفصل فجاء بعنوان الجزية في السنة النبوية، وفيه اتضح أن بداية فرض الجزية كان سنة (9هـ/630م)، وعرض هذا الباب عهود الصلح التي أمضاها الرسول(ص) مع سكان جنوب الجزيرة العربية، وشمالها وقد جاء شكل الجزية في تلك الفترة ضريبة فردية كما حدث بأيلة، وعمان، أو عامة كما حدث في نجران وتيماء، ولم تكن تلك الضريبة محددة المقدار.

وقد شملت طبقة أهل الذمة زمن الرسول(ص) النصارى واليهود والمجوس، وتفاوتت قيمة الضريبة المفروضة ونوعها من منطقة لأخرى وذلك تبعاً للوضع الاقتصادي لسكان المناطق الدافعة للجزية كما حدث مع أهل اليمن.

أما الباب الأخير في هذا الفصل فقد تحدث عن الجزية في دولة الخلافة، مشيراً إلى عهود الصلح التي أمضاها أبو بكر الصديق مع بعض مدن العراق والشام التي أخذت طابع الجزية المشتركة.

وتناول هذا الباب الحديث عن روايات الجزية زمن عمر بن الخطاب وتبين أن في بداية عهده كان يتم أخذ مبالغ إجمالية تتكون من ضريبة رأس مضافة إلى مواد عينية (أرزاق) تكون عامة على المدن والقرى إلا أن هذا الإجراء تغير بعد فترة من عهده لتقتصر الجزية على النقود.

ولوحظ من الروايات أن استخدام مصطلحي الجزية والخراج كان فيه تداخل وترادف، ويبدو أن هذا الترادف قد تم إنهائه في خطبة نصر بن سيار في أهل خراسان عام (121هـ/738م)، فلو لم يكن هناك ترادف في الاستخدام لما تحدث نصر بن سيار عن مشروعه التنظيمي الإصلاحية، والمتمثل في فرض الجزية (ضريبة الرأس)، والخراج (ضريبة الأرض).

وجاء الفصل الثالث بعنوان "الخراج"، وحمل الباب الأول منه اسم: الخراج في القرآن الكريم، وتناول الباحث فيه معنى كلمة الخراج في مصادر التفسير القرآني واللغة، وتبين أن استخدام هذا المصطلح في القرآن لا يعني ضريبة وأن معناه أتى كأجر أو جعالة أو غلة.

أما الباب الثاني من هذا الفصل فجاء باسم: الخراج في السنة النبوية، واتضح في هذا الباب أن مصطلح الخراج في عهد الرسول (ص) قد ورد بمعنى الجزية المشتركة، لا الخراج ضريبة الأرض.

وحمل الباب الأخير في هذا الفصل عنوان الخراج في دولة الخلافة، وفيه تم تناول روايات الصلح أيام أبي بكر الصديق فتبين عدم ورود مصطلح الخراج في عهده.

أما فترة خلافة عمر بن الخطاب فقد شهدت فرض الضريبة على أهل الذمة، فتم تناول مقادير ضريبة الأرض التي وضعها عمر بن الخطاب في الأمصار الإسلامية، وتوصلت إلى أنه لم يضع الخراج على أهل الذمة بمعنى الضريبة على الأرض، وإنما أراد بذلك الجزية أو الضريبة المشتركة، وأن المعنى الخاص للخراج بمعنى ضريبة الأرض قد تشكل في فترة متأخرة أرجعت إلى عهد عمر بن الخطاب.

واستعرض هذا الباب سياسة عمر بن عبد العزيز في إيقاف توسع الأراضي العشرية على حساب أرض الخراج.

وجاء الفصل الرابع (الأخير) بعنوان "الفيء ودولة الخلافة"، وتناول الباحث فيه علاقة مفهوم الفيء والغنيمة، ثم تناول أسباب أزمة خزينة الدولة والإجراءات التي اتخذها الفقهاء والخلفاء لحل تلك الأزمة، فمثلاً تم استعراض الإجراءات التي قام بها الحجاج بن يوسف الثقفي في تلك الأزمة، وكذلك تم عرض روايات لفقهاء متأخرين حاولوا حل تلك الأزمة.

وأخيراً تناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الصغار وموقف الأفراد والفقهاء منه.

الفصل الأول

دراسة في الرواية

الفصل الأول

دراسة في الرواة

تتطلب دراسة ضريبيتي الجزية والخراج بإطارها التاريخي والفقهية (القانوني) تحديد الموضوع "جغرافياً وزمنياً"؛ ليشمل السواد والشام والجزيرة ومصر، منذ الفتح الإسلامي وحتى نهاية الدولة الأموية، وهي الفترة الزمنية التي وضعت فيها أسس تنظيم الضرائب، والتي شهدت في نهايتها نظاماً ضريبياً موحداً في كل الدولة الإسلامية، رغم أن التراث العملي كان مختلفاً من منطقة لأخرى.

استند هذا البحث على عدد كبير من الروايات بعضها معاصر للفتوح، وبعضها الآخر معاصر للأمويين، وقد اهتمت الدراسة بأزمان الرواة لأن روايات المعاصرين مهمة لكونها مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى يحتمل أن بعض من روى من فترة تالية يورد ما رآه ويظنه مطابقاً لما جرى بعد الفتح، مع أنه شهد تطوراً عملياً تالياً، ناهيك عن أهمية قضية (أماكن الرواة) من حيث قرب الراوي للحدث أو بعده عنه فيما يورده من معلومات أو أحداث.

وضروري في هذا المجال عرض فكرة سريعة عن حياة كل راوي ومجال روايته للتعرف على بدايات (الجزية-الخراج) وتطورها.

سيعرض الباحث في البداية رواية العراق وذلك لأهمية رواياتهم، ومن أبرزهم عمرو بن ميمون المذحجي الكوفي، المكنى بأبي عبد الله الأودي، أدرك الجاهلية ثم أسلم أيام النبي¹، وحسن إسلامه²، ورافق رسول الله (ص) وحج معه، وتميز بورعه الشديد³

¹ ابن سعد، الطبقات، ج6، ص117. الرازي، الجرح، ج6، ص258. ابن قتيبة، المعارف، ص426. الذهبي، سير، ج4، ص158.

² العجلي، معرفة، ج2، ص186. الرازي، الجرح، ج6، ص258.

³ العجلي، معرفة، ج2، ص186. الذهبي، سير، ج4، ص160.

أخذ العلم عن شيوخ منهم: ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب¹، ومن تلاميذه: الشعبي، وأبو إسحاق، وحسين بن عبد الرحمن، وعبد بن أبي لبابة، وسعيد بن جبيرة وغيرهم².

كانت وفاته سنة (75هـ / 694م)³، واعتبر من الرواة الأوائل الذين واكبوا الفتوح، فقد تناول التنظيمات المالية في فترة مبكرة، ظهر ذلك في عدد من المصادر الإسلامية، وتميزت رواياته بأهميتها إذ تحدثت عن المرحلة الأولى من التنظيم، وبداية فرض عمر بن الخطاب ضريبة الخراج⁴.

وعرض عمرو بن ميمون مقادير الضريبة التي فرضها عمر بن الخطاب على الأرض (الدرهم والقفيز لكل جريب)⁵، وتابع المستجدات التي حدثت على ضريبة الأرض أيام عمر ومدى قدرة أهل السواد على تحمل الضريبة الجديدة فقال: "إنهم يطيقون أكثر من ذلك"⁶.

ومن رواة البصرة المشهورين عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي⁷، ولد في المدينة عام (22هـ / 643م)⁸، ويكنى بأبي عبد الله⁹، تميز بسعة علمه إذ اعتبر أحد الفقهاء السبعة في المدينة¹⁰، اخذ العلم عن شيوخ بارزين كان منهم: أبوه، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد بن نفيل، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة وغيرهم الكثير¹¹.

¹ الرازي، الجرح، ج6، ص258. الذهبي، سير، ج4، ص158.

² الذهبي، تاريخ، ج5، ص497، وسير، ج4، ص158.

³ الذهبي، تاريخ، ج5، ص498.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص37، 38. ابن آدم، الخراج، ص(76-77). ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(216-217).

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص38. البلاذري، فتوح، ص269. ابن قدامة، الخراج، ص221.

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص38.

⁷ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص178. ابن حبان، الثقات، ج5، ص194.

⁸ الذهبي، تاريخ، ج6، ص424. انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص226.

⁹ الرازي، الجرح، ج6، ص395. ابن حبان، الثقات، ج5، ص194.

¹⁰ ابن حبان، الثقات، ج5، ص(194-195).

¹¹ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص178. ابن حبان، الثقات، ج5، ص194. الذهبي، تاريخ، ج6، ص424.

ومن أشهر تلاميذه: أبناؤه هشام ويحيى وعثمان وعبد الله ومحمد، وحفيده عمر بن عبد الله، وأبو الأسود، وابن المنكدر وصالح بن كيسان¹.

انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم ارتحل إلى مصر فتزوج و أقام بها سبع سنين²، ثم عاد إلى المدينة فتوفي بها سنة (93هـ / 712م)³، وتحدث عن عهود الصلح التي أمضاها الرسول (ص) مع عرب الجزيرة، فقد ذكر ابن الزبير خمس روايات هامة عن فترة الرسول (ص) جاءت الرواية الأولى عن صلحه (ص) مع أهل أيلة⁴، أما الرواية الثانية والثالثة فكانتا عن صلحه مع أهل نجران والبحرين على التوالي⁵، وتطرق ابن الزبير في رواية رابعة للحديث عن صلح الرسول (ص) مع أهل اليمن، وفرضه عليهم ضريبة الرأس المحددة إما ديناراً أو ثياباً في حال عدم توفر النقد⁶، وتحدث في رواية أخرى عن إجراءات الرسول (ص) على أراضي بني النضير خاصة موضوع الإصطفاء الذي تحول إقطاعاً لصحابة الرسول (ص)⁷.

ومن الرواة الذين تناولوا عهود صلح العراق سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم⁸، الذي ولد عام (13هـ / 634م)⁹، والمكنى بأبي محمد القرشي¹⁰.

ولقب سعيد بن المسيب بسيد التابعين، كونه أحد الفقهاء السبعة في المدينة¹¹، وجمع في علمه بين الحديث والفقه والزهد والورع¹²، وامتحن تجارة الزيت بين المدن¹³.

¹ ابن حبان، الثقات، ج5، ص194. الذهبي، تاريخ، ج6، ص424.

² الذهبي، تاريخ، ج6، ص428. - انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص226.

³ ابن حبان، الثقات، ج5، ص194.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص212.

⁵ م. ن، ص (201-202).

⁶ ابن كثير، السيرة، ج4، ص146.

⁷ البلاذري، فتوح، ص34.

⁸ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص119. العجلي، معرفة، ج1، ص405. الذهبي، سير، ج4، ص217.

⁹ الذهبي، سير، ج4، ص218.

¹⁰ الرازي، الجرح، ج4، ص59.

¹¹ الذهبي، سير، ج4، ص217.

¹² ابن سعد، الطبقات، ج5، ص221. انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص102.

¹³ العجلي، معرفة، ج1، ص405.

واهتم بفترة عمر بن الخطاب إذ حفظ جُل أحكامه وأقضيته حتى سُمي براوية عمر¹، ونقل العلم عن شيوخ منهم: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد، وإسماعيل بن أمية، وعبد الكريم الجزري وغيرهم²، ومن أشهر تلاميذه: الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ويحيى الأنصاري، وعبد الرحمن بن حرمة، وغيرهم³. وكانت وفاته في المدينة سنة (94هـ / 713م)⁴.

وعرض سعيد بن المسيب في هذا البحث كتاب صلح المسلمين لأهل الحيرة و أليس وفرضهم للجزية المشتركة على أهلها⁵.

ومن الرواة الكوفيين الذين أفادوا البحث عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري⁶، المولود في الكوفة عام (19هـ / 640م)⁷، والمكنى بأبي عمرو الكوفي⁸، وهو راوية من التابعين الثقات⁹.

اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وصديقه ورسوله إلى ملوك الروم¹⁰، وتميز جسده بالنحول، إلا أن ذلك لم يضعف من قوة ذاكرته وحفظه¹¹، إذ لم يكتب شيء على الورق، فقال: "ما كتبت سوداء في بيضاء"¹².

¹ الرازي، الجرح، ج4، ص61. - انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص102.

² ابن حبان، الثقات، ج4، ص274. الذهبي، سير، ج4، ص219.

³ الذهبي، سير، ج4، ص219.

⁴ ابن حبان، الثقات، ج4، ص274. الذهبي، سير، ج4، ص245.

⁵ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص396.

⁶ م. ن، ج6، ص246. ابن قتيبة، المعارف، ص449.

⁷ ابن حبان، الثقات، ج5، ص185. الذهبي، سير، ج4، ص295.

⁸ ابن حبان، الثقات، ج5، ص185.

⁹ ابن سعد، الطبقات، ج6، ص246. ابن خلكان، وفيات، ج3، ص12.

¹⁰ ابن خلكان، وفيات، ج3، ص13.

¹¹ ابن سعد، الطبقات، ج6، ص247.

¹² م. ن، ج6، ص249. الذهبي، سير، ج4، ص301.

أخذ العلم عن جملة من الشيوخ كان منهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعدي بن حاتم وغيرهم¹، وحدث عنه: إسماعيل ابن أبي إسحاق، ومنصور بن عبد الرحمن²، وتوفي الشعبي في الكوفة سنة (106هـ / 724م)³.

وتناول الشعبي في رواياته عدداً من الجوانب الإدارية- المالية، ركز فيها على بدايات عهد الصلح أيام أبي بكر الصديق⁴، ثم تحدث عن إجراءات عمر بن الخطاب وفرضه للدرهم والقفيز على الجريب⁵، كما وتابع الشعبي التطورات الإدارية فيما يخص الخراج⁶.

ومن رواة البصرة الذين تحدثوا عن الضرائب لاحق بن حميد بن شيبه بن سدوس، المكنى بأبي مجلز البصري الأعور⁷، روى العلم عن: عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك⁸، وروى عنه: قتادة، وسليمان التيمي، وعاصم الأحوال⁹.

قدم خراسان وأقام فيها مدة مع قتيبة بن مسلم¹⁰، ثم انتقل إلى الكوفة وتوفي بها سنة (110هـ / 728م)¹¹.

وتناول لاحق بن حميد في رواياته الإجراءات الأولى لتطبيق ضريبة الخراج¹²، كما تابع التطورات التي طرأت على ضريبة الخراج عندما أصبحت نقدية وشاملة لمحاصيل أخرى إضافة إلى الحنطة والشعير¹³.

¹ الذهبي، سير، ج4، ص294.

² الذهبي، تاريخ، ج7، ص124.

³ الذهبي، سير، ج4، ص294.

⁴ ابن ادم، الخراج، ص52. البلاذري، فتوح، ص249.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص36. البلاذري، فتوح، ص268. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(213-214).

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص37.

⁷ ابن حبان، الثقات، ج5، ص518. الذهبي، تاريخ، ج7، ص299.

⁸ ابن حبان، الثقات، ج5، ص518.

⁹ الذهبي، تاريخ، ج7، ص299.

¹⁰ ابن حبان، الثقات، ج5، ص518.

¹¹ الذهبي، تاريخ، ج7، ص14.

¹² أبو عبيد، الأموال، ص(73-74). البلاذري، فتوح، ص269. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص209. البغدادي، تاريخ،

ج1، ص11. ابن رجب، الاستخراج، ص63.

¹³ أبو يوسف، الخراج، ص36.

كما تناول بعض الرواة (مجهولي تاريخ الوفاة) روايات أخرى ذات إسناد جمعي جوانب من إجراءات عمر بن الخطاب التنظيمية بعد الفتح.

وعرض في البحث رواية للحكم بن عيينة (عتيبة) الكندي¹، الذي ولد سنة (46هـ/ 666م)² والمكنى بأبي محمد الكوفي، الإمام الثقة عالم أهل الكوفة³.

أخذ العلم عن: أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعكرمة وغيرهم⁴، ومن أشهر تلاميذه: الأعمش، وزيد بن أبي أنيس، ومسعر بن كدام، والاوزاعي وغيرهم⁵.

وأشار ابن عيينة في رواياته إلى إجراءات عمر بن الخطاب الضريبية⁶، فتحدث عن قضية وضع ضريبة الأرض على السواد التي كانت ضريبة موحدة (درهم وقفيز) على كل جريب أرض بنوعها العامر والغامر، وتم استثناء الكرم و الرطب من تلك الضريبة⁷.

ومن رواة الكوفة محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور الثقفي الكوفي⁸، الإمام الثقة المتلمذ على يد: جابر بن سمره، أما تلامذته فكان أشهرهم: الثوري، ومسعر، وكانت وفاته في ولاية خالد القسري على العراق سنة (116هـ/ 734م)⁹.

وتناول محمد بن عبيد الله في هذا البحث مسألة فرض الضريبة على الأرض بالدرهم والقفيز، كما تحدث عن إعادة فرض ضريبة الدرهم والقفيز على وحدة الأرض (الجريب) من

¹ ابن سعد، الطبقات، ج6، ص331. الرازي، الجرح، ج3، ص123.

² الذهبي، سير، ج5، ص209.

³ الذهبي، تاريخ، ج7، ص245، سير، ج5، ص209.

⁴ ابن حبان، الثقات، ج4، ص144. الذهبي، سير، ج5، ص208.

⁵ الذهبي، سير، ج5، ص208.

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص38، 128.

⁷ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص213. البغدادي، تاريخ، ج1، ص11.

⁸ العجلي، معرفة، ج2، ص247.

⁹ ابن حبان، الثقات، ج5، ص380.

منطلق أن هنالك أراضي تدر أرباحاً أكثر من إنتاج القمح والشعير، ومع ذلك تدفع مثل الأرض المزروعة بالقمح والشعير¹.

ومن رواة الكوفة حارث بن مضرب الكوفي الذي تتلمذ على يد عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب²، أما تلامذته فكان أبرزهم: أبو إسحاق السبيعي³، وتميزت هذه الشخصية بقلّة المعلومات المتحدثة عنها.

وأشار حارث بن مضرب إلى المشاورات التي أعقبت عملية الفتح، لتحديد وضع السواد، فقد حظيت رواياته بالاهتمام، وذلك لمعاصرتة أحداث الفتح⁴، ولم يقف في رواياته عند هذا الحد بل تجاوزه إلى التنظيمات الضريبية الأولى في أيام عمر بن الخطاب، ومنها روايته عن فرض الجزية والخراج على البلاد المفتوحة، وتحديد الخراج بداية بدرهم وقفيز على كل جريب من القمح والشعير⁵، كما تحدث في رواية أخرى عن جزية الطبقات النقدية في السواد أيام عمر بن الخطاب⁶.

وورد اسم العيزار بن حريث الكندي الكوفي، الإمام الثقة، الذي تتلمذ على يد ابن عباس والحسين بن علي⁷، أما أشهر تلامذته فكان منهم: أبو إسحاق الهمداني، و يونس بن أبي إسحاق⁸، وكانت وفاته سنة (117هـ / 735م)⁹.

وتحدث ابن حريث عن التقدير الجديد لضريبة الأرض بالسواد، إذ انفرد بذكر مقادير جديدة عن ضريبة الحبوب لم يشر إليها من سبقه من الرواة، كما يبدو في رواياته أن هنالك

¹ البلاذري، فتوح، ص 269.

² الرازي، الجرح، ج 3، ص 255.

³ ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 182.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص 36. ابن ادم، الخراج، ص 42.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص 38.

⁶ ابن ادم، الخراج، ص 42.

⁷ العجلي، معرفة، ج 2، ص 198. الرازي، الجرح، ج 7، ص 37.

⁸ الرازي، الجرح، ج 7، ص 37.

⁹ إسماعيل، محمد، الخراج، ص 80.

تخفيضاً في مقدار ضريبة جريب الغامر حيث بلغ نصف درهم¹، في حين يجمع من سبقه من الرواة على أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر والغامر في مقدار الضريبة بل فرض عليهما خراجاً واحداً².

وورد في البحث إسم حبيب بن أبي ثابت الفقيه، التابعي الكوفي الثقة³، المكنى بأبي يحيى القرشي الأسدي⁴، له ما يزيد على مائتي حديث⁵، روى عن: ابن عباس وابن عمر، وروى عنه: الثوري والأعمش⁶، كانت وفاته في رمضان سنة (119هـ/ 737م)⁷.

وتناول حبيب في رواياته إجراءات عمر بن الخطاب بالشام بعد الفتح، وفرضه الضريبة على أهلها⁸، كما تحدث عن نظرة مقاتلة الشام إلى الأرض المفتوحة باعتبارها غنيمة خاضعة للتقسيم⁹.

ومن الرواة الذين تحدثوا عن الضرائب في العراق محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري¹⁰، والزهري نسبة لبني زهرة بن كلاب من قریش¹¹، ولد في المدينة سنة (58هـ/ 678م)¹²، يكنى بأبي بكر¹³، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء¹⁴.

¹ البلاذري، فتوح، ص 269.

² أبو يوسف، الخراج، ص 37، 38. ابن رجب، الاستخراج، ص 62.

³ ابن سعد، الطبقات، ج 6، ص 320. الذهبي، سير، ج 5، ص 288، ميزان، ج 1، ص 451.

⁴ ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 137.

⁵ الذهبي، سير، ج 5، ص 289.

⁶ ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 137.

⁷ م. ن، ج 4، ص 137.

⁸ أبو يوسف، الخراج، ص 26.

⁹ م. ن، ص 26.

¹⁰ الرازي، الجرح، ج 8، ص 71. ابن خلكان، وفيات، ج 4، ص 177.

¹¹ الذهبي، سير، ج 5، ص 326. انظر أيضاً: العواجي، محمد، مرويات، ج 1، ص 93.

¹² الذهبي، سير، ج 5، ص 326.

¹³ ابن خلكان، وفيات، ج 4، ص 177.

¹⁴ العواجي، محمد، مرويات، ج 1، ص 10.

تميز بقوة ذاكرته إذ حفظ أكثر من 2200 حديث¹، تنتقل بين المدينة والعراق ثم استقر في الشام².

نشأ الزهري في بيت فقير الحال وبقي على فقره حتى ذهب إلى الشام والتقى بعبد الملك بن مروان سنة (82هـ/701م)³، وقد عاصر ابن شهاب الخليفة عمر بن عبد العزيز، فقال عنه: "عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه"⁴.

ونقل ابن شهاب علمه عن جماعه منهم: مالك بن انس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري وغيرهم⁵، أما تلامذته فكان أشهرهم: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن دينار وغيرهم⁶.

وتناول الزهري في هذه الدراسة نظرة المقاتلة في العراق إلى الأرض، وتدابير عمر بن الخطاب في السواد وإقراره ضريبيتي الجزية والخراج فيه⁷، كما تحدث عن قضية شرعنة تملك الإمام أو الخليفة أرض الصوافي⁸.

وعرضت الدراسة رواية لصالح بن كيسان المدني⁹، المكنى بأبي محمد أو أبي الحارث المدني المؤدب، مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز وتميز بجمعه للحديث والفقهاء¹⁰، ويعود في أصله إلى مولى لبني غفار¹¹.

¹ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج7، ص97.

² الذهبي، سير، ج5، ص335.

³ ابن خلكان، وفيات، ج4، ص178. انظر أيضاً: العواجي، محمد، مرويات، ج1، ص96.

⁴ الذهبي، سير، ج5، ص335.

⁵ العجلي، معرفة، ج2، ص253. الذهبي، سير، ج5، ص327. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص177.

⁶ الذهبي، سير، ج5، ص(327-328).

⁷ أبو يوسف، الخراج، ص28. البلاذري، فتوح، ص(265-266).

⁸ ابن ادم، الخراج، ص36.

⁹ العجلي، معرفة، ج1، ص464. الذهبي، سير، ج5، ص454.

¹⁰ الذهبي، سير، ج5، ص454.

¹¹ ابن حبان، الثقات، ج6، ص454.

رأى عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر¹، وأخذ العلم عن مشاهير أمثال: عبيد الله بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله وغيرهم²، وحدث عنه جماعة منهم: عمرو بن دينار، وموسى بن عقبة، وابن عجلان وغيرهم³، توفي ابن كيسان سنة (140هـ/ 757م) وهو بعمر يزيد عن المائة ونيف وستين سنة⁴.

اهتم بالحديث عن عهود الصلح، فقد عرض رواية عن صلح المسلمين لأهل (بانقيا وباروسما) وفرض المسلمين الجزية النقدية المشتركة على أهل البلدين⁵.

ومن رواة الكوفة المشهورين حجاج بن أرطاة ابن ثور بن هبيرة بن كعب، الإمام العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة⁶، عرف بسعة علمه وصدق رواياته⁷، ولد في حياة أنس بن مالك، وحدث عن: عكرمة، وعطاء، ونافع ومكحول⁸، أما تلامذته فكان أشهرهم: منصور بن المعتمر، وقيس بن سعد، وابن إسحاق⁹.

وتناول الحجاج ابن أرطاة في رواياته موضوعات متعددة منها: عهود الصلح الأولى في السواد، وما نشأ عنها من إجراءات سبقت التنظيمات الإدارية¹⁰، كما تحدث عن مقادير الخراج لبعض الحاصلات الزراعية إضافة للحنطة والشعير¹¹.

¹ المزي، تهذيب، ج13، ص82.

² الرازي، الجرح، ج4، ص410.

³ ابن حبان، الثقات، ج6، ص454.

⁴ م. ن، ج6، ص455. الذهبي، سير، ج5، ص456.

⁵ ابن كثير، البداية، ج6، ص(342-344).

⁶ ابن سعد، الطبقات، ج6، ص359. الرازي، الجرح، ج3، ص(154-156).

⁷ ابن خلكان، وفيات، ج2، ص55.

⁸ الذهبي، سير، ج7، ص(68-69).

⁹ م. ن، ج7، ص69.

¹⁰ ابن آدم، الخراج، ص52.

¹¹ أبو يوسف، الخراج، ص38.

وتحدث عن تسهيل الحصول على أرض الخراج شريطة دفع الضريبة¹، وبدا أن هذا الإجراء قد تجاوز بداية التنظيمات المالية التي فرضت الخراج على جريب الحنطة والشعير دون سائر المحاصيل.

أما قضية تسهيل الحصول على الخراج فهي إشارة إلى تنظيمات لاحقة تعود لفترة العهد الأموي، وذلك لأن عمر بن الخطاب لم يضع قيوداً أمام تملك العرب لشراء أرض الخراج فقد تملكها عدد من الصحابة أمثال: عبد الله بن مسعود بن عباس وخباب والحسين بن علي وغيرهم².

وتحدث رواية آخرون عن موقفهم من شراء المسلم لأرض الخراج، حيث تباينت وجهات نظرهم بين الرفض و الموافقة على التملك، فمثلاً، تحدث عبد الله بن عمر (ت 73هـ/ 692م) عن جواز امتلاك المسلم لأرض الخراج³، وأكد على قوله شريح بن هانئ (ت 78هـ/ 697م)⁴، وكليب بن وائل (ب. ت)⁵.

وتبنى التيار الثاني (المعارض) لشراء أرض الخراج عدد من الرواة أمثال: مجاهد بن جبر (ت 102هـ/ 720م)⁶، والحسن بن صالح (ت 169هـ/ 785م)، إذ انطلقت فكرة المعارضة لتملك الأرض الخراجية من كونها فيئاً لجميع المسلمين⁷.

ومن الرواة الذين ذكروا في هذا البحث محمد بن إسحاق بن يسار⁸ بن خيار⁹ وقيل ابن

¹ ابن آدم، الخراج، ص 56.

² أبو يوسف، الخراج، ص 62.

³ ابن آدم، الخراج، ص 56، 62.

⁴ م. ن، ص 58.

⁵ م. ن، ص 55.

⁶ م. ن، ص 58.

⁷ ابن رجب، الاستخراج، ص 75.

⁸ ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 321. البغدادي، تاريخ، ج 1، ص 214.

⁹ الذهبي، سير، ج 7، ص 33.

يسار بن كوتان¹المدني²، يرجع نسبه في الولاء إلى بني عبد المطلب بن عبد مناف³، وكان مولده في المدينة سنة (80هـ/699م)⁴، ويكنى بعدد من الكنى منها: أبو عبد الله⁵، وأبو بكر⁶.

من شيوخه أبوه وعماه عبد الرحمن وموسى⁷، وفاطمة بنت منذر⁸، والزهري وأبان بن عثمان والأعمش وعبد الله بن عمر وغيرهم⁹، أما تلاميذه فكان منهم: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع¹⁰، وزياد البكائي وحفص بن غياث وسعدان اللخمي¹¹، ومن أشهر مؤلفاته كتاب السيرة، وكتاب السنن وكتاب المبتدأ والخبر¹²، توفي في بغداد سنة (151هـ/767م) ودفن بمكان يقال له الخيرزان¹³.

وركز محمد بن إسحاق في رواياته على عهود الصلح في فترة الرسول (ص) بصلحه مع أهل نجران وفرضه للضريبة العامة- المشتركة على أهلها¹⁴، كما تحدث ابن إسحاق أيضاً عن صلح الرسول (ص) مع أهل جرباء¹⁵، واهتم بفترة الخلفاء الراشدين فمثلاً رافقت رواياته عهود الصلح التي أمضاها أبو بكر الصديق ومن تلك العهود: صلح الحيرة¹⁶، و صلح أليس¹⁷،

¹ ابن خلكان، وفيات، ج4، ص276.

² البغدادي، تاريخ، ج1، ص214. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص276.

³ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص321.

⁴ الذهبي، سير، ج7، ص34.

⁵ ابن سعد، الطبقات، ص321. الذهبي، سير، ج7، ص33.

⁶ البغدادي، تاريخ، ج1، ص216.

⁷ الذهبي، سير، ج7، ص34.

⁸ ابن خلكان، وفيات، ج4، ص277.

⁹ الذهبي، سير، ج7، ص34.

¹⁰ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص321.

¹¹ الذهبي، سير، ج7، ص35.

¹² م. ن، ص55.

¹³ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص321.

¹⁴ أبو يوسف، الخراج، ص(72-73).

¹⁵ ابن كثير، السيرة، ج4، ص30.

¹⁶ أبو يوسف، الخراج، ص(143-144). الطبري، تاريخ، ج3، ص344. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص384.

¹⁷ أبو يوسف، الخراج، ص(141-142).

وصلح بانقيا¹، وباروسما²، كما تحدث في روايات أخرى عن نظرة القبائل العربية إلى الأرض المفتوحة عقب الفتح³، وأورد ابن إسحاق روايات أخرى عن تنظيم الأرض في أيام عمر بن الخطاب⁴.

ومن رواة الكوفة الذين ذاع صيتهم الإمام الفقيه إبراهيم بن زيد التيمي⁵، الملقب بتيم الرباب⁶، والمكنى بأبي أسماء عابد الكوفة⁷، روى عن: عمر، وأبي ذر وغيرهما، وأخذ العلم عنه: الحكم، وإبراهيم النخعي وغيرهما⁸، وكانت وفاته سنة (153هـ / 770م)⁹.

وتناول إبراهيم التيمي في رواياته قضايا مهمة منها عرضه مصطلح الخراج بشكل منفصل عن الجزية¹⁰، وكذلك تحدث عن موقف القبائل والدولة من الأرض المفتوحة¹¹، وما أعقب ذلك من مناقشات انتهت باعتبار الأرض وقفاً عاماً للأمة، وإقرار ضريبتي الجزية والخراج¹².

وعرض البحث روايات للوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي¹³، المكنى بأبي مخنف¹⁴، راوية عالم بالسير والأخبار¹⁵، إمامي من أهل الكوفة¹⁶، له تصانيف كثيرة في تاريخ

¹ أبو يوسف، الخراج، ص 145.

² الطبري، تاريخ، ج 3، ص 344. الحموي، معجم، ج 1، ص 332.

³ أبو يوسف، الخراج، ص 28.

⁴ الطبري، تاريخ، ج 2، ص (151-152).

⁵ ابن سعد، الطبقات، ج 6، ص 285.

⁶ الرازي، الجرح، ج 2، ص 146. ابن حبان، الثقات، ج 5، ص 532.

⁷ الذهبي، سير، ج 5، ص 60.

⁸ م. ن، ج 5، ص (60-61).

⁹ م. ن، ج 5، ص 61.

¹⁰ البلاذري، فتوح، ص 268. ابن زنجويه، الأموال، ج 1، ص 191. ابن عساكر، تاريخ، ج 2، ص 191.

¹¹ ابن زنجويه، الأموال، ج 1، ص 191. ابن عساكر، تاريخ، ج 2، ص 191.

¹² البلاذري، فتوح، ص 268. ابن زنجويه، الأموال، ج 1، ص 191. ابن عساكر، تاريخ، ج 2، ص 191.

¹³ ابن قتيبة، المعارف، ص 537.

¹⁴ الذهبي، سير، ج 7، ص 301.

¹⁵ ابن قتيبة، المعارف، ص 537. الذهبي، سير، ج 7، ص 301.

¹⁶ الذهبي، سير، ج 7، ص 301.

عصره وما كان قبله ومن تلك المصنفات: فتوح الشام، والنهروان، وصفين، ومقتل علي وغيرها¹، روى عن: جابر الجعفي، ومجالد بن سعيد، وصقعب بن زهير، وطائفة من المجاهدين، وأخذ عنه العلم: عبدالرحمن بن مغراء، وعلي بن محمد المدائني، توفي بالكوفة سنة (157هـ / 774م)².

وتطرق أبو مخنف إلى عهود الصلح، فتحدث عن صلح أهل الحيرة مع خالد بن الوليد³، وصلح المسلمين مع أهل بلخ ومرو⁴، كما تحدث عن مقدار الخمس في السواد في فترة الراشدين⁵.

ومن رواة الكوفة قيس بن أبي الربيع الكوفي (ب. ت) الذي تناول في رواية له بدايات تشكل الصوافي في أرض السواد ثم كيفية تملك العرب لها⁶.

وتميز البحث بتناوله روايات الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي⁷، أحد أئمة الإسلام، الذي ولد سنة (100هـ / 718م)⁸، ويعتبر أحد أعلام زعماء الفرقة (البتيرية) من الزيدية⁹، هرب من الخليفة المهدي مدة سبع سنوات¹⁰.

روى العلم عن: أبيه، وسلمة بن سهيل، وعلي بن الأرق، وعبد الله بن دينار، والشعبي وسماك بن حرب وغيرهم¹¹، وأخذ العلم عنه جملة من الفقهاء منهم: ابن المبارك، ووكيع، ومصعب بن المقدام، وعبيد الله بن موسى¹²، ومن مؤلفاته: التوحيد، والجامع¹³.

¹ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج5، ص245.

² الذهبي، سير، ج7، ص302.

³ الطبري، تاريخ، ج3، ص(343-345)، 364.

⁴ م. ن، ج7، ص173.

⁵ البلاذري، انساب، ج6، ص136.

⁶ ابن آدم، الخراج، ص(63-64).

⁷ ابن سعد، الطبقات، ج6، ص375. ابن حبان، الثقات، ج6، ص164.

⁸ ابن حبان، الثقات، ج6، ص165. الذهبي، سير، ج7، ص361.

⁹ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج2، ص193.

¹⁰ م. ن، ج2، ص193.

¹¹ ابن حبان، الثقات، ج6، ص165. الذهبي، سير، ج7، ص(361-362).

¹² الرازي، الجرح، ج3، ص18.

¹³ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج2، ص193.

وتميزت روايات ابن صالح بعدم محدوديتها إذ شملت زمن الراشدين والأمويين، وإن كان في معظم الأحيان ينقل واقعاً في زمن الأمويين ويرجعه إلى زمن الراشدين.

وقد تناول في روايته مصطلح الجزية في عهود الصلح أيام أبي بكر¹، كما تناول تنظيمات عمر بن الخطاب، وإقراره ضريبيتي الجزية والخراج على السواد².

وتحدث عن مقدار الخراج المحدد بدرهم وقفيز على الجريب أيام عمر³، إضافة إلى مقادير الخراج التي أقرت على الشجر، وهي رواية تشير إلى تنظيمات تالية أقرت في الفترة الأموية⁴، وتحدث في رواياته عن مفهوم أرض الخراج وكراهية شراء المسلمين لها إلا في حال أداء الضريبة عنها⁵.

وعرض روايات تناول فيها مسألة ربط امتلاك المسلم أرض الخراج في مفهوم الصلح والعنوة⁶، وهذا رأي متأخر جاء لإنهاء قضية شراء أرض الخراج.

ومن الرواة الكوفيون الذين اهتموا بأخبار الفتوح والفتنة، سيف بن عمر التميمي الضبي الكوفي⁷، الذي أخذ العلم عن: هشام بن عروة، وطلحة بن الأعمى وغيرهما، أما تلامذته فكان أشهرهم: الزهري، والنضر بن حماد وغيرهما⁸، من أشهر مؤلفاته: الجمل، والفتوح الكبير، والردة⁹.

¹ ابن آدم، الخراج، ص52.

² م. ن، ص 22.

³ م. ن، ص 23.

⁴ م. ن، ص 23.

⁵ م. ن، ص(24-25)، 54، 58.

⁶ م. ن، ص 54.

⁷ ابن النديم، الفهرست، ص106. الذهبي، ميزان، ج2، ص255.

⁸ ابن النديم، الفهرست، ص106. الذهبي، ميزان، ج2، ص255. انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3،

ص150. بروكلمان، كارل، تاريخ، ج3، ص36.

⁹ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص150.

تحدث سيف بن عمر (ت 180هـ/ 796م) في رواياته عن الجزية في عهود الصلح التي أمضاها خالد بن الوليد ومنها: صلح الحيرة¹، و صلح بانقيا وباروسما²، و صلح الانبار³، و صلح دهاقين البهقباد الأسفل والأوسط⁴.

كما تحدث عن فتوح الشام، فأشار إلى موضوع مقاسمة المسلمين بيوت أهل دمشق⁵، وإلى صلح المسلمين مع أهل طبرية وبيسان⁶، وتابع الحديث عن مفهوم الخمس في بلاد فارس⁷، ثم تحدث عن نشاط القعقاع بن عمرو في فتوحه للمناطق الشرقية كبابل مهروذ⁸، وتقليس⁹، وموقان¹⁰، والماهين¹¹.

ومن أشهر رواة الكوفة محمد بن عمر¹²، بن واقد¹³، الملقب بالواقدي¹⁴، كان مولى لبني سهم¹⁵، وكنيته أبو عبد الله¹⁶، وولد في المدينة¹⁷ سنة (130هـ/ 747م)¹⁸.

¹ الطبري، تاريخ، ج3، ص368.

² م. ن، ج3، ص(367-368).

³ م. ن، ج3، ص(374-375).

⁴ م. ن، ج3، ص368.

⁵ م. ن، ج3، ص440.

⁶ م. ن، ج3، ص444.

⁷ م. ن، ج4، ص21، 29.

⁸ م. ن، ج4، ص26. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص520.

⁹ الطبري، تاريخ، ج4، ص162. الحموي، معجم، ج2، ص36.

¹⁰ الطبري، تاريخ، ج4، ص157.

¹¹ م. ن، ج4، ص(136-137)، ص141.

¹² الرازي، الجرح، ج8، ص20.

¹³ الذهبي، ميزان، ج3، ص662.

¹⁴ ابن خلكان، وفيات، ج4، ص348.

¹⁵ الرازي، الجرح، ج8، ص20.

¹⁶ م. ن، ج8، ص20. الذهبي، تاريخ، ج14، ص361. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص348.

¹⁷ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص334. الذهبي، تاريخ، ج14، ص361. - إنظر أيضاً: سزكين، فؤاد، تاريخ، ج2، ص100.

¹⁸ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص334. البغدادي، تاريخ، ج3، ص4.

اهتم الواقدي بالعلم في سن مبكرة، فجمع معلومات عن المغازي والسيرة النبوية¹، وفي عام (180هـ/796م) رحل إلى العراق²، ثم انتقل إلى الشام³، وبعدها رجع إلى بغداد واستقر بها⁴.

تلقى علمه على يد عدد من الشيوخ منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، وثور بن يزيد، وأسامة بن زيد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وهشام بن الغاز، وأبو بكر بن أبي سبرة، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو معشر، وخلانق، وكتب ما لا يوصف كثرة، وروى القراءة عن نافع بن أبي نعيم⁵، أما أشهر تلامذته: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سعد، وأبو حسان الحسن ابن عثمان الزياتي⁶.

كانت وفاته ليلة الثلاثاء لإحدى عشر ليلة خلت من ذي الحجة⁷ سنة (207هـ/823م)⁸، ودفن في مقابر الخيزران ببغداد⁹، وهو ابن ثمان وسبعين سنة¹⁰.

وتناول الواقدي في هذا البحث كتاب صلح الرسول (ص) مع أهل أذرب وجرباء¹¹، وكذلك صلحه (ص) مع أهل مقنا على الضريبة العامة¹² وعرض رواية أخرى عن صلح الرسول (ص) مع أهل تيماء على الجزية¹³.

¹ البغدادي، تاريخ، ج3، ص3.

² ابن سعد، الطبقات، ج7، ص334. البغدادي، تاريخ، ج3، ص4.

³ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص334.

⁴ البغدادي، تاريخ، ج3، ص4.

⁵ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص334. الذهبي، تاريخ، ج14، ص362.

⁶ الذهبي، تاريخ، ج14، ص362.

⁷ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص334.

⁸ سزكين، فؤاد، تاريخ، ج2، ص100.

⁹ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص334.

¹⁰ البغدادي، تاريخ، ج3، ص4.

¹¹ ابن سعد، الطبقات، ج1، ص290. الحموي، معجم، ج1، ص130، ج2، ص118.

¹² الواقدي، المغازي، ج3، ص1032. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص280.

¹³ الواقدي، المغازي، ج2، ص711.

وتطرق للحديث عن جزية افريقية¹ وقبرس²، فأشار إلى أن ما فرض على أهل البلدين هو جزية مشتركة محددة المقدار.

وتناول الباحث روايات ابن الكلبي وهو هشام بن محمد بن السائب الكلبي الكوفي الشيعي³، المكنى بأبي المنذر⁴، عالم ومؤرخ بأنسب العرب وأخبارهم⁵، اعتبره أهل مدرسة الحديث من المدلسين⁶.

عرف بكثرة مؤلفاته إذ بلغت أكثر من مائة وخمسين كتاباً، منها: جمهرة الأنساب، وألقاب قريش، وبيوتات اليمن وغيرها⁷، روى عن: أبيه ومجالد وأبي مخنف وغيرهم، وحدث عنه: ابنه العباس ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وآخرون⁸.

تحدث في رواياته عن فترة الرسول (ص)، وبخاصة عن صلح الرسول (ص) مع أهل بانقيا⁹، كما شملت روايات ابن الكلبي عهد الراشدين إذ تحدث عن حصار أبي عبيدة لأهل حمص وفرضه الجزية عليهم¹⁰.

ومن رواة الكوفة الذين تحدثوا عن الضرائب في صدر الإسلام الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن جابر¹¹، يكنى بأبي عبد الرحمن الطائي الكوفي المؤرخ¹²، ثقة، حدث عن: هشام بن عروة، ومجالد، وابن أبي ليلي وجماعة، حدث عنه: محمد بن سعد، وأبو الجهم

¹ الواقدي، المغازي، ج2، ص711.

² البلاذري، فتوح، ص157، 158.

³ الذهبي، سير، ج10، ص101. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص309.

⁴ الذهبي، سير، ج10، ص101.

⁵ ابن خلكان، وفيات، ج4، ص309.

⁶ الذهبي، تاريخ، ج9، ص267.

⁷ الذهبي، سير، ج10، ص102.

⁸ م. ن، ج10، ص101. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص310.

⁹ الطبري، تاريخ، ج3، ص346.

¹⁰ ابن خياط، تاريخ، ص130. البلاذري، فتوح، ص136، 163.

¹¹ ابن قتيبة، المعارف، ص538، 539. الذهبي، سير، ج10، ص103.

¹² ابن خلكان، وفيات، ج6، ص106.

الباهلي، وأحمد بن عبيد وعلي الأنصاري، ومن أبرز مؤلفاته: المثالب، ونسب الطائي، وبيوتات العرب¹، وكانت وفاته قرب دجلة بالعراق سنة (207هـ / 822م)².

وتحدث عن عهود الصلح في بلاد الشام وتطرق لعهد الصلح الذي أبرم بين شرحبيل بن حسنة وأهل طبريا وبيسان³، كما تحدث عن صلح المسلمين مع أهل عين الوردية في السواد وفرض الجزية والخراج عليهم⁴.

عرض في البحث روايات لعلي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني⁵، ولد سنة (132هـ / 748م)⁶، إخباري نزل ببغداد وصنف التصانيف بها⁷، وكانت نشأته بالبصرة، سمع قرة بن خالد وهو أكبر شيخ له، وشعبة، وجويرية بن أسماء، وعوانة بن الحكم، وابن أبي ذئب، ومبارك بن فضالة، وحماد بن سلمة، حدث عنه: خليفة بن خياط، والزيبر بن بكار، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن أبي خيثمة، والحسن بن علي بن المتوكل⁸.

وتناول المدائني روايات هامة تحدث فيها عن الجزية في عهود الصلح، فأشار في رواية لصلح المسلمين مع أهل حوران على الضريبة الشخصية⁹، كما تحدث عن فرض عمر بن الخطاب الخراج على أهل السواد¹⁰.

كما تناول موقف عمر بن عبد العزيز من إسلام الذمة والمشروط بالإختتان وقراءة سورة من القرآن¹¹.

¹ ابن خلكان، وفيات، ص106.

² ابن حبان، الثقات، ج7، ص291. الذهبي، سير، ج10، ص103، 104.

³ البلاذري، فتوح، ص123.

⁴ م. ن، ص181.

⁵ البغدادي، تاريخ، ج12، ص(54-56).

⁶ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص323.

⁷ الذهبي، سير، ج10، ص400.

⁸ م. ن، ج10، ص401.

⁹ الطبري، تاريخ، ج3، ص418.

¹⁰ العسكري، الأوائل، ص120.

¹¹ البلاذري، انساب، ج8، ص146، 163.

وهكذا نقل هؤلاء الرواة واقع الإدارة والتنظيمات الضريبية الأولى في فترة الرسول (ص) ودولة الخلافة، وهي في مجملها تدابير وإجراءات عملية اعتبرت أساساً لتنظيمات كانت سائدة في الأمصار.

ونستخلص أهم الأفكار التي تناولها رواة العراق فنقول: أنهم تناولوا برواياتهم الضرائب في عهد الرسول (ص)، وحددوها بين النقد والعين، أما نمطها فكانت في بعض المناطق مشتركة وفي أخرى شخصية.

أما عن فترة الخلفاء الراشدين فقد عرض رواة العراق عنها روايات تتصل بعهد أبي بكر الصديق وأخذت الضريبة في تلك الروايات في معظمها طابع الجزية المشتركة.

وفي زمن عمر بن الخطاب تحدث رواة العراق عن البدايات التنظيمية لضريبة السواد والشام وفرض عمر للخراج بالدرهم والقفيز على كل جريب، كما تحدثوا عن إعادة فرض الضريبة بجعلها نقدية - شاملة.

كما تناول بعض رواة العراق وخاصة المتأخرين منهم مصطلحي الجزية والخراج بشكل منفصل، فكان الخراج ضريبة أرض والجزية ضريبة رأس.

وعرض رواة متأخرون آخرون مسائل مهمة تتعلق بالخراج منها: قضية تسهيل الحصول على أرض الخراج مقابل الضريبة، وقضية شراء المسلم أرض الخراج، كما تم الحديث عن ربط مسألة امتلاك المسلم أرض الخراج في مفهوم الصلح والعنوة.

وتتبع بعض رواة الكوفة النشأة التاريخية لاعتبار الأرض (في العراق والشام) وقفاً للأمة، وبينوا موقف القبائل من ذلك.

وعرض في البحث روايات عن الشام من رواة شاميين، إضافة إلى بعض الرواة المدنيين، وسيحلل الباحث تلك الروايات بهدف فهم الواقع العام للأوضاع الضريبية في الشام.

فمن أبرز الرواة الذين تحدثوا عن ضريبة الشام أسلم مولى عمر بن الخطاب المكنى بأبي زيد القرشي العدوي المدني¹، أصله من سبي عين التمر²، وقيل إنه حبشي، اشتراه عمر من مكة بعد حجه³ سنة (12هـ/ 633م)⁴.

حدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبي عبيدة بن الجراح، وكعب الأحماس وابن عمر، وحدث عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، ومسلم بن جندب وآخرون⁵.

وأورد أسلم في هذا البحث رواية هامة عن رغبة عمر بن الخطاب في تقسيم الأرض المفتوحة في الشام كأرض خيبر⁶، كما تحدث في رواية أخرى عن ضريبة الشام النقدية المحددة على طبقات⁷، في حين ذكر في رواية ثالثة ضريبة الشام وحددها بين النقد والعين⁸.

ولم يقتصر على الشام فقط بل تحدث عن الجزية الشخصية- النقدية في مصر زمن عمرو بن العاص⁹.

ومن الرواة الشاميين الذين عرضت لهم رواية في البحث مكحول، عالم أهل الشام، الذي يكنى بعدد من الكنى منها: أبو عبد الله، أو أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه¹⁰، حدث عن: ابن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وحدث عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، وسليمان بن موسى، وأيوب بن موسى¹¹.

¹ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص10. الرازي، الجرح، ج2، ص306.

² الذهبي، سير، ج4، ص98.

³ ابن عساكر، تاريخ، ج8، ص342.

⁴ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص10.

⁵ الذهبي، سير، ج4، ص98.

⁶ أبو عبيد، الأموال، ص62.

⁷ م. ن، ص44. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص145. البلاذري، فتوح، ص131. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص182.

⁸ أبو يوسف، الخراج، ص128.

⁹ البلاذري، فتوح، ص220.

¹⁰ الذهبي، سير، ج5، ص155.

¹¹ م. ن، ج5، ص156.

وقد تناول مكحول في رواية له أمر الأنهار المحفورة للشرب والسقي، كنهز يزيد الذي حفره الأهالي مقابل إسقاط الخراج عنهم سنة¹.

ومن الرواة الشاميين الذين عرضت لهم روايات في هذا البحث صفوان بن عمرو بن هرم، المولود سنة (75هـ / 694م)²، والمكنى بأبي عمرو السكسكي³، محدث حمص وفقهها⁴. حدث عن: عبد الله بن بسر، وجبير بن نفير، وراشد بن سعد وغيرهم⁵، حدث عنه: معاوية بن صالح الحضرمي، وإسماعيل بن عياش، وعيسى بن يونس، وابن مبارك⁶، وكانت وفاته في حمص سنة (155هـ / 771م)⁷.

تحدث صفوان بن عمرو عن عهود الصلح في دولة الراشدين وبداية الدولة الأموية مع السامرة، فقد ذكر رواية عن صلح أبي عبيدة مع السامرة بالأردن وفلسطين على الجزية مقابل الأمان⁸، وتابع الحديث عن عهود الصلح زمن الأمويين، إذ تحدث عن صلح يزيد بن معاوية مع أهل السامرة على الجزية الشخصية⁹.

وأثرى البحث بروايات عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي¹⁰، المولود في بعلبك عام (88هـ / 707م)¹¹، والمكنى بأبي عمرو إمام الديار الشامية في الزهد والفقهاء¹².

¹ ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص39.

² الذهبي، سير، ج6، ص(380-381).

³ م. ن، ج6، ص380.

⁴ الرازي، الجرح، ج4، ص422. الذهبي، سير، ج6، ص381.

⁵ الرازي، الجرح، ج4، ص422.

⁶ ابن حبان، الثقات، ج6، ص469.

⁷ م. ن، ج6، ص469.

⁸ البلاذري، فتوح، ص162.

⁹ م. ن، ص163.

¹⁰ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص488.

¹¹ الذهبي، سير، ج7، ص107، 109.

¹² م. ن، ج7، ص107. ابن خلكان، وفيات، ج3، ص127.

نشأ في البقاع ثم ارتحل إلى بيروت وتوفي بها سنة (157هـ / 774م)¹، ومن أشهر مؤلفاته: السنن، والمسائل²، ومن أشهر شيوخه عطاء، وأبو جعفر، ومكحول، وابن شعيب³، ومن تلاميذه: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وشعبة، والثوري، ويونس بن يزيد، وسعيد بن عبد العزيز⁴.

تناول الأوزاعي في رواياته قضايا هامة منها: تدبير عمر بن الخطاب المالية بفرض الجزية النقدية بدلاً من الجزية العينية على أهل الشام⁵.

وتناول البحث روايات لسعيد بن عبد العزيز الدمشقي⁶، المكنى بأبي محمد التنوخي⁷، المولود بدمشق عام (90هـ / 708م) في حياة سهل بن سعد وأنس بن مالك⁸.

حدث عن: مكحول، والزهري، ونافع، وإسماعيل بن عبيد الله وغيرهم⁹ حدث عنه عدد من أقرانه منهم: شعبة، والثوري¹⁰، وتميز التنوخي بقوة إيمانه إذ كان يحيي الليلة صلاة حتى طلوع الفجر¹¹، وكانت وفاته بدمشق سنة (167هـ / 783م)¹².

وبحث سعيد بن عبد العزيز في بدايات وجود المسلمين في حمص وإرجاعهم الجزية لأهلها عندما أصبحوا غير قادرين على حمايتهم¹³، كما تحدث عن بدايات مصطلح الخراج

¹ الذهبي، سير، ج7، ص107، 109.

² الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص320.

³ ابن حبان، الثقات، ج7، ص62.

⁴ الذهبي، سير، ج7، ص108.

⁵ البلاذري، فتوح، ص131.

⁶ ابن عساکر، تاريخ، ج21، ص197. الذهبي، ميزان، ج2، ص149.

⁷ الذهبي، سير، ج8، ص32.

⁸ م. ن، ج8، ص32.

⁹ ابن حبان، الثقات، ج5، ص539. ابن عساکر، تاريخ، ج21، ص197.

¹⁰ ابن عساکر، تاريخ، ج21، ص197.

¹¹ الذهبي، سير، ج8، ص35.

¹² الذهبي، ميزان، ج2، ص149.

¹³ البلاذري، فتوح، ص143.

بالشام في عهد عمر بن الخطاب¹، وتناول أيضاً في رواية صلح قنسرين مع المسلمين فاصلاً فيها بين مصطلحي الجزية والخراج وموضحاً دلالتهما².

ومن الرواة الذين تناولهم البحث: الوليد بن مسلم المكنى بأبي العباس الدمشقي مولى بني أمية³، ولد عام (119هـ/ 737م)، وقرأ القرآن على يحيى بن الحارث الذماري، وسعيد بن عبد العزيز⁴، لقب بعالم أهل الشام ومن أشهر مؤلفاته السنن والمغازي⁵.

تعلم الفقه على يد: ابن عجلان، وابن جريج، ومروان بن جناح، والأوزاعي⁶، حدث عنه: الليث ابن سعد، وبقية بن الوليد، وأحمد بن حنبل وغيرهم⁷، وتوفي سنة (195هـ/ 810م) بعد عودته من الحج⁸.

وتناول في رواية له الضريبة المفروضة على أهل بعلبك حيث فصل بين مصطلحي الجزية والخراج بها⁹، كما عرض رواية أخرى تحدث فيها عن المشاورات التي أعقبت عملية الفتح لتحديد وضع الأرض المفتوحة¹⁰.

ومن رواة الشام الذين تحدثوا عن الضرائب عمرو بن سعيد المكنى بأبي حفص الدمشقي الفقيه¹¹، مولى قريش وقاضي دمشق في زمانه¹²، نقل العلم عن: سعيد بن عبد العزيز، وعمرو المروزي، أما تلاميذه فكان أشهرهم: عمر بن شبة¹³.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص48. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص167.

² البلاذري، فتوح، ص137.

³ الرازي، الجرح، ج9، ص16. ابن حبان، الثقات، ج9، ص222.

⁴ الذهبي، سير، ج9، ص211.

⁵ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج8، ص122.

⁶ ابن حبان، الثقات، ج9، ص222. الذهبي، سير، ج9، ص212.

⁷ الرازي، الجرح، ج9، ص(16-17). الذهبي، سير، ج9، ص212.

⁸ ابن حبان، الثقات، ج9، ص222.

⁹ البلاذري فتوح، ص136.

¹⁰ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص195.

¹¹ الرازي، الجرح، ج6، ص111.

¹² ابن عساکر، تاريخ، ج43، ص565.

¹³ الرازي، الجرح، ج6، ص111. ابن عساکر، تاريخ، ج43، ص568.

وعرض أبو حفص رواية تحدث فيها عن صلح عمرو بن العاص مع أهل سبسطية ونبلس، واستخدم فيها مصطلحي الجزية والخراج منفصلين¹.

يتضح من الحديث عن روايات الشام أن مضمونها دار حول مطالبة الصحابة تقسيم الأرض المفتوحة في الشام، وأن ضريبة الشام النقدية- العينية تطورت إلى أن أصبحت نقدية ومحددة على طبقات.

كما تحدث رواة آخرون عاشوا في الفترة الأموية وأوائل دولة العباسيين عن الجزية الشخصية ثم بدايات مصطلح الخراج في الشام.

أما الجزيرة فقد تحدث عنها عدد من الرواة بعضهم جزري، وبعضهم الآخر شامي نزل الجزيرة، وأقام فيها حتى نسب إليها كعمرو الناقد البغدادي (نزىل الرقة)².

ومن أشهر رواة الجزيرة ميمون بن مهران الرقي الجزري، المولود سنة (40هـ/ 660م)³، والمكنى بأبي أيوب الفقيه الثقة، كان مولى لإمرأه في الكوفة ثم أعتقته⁴، فغادر بعدها من الكوفة إلى الرقة وصار عالم الجزيرة وسيدها⁵، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها⁶، وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام بن عبد الملك لما عبروا البحر لغزو قبرص⁷.

أخذ العلم عن: الزبير بن العوام، وسعيد بن جبير، والضحاك بين قيس وغيرهم⁸، ومن أشهر تلاميذه: ابنه عمرو والأعمش، كانت وفاته بالرقة سنة المجاعة (117هـ/ 795م)⁹.

¹ البلاذري، فتوح، ص144.

² الذهبي، سير، ج11، ص147.

³ الرازي، الجرح، ج8، ص233. الذهبي، سير، ج5، ص71. انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج7، ص342.

⁴ المزني، تهذيب، ج29، ص(210-211).

⁵ الرازي، الجرح، ج8، ص234.

⁶ المزني، تهذيب، ج29، ص212. الذهبي، سير، ج5، ص73.

⁷ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج7، ص342.

⁸ المزني، تهذيب، ج29، ص211..

⁹ ابن حبان، الثقات، ج5، ص417.

وتطرق ابن ميمون في هذا البحث إلى الحديث عن الضرائب في السواد، إذ كان من أوائل الرواة الذين ذكروا صراحة مصطلح الخراج¹، كما تحدث في رواية أخرى عن مصطلح الجزية للإشارة له كمال متحصل من أرض الخراج²، وتحدث عن التنظيمات المالية في الجزيرة أيام عمر بن الخطاب وما أصابها من تعديل لدافعي الضريبة من أهل الذمة³.

وتحدث في رواية عن كراهية شراء المسلم أرض الخراج⁴، ويبدو أن هذه الرواية قد حدثت في فترة الأمويين ونسبت إلى عهد الراشدين.

ومن الرواة الذين تناولوا روايات الجزيرة الحجاج بن أبي منيع، واسم أبي منيع يوسف بن عبيد الله مولى بني أمية⁵، ويكنى بأبي محمد⁶، روى عن: جده، وروى عنه: الزهري، وأحمد المهدي وغيرهم⁷.

تحدث ابن منيع عن صلح عياض بن غنم مع أهل الرقة، ومناطق أخرى في الجزيرة كالرها وحران وسميساط وغيرها دون ذكر مقدار الضريبة⁸، وعن فرض الضريبة النقدية بدلاً من الضريبة العينية كالجزية على أهل الجزيرة⁹، وتناول أيضاً في رواية ثالثة قضية هامة أثرت سلباً على خزينة الدولة هي (قضية الإقطاع) في فترة الأمويين لأراضي رأس العين في الجزيرة حين رحل أهلها عنها¹⁰.

¹ البلاذري، فتوح، ص 272.

² ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 377.

³ البلاذري، فتوح، ص 182.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص 56.

⁵ ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 474.

⁶ المزني، تهذيب، ج 5، ص 460.

⁷ م. ن، ج 5، ص 460، 461.

⁸ البلاذري، فتوح، ص 180.

⁹ م. ن، ص 182.

¹⁰ م. ن، ص 181.

وورد في الروايات اسم عمرو بن محمد بن بكير بن سابور البغدادي الذي عرف بإسم عمرو الناقد نزيل الكوفة¹، ثقة، صادق²، حدث عن: هشيم، وأبي خالد الأحمر، وسفيان بن عيينة، وابن غياث وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود³، توفي في بغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة (232هـ / 846م)⁴.

وتحدث عمرو الناقد في رواياته عن وضع الجزيرة في فترة الفتوح موضعاً بدايات فرض الجزية النقدية عليها⁵.

تناولت الروايات السابقة بدايات التنظيمات المالية في الجزيرة، إذ تحدثت عن الضريبة العينية، ثم تطورها لتصبح نقدية متدرجة على الذمة، وتميزت تلك الروايات بحديثها عن الضريبة المشتركة التي تم فرضها على أهل حران والرقعة وغيرها.

وتحدثت بعض الروايات الجزرية المتأخرة عن معارضة المسلمين لشراء أرض الخراج، كما تم تناول أزمة خزينة الدولة في فترة الأمويين، وأثر الإقطاع في إضطراد تلك الأزمة.

وفي فترة فتوح مصر ورد اسم عبد الله بن مالك بن أبي الأسهم (الجيشاني)⁶، الذي ولد في حياة النبي (ص)، وقدم المدينة زمن عمر بن الخطاب⁷، حدث عن: عمر وعلي، وأبي نر، ومعاذ، روى عنه: عبد الله بن هبيرة، وكعب بن علقمة وغيرهم⁸، تميز بعلمه الديني وورعه

¹ الذهبي، سير، ج11، ص147.

² ابن سعد، الطبقات، ج7، ص358.

³ الذهبي، سير، ج11، ص(147-148).

⁴ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص358. الذهبي، سير، ج11، ص148.

⁵ البلاذري، فتوح، ص182.

⁶ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص510. الذهبي، سير، ج4، ص73.

⁷ الذهبي، سير، ج4، ص73.

⁸ الرازي، الجرح، ج5، ص171. المزي، تهذيب، ج33، ص165.

ف قيل عنه: "كان من أعبد أهل مصر"، كانت وفاته سنة (77هـ / 696م)¹، وتناول الجيشاني الإجراءات الضريبية الأولى التي أعقبت الفتح لمصر².

ومن الصحابة الذين تحدثوا عن فتح مصر سفيان بن وهب الخولاني المصري، المكنى بأبي أيمن³، حج مع رسول الله (ص) حجة الوداع، وشهد أحداث فتح مصر⁴، حدث عن: عمر بن الخطاب، والزيبر بن العوام، وحدث عنه: أبو غشانة، وبكر بن سودة، ويزيد بن أبي حبيب⁵، غزا إفريقية عام (60هـ / 679م) مع عبد العزيز بن مروان، ثم دخلها ومات بها سنة (82هـ / 701م)⁶.

وتطرق للحديث عن الضريبة الأولى على مصر والمحددة (بدينار وجبة وبرنس وعمامة وخفين)⁷.

ومن الرواة القرشيين الذين أفادوا البحث عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي⁸، الذي ولد عام (7ق. هـ / 616م)، الإمام الحبر صاحب رسول الله (ص)، الثقة، المكنى بأبي محمد⁹، عاش في مكة ثم خرج إلى الشام وأقام بها فترة ثم انتقل إلى مصر إلى أن مات بها سنة (65هـ / 684م)¹⁰.

¹ الذهبي، سير، ج4، ص(73-74).

² البلاذري، فتوح، ص218.

³ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص440. الرازي، الجرح، ج4، ص217.

⁴ الذهبي، سير، ج3، ص452. -إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص105.

⁵ المزني، تهذيب، ج24، ص253.

⁶ الذهبي، تاريخ، ج6، ص8.

⁷ ابن عبد الحكم، فتوح، ص69.

⁸ ابن قتيبة، المعارف، ص286. ابن حبان، الثقات، ج3، ص210. الذهبي، سير، ج3، ص79.

⁹ الرازي، الجرح، ج5، ص116.

¹⁰ ابن حبان، الثقات، ج3، ص211.

روى عن جملة من الشيوخ منهم: أبو بكر، ومعاذ، وعمر، وسراقة، وأبو الدرداء وغيرهم¹، ومن أشهر تلاميذه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، ومجاهد، وشعيب بن محمد².

تحدث عبد الله بن عمرو عن فتح حصن أليونة، وفرض الجزية على أهله وعن إحصاء المسلمين للسكان في مصر بغية فرض الضريبة عليهم³.

وذكر في ثنايا البحث روايات ليزيد بن أبي حبيب، وأبو حبيب هو سويد مولى امرأة مولاة لبني حسل، ولد سنة (53هـ / 673م)⁴، من صغار التابعين، ثقة، حدث عن: عبد الله بن الحارث، ومرشد بن عبد الله، وسعيد بن أبي الهند، والحارث بن يعقوب وغيرهم الكثير، حدث عنه: سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وحيوة بن شريح وغيرهم⁵.

مفتي أهل مصر في صدر الإسلام فهو أول من أظهر علم الفقه فيها، وكانت وفاته سنة (128هـ / 745م)⁶.

تحدث يزيد بن أبي حبيب في هذا البحث عن الضريبة النقدية في مصر والمحددة بدينارين على كل رجل، ودينار على كل فدان إضافة لضريبة على إنتاج الأرض⁷.

ثم تحدث في رواية أخرى عن جزية مصر متطرقاً للضريبة النقدية دون العينية: " صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دینارين دینارين"⁸.

¹ الذهبي، سير، ج3، ص79.

² الرازي، الجرح، ج5، ص116.

³ البلاذري، فتوح، ص216.

⁴ الذهبي، سير، ج6، ص31.

⁵ الرازي، الجرح، ج9، ص267. ابن حبان، الثقات، ج5، ص546. الذهبي، سير، ج6، ص(31-32).

⁶ ابن حبان، الثقات، ج5، ص546.

⁷ البلاذري، فتوح، ص217.

⁸ م. ن، ص218.

كما ركز على نظرة الدولة والقبائل إلى الأرض المفتوحة¹، ثم تناول بصورة غير مباشرة إجراءات الأمويين في ما يخص أرض الخراج والتي تقضي أن يدفع من يمتلك أرضاً خراجية الخراج بغض النظر عن دينه².

وعرض البحث رواية للحسين بن شفي بن ماتع الأصبحي المصري³، أدرك عبد الله بن عمرو وسمع منه⁴، روى عن: أبيه، وروى عنه: يحيى بن أبي عمرو، ونافع بن يزيد، وحيوة بن شريح⁵، توفي سنة (129هـ / 746م)⁶.

وتناول الحسين الأصبحي رواية عن التنظيم الضريبي في مصر فاصلاً بين مصطلحي الجزية والخراج بها⁷.

ومن رواة مصر الذين تحدثوا عن الضريبة حيوة بن شريح بن صفوان⁸، الإمام الفقيه المكنى بأبي زرعه المصري⁹، حدث عن: ربيعة القصير، وعقبة بن مسلم، ويزيد بن أبي حبيب¹⁰، حدث عنه: ابن مبارك، وابن وهب، وأبو عاصم النبيل¹¹، كانت وفاته سنة (158هـ / 775م)¹².

¹ أبو يوسف، الخراج، ص24. ابن ادم، الخراج، ص48. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص194.

² ابن آدم، الخراج، ص28. أبو عبيد، الأموال، ص150.

³ الذهبي، تاريخ، ج8، ص76.

⁴ الرازي، الجرح، ج3، ص54.

⁵ م. ن، ج3، ص54. الذهبي، تاريخ، ج8، ص76.

⁶ الذهبي، تاريخ، ج8، ص76.

⁷ السيوطي، حسن، ج1، ص(122-123)

⁸ الذهبي، سير، ج6، ص404.

⁹ الرازي، الجرح، ج3، ص306.

¹⁰ ابن حبان، الثقات، ج6، ص247. الذهبي، سير، ج6، ص404.

¹¹ الرازي، الجرح، ج3، ص306.

¹² الذهبي، سير، ج6، ص405.

وتحدث بن شريح في هذا البحث برواية عن إرتباك قيمة الجزية في مصر مبيناً أن سبب ذلك هو مسألة الصلح والعنوة¹.

ومن رواة مصر موسى بن علي بن رباح اللخمي²، الذي ولد بإفريقية سنة (90هـ/708م) ثم سكن مصر³، يكنى بأبي عبد الرحمن، وأمير مصر⁴.

كان أبوه من رجال مروان بن الحكم، استخلف على إمارة مصر في عهد أبي جعفر المنصور بعد وفاة أميرها محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج، واستمر حكمه ست سنوات من (155-161هـ/771-777م)⁵.

عرف عنه زهده وصلاحه، فكان من ثقات مصر في الحديث⁶، وأخذ العلم عن شيوخ منهم: أبوه، ومحمد بن المنكدر، وابن شهاب، ويزيد بن أبي حبيب⁷، وحدث عنه: أسامة الليثي، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد وغيرهم⁸.

بقي في مصر إلى أن توفي سنة (163هـ/780م) في الإسكندرية⁹.

وذكر في هذا البحث رواية ترجع لفترة ولاية هشام بن عبد الملك موضعاً فيها مقدار الجزية في مصر بستة وثلاثين ألف درهم¹⁰.

¹ ابن عبد الحكم، فتوح، ص169، 192. السيوطي، حسن، ج1، ص159.

² ابن حبان، الثقات، ج7، ص454.

³ الذهبي، سير، ج7، ص411.

⁴ الرازي، الجرح، ج8، ص153.

⁵ الذهبي، تاريخ، ج10، ص476، سير، ج7، ص411.

⁶ الرازي، الجرح، ج8، ص153.

⁷ ابن حبان، الثقات، ج7، ص454. الذهبي، تاريخ، ج10، ص476.

⁸ الذهبي، تاريخ، ج10، ص476.

⁹ الذهبي، سير، ج10، ص412.

¹⁰ البلاذري، فتوح، ص225.

وورد في البحث رواية لسفيان بن هانئ المصري، المكنى بأبي سالم الجيشاني¹، شهد أحداث فتوح مصر²، روى عن: أبي ذر، علي، زيد بن خالد، روى عنه: ابنه سالم، وبكر بن سودة، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، وحفيدة سعيد بن سلم³.

وتحدث سفيان في رواية عن فرض عمرو بن العاص ضريبة الخراج على أرض مصر دون أن يوضح مقدار أو نوع تلك الضريبة⁴.

يلاحظ أن من أهم روايات مصر تلك الراويات التي تحدثت عن الضريبة العينية التي فرضت على الأرض والسكان، وكذلك تطور تلك الضريبة بتحولها للنقد بفرض ضريبة الدينارين على الفرد، إضافة لدينار على الفدان، واتضح أن مصطلح الجزية هو مصطلح يشتمل على الخراج.

وتطرق بعض رواة مصر المتأخرين إلى قضية نظرة القبائل والدولة للأرض، ثم إجراءات عمر بن عبد العزيز تجاه أرض الخراج بدفع مالك الأرض الضريبة بغض النظر عن دينه، وأوضح بعض الرواة أن السبب وراء ارتباك جزية مصر هو موضوع الصلح والعنوة.

وهكذا زودتنا روايات الرواة الأوائل بمعلومات واسعة عن التنظيمات الإدارية والمالية في السواد والشام والجزيرة ومصر، في الفترة الإسلامية الأولى وبخاصة ما يتصل بإجراءات عمر بن الخطاب وإدارته.

ونشير إلى قضية هامة تتعلق بالروايات الأولى وهي معاصرتها للأحداث، أو قريها منها وهي ركيزة أساسية لتقييم هذه الروايات وتقدير مدى الثقة بها.

¹ ابن حبان، الثقات، ج4، ص319. الذهبي، تاريخ، ج9، ص204، سير، ج4، ص74.

² الذهبي، سير، ج4، ص74.

³ م. ن، ج4، ص74.

⁴ البلاذري، فتوح، ص218.

الفصل الثاني

الجزية

- الجزية في القرآن الكريم
- الجزية في السنة النبوية
- الجزية في دولة الخلافة

الفصل الثاني

الجزية

- الجزية في القرآن الكريم

اشتقت كلمة الجزية في اللغة العربية من الفعل الثلاثي (جزى) وجمعها الجزى¹، والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته²، وجاء في اللغة جزئاً، وجزئاً، وجزأً وهي على وزن فعله³، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي هيئة الإيعاء⁴، إذ يقول رسول الله (ص): "لا تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك"⁵، وقيل الجزاء هو المكافأة على الشيء⁶، ويأتي الجزاء بمعنى آخر يشتمل على الثواب والعقاب⁷، ومنه قوله تعالى: "لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً"⁸

وبدراسة المعنى الإصطلاحي للجزية في المصادر الفقهية الإسلامية لوحظ أنها قد أجملت القول بأن الجزية هي: (ضريبة دورية - تدفع كل عام - وتفرض على أهل الذمة بدلاً لحمايتهم وإقامتهم بأرض الدولة الإسلامية، وكانت إما ضريبة رأس أو ضريبة عامة تقدر على السكان)⁹.

¹ الصولي، أدب، ص 213. ابن منظور، لسان، ج 14، ص 147 (جزى). إنظر أيضاً: وزارة، الموسوعة، الجزية، ج 15، ص 149. التهانوي، محمد علي، موسوعة، ج 1، ص 561.

² ابن حجر، فتح، ج 6، ص 259.

³ القرطبي، الجامع، ج 8، ص 114. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 567. ابن منظور، لسان، ج 14، ص 145، 147. ابن تيمية، مجموع، ج 19، ص 253. إنظر أيضاً: لاشين، محمود المرسي، المحاسبة، ص 332.

⁴ الرازي، التفسير، ج 16، ص 30. ابن منظور، لسان، ج 14، ص 146.

⁵ الرازي، مختار، ج 1، ص 119. ابن تيمية، مجموع، ج 19، ص 253.

⁶ الصولي، أدب، ص 213. ابن فارس، معجم، ج 1، ص 455 (جزى). الماوردي، الأحكام، ص 161. القرطبي، الجامع، ج 8، ص 114. إنظر أيضاً: الزبيري، محمد، تاج، ج 10، ص 73. مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج 1، ص 122.

⁷ الماوردي، الأحكام، ص 161. ابن منظور، لسان، ج 14، ص 145. إنظر أيضاً: الكاندهلوي، محمد، أوجز، ج 6، ص 80.

⁸ القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 48.

⁹ أبو يوسف، الخراج، ص 122. أبو عبيد، الأموال، ص 36، 23، 198، 55. الطبري، جامع، ج 14، ص 199. الصولي، أدب، ص 213. ابن فارس، معجم، ج 2، ص 346. الماوردي، الأحكام، ص 161. المرغنياني، الهداية، ج 2، ص 401. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 567. ابن تيمية، مجموع، ج 1، ص 41. النويري، نهاية، ج 8، ص (234-235). البقاعي، نظم، ج 3، ص 299.

ومصطلح الجزية في أصله وافد على العرب، إذ تم تداوله نقلاً عن اليونان والفرس والرومان¹؛ إذ كانت قيمتها في عهدهم سبعة أمثال جزية المسلمين²، والراجح أن المصطلح في أصله مُعرب، تم أخذه من الفرس، وأصله (كزيت) ثم حُرِف للعربية فصار جزية³.

وقد ثبتت الجزية في القرآن الكريم إذ فرضها الله عز وجل في السنة التاسعة للهجرة⁴ على أهل الكتاب⁵، في سورة التوبة بقوله تعالى: "قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"⁶.

وتشير المصادر الإسلامية إلى أنه قبل العام التاسع للهجرة لم يكن هناك تطبيق لضريبة الجزية على غير المسلمين (مشركين ونصارى ويهود ومجوس وصابئة)⁷، ففي تلك الفترة (قبل 9هـ) -أقر الرسول (ص) اليهود في خيبر ووادي القرى كفلاحين وعُمَّال للمسلمين على الأرض، ولما كان عهد عمر بن الخطاب (13-23 هـ/ 634-643م) أمر بإجلائهم قبل وفاته⁸.

¹ العدوي، إبراهيم، الإدارة، ص213. فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص32. حسن، إبراهيم حسن، النظم، ص231.

² حسن، إبراهيم حسن، النظم، ص231. الجمال، محمد، موسوعة، ص260.

³ الخوارزمي، مفاتيح، ص39. الألويسي، روح، ج10، ص78. إنظر أيضاً: العدوي، إبراهيم، الإدارة، ص56. حسن، إبراهيم حسن، النظم، ص231.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص25. ابن حجر، فتح، ج6، ص259. إنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص45، والتنظيمات، ج2، ص154. حنايشة، عماد، الأتاي، ص66.

⁵ أهل الكتاب: هم كل من اعتقد ديناً سماوياً كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داود. الشافعي، أحكام، ج2، ص54. بيومي، زكريا، المالية، ص353. الخطيب، مصطفى، معجم، ص194.

⁶ القرآن الكريم، سورة التوبة، أية 29.

⁷ الشافعي، مسند، ص209. أبو عبيد، الأموال، ص27. الصولي، أدب، ص215. الرازي، التفسير، ج16، ص31. ابن تيمية، مجموع، ج19، ص23. إنظر أيضاً: وزارة الموسوعة، الجزية، ج15، ص154.

⁸ ابن تيمية، مجموع، ج19، ص23. إنظر أيضاً: فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص25، 21.

ويفهم من قوله تعالى: " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ"، أن دفع الجزية يشمل على كل من بقي على دينه في كنف الدولة الإسلامية من
يهود ونصارى وسامره ومجوس وصابئة¹.

ويشار إلى أن المجوس ليس لهم كتاب، لكن جُعِلوا بمنزلة الكتابيين بسبب شهادة عبد
الرحمن بن عوف²، عن الرسول (ص) أنه قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب"³، وجاء سبب
إجبار الأقوام السابقين على دفع الجزية على الرغم من أنهم كتابيين وذلك لكونهم يكابرون على
المعصية بالمعاندة والابتعاد عن الاستسلام للإسلام⁴، كما لم تكن الجزية شاملة لكل مجتمع أهل
الذمة بل استثنت بعض المعذورين قانونياً وأخلاقياً مثل: النساء، والصبيان، والعميان،
والمساكين، والشيوخ، والمجانبيين، والمفلوجين، والعاجزين عن الكسب وأصحاب الصوامع⁵،

¹ أبو يوسف، الخراج، ص(122-123). الترمذي، سنن، ج3، ص18. الطبري، جامع، ج21، ص(2-3). الكاساني،
بدائع، ج7، ص112. القرطبي، الجامع، ج8، ص110. ابن تيمية، مجموع، ج19، ص19، 20. ابن قيم، أحكام، ج1،
ص57، 58. ابن حجر، فتح، ج6، ص259. البقاعي، نظم، ج3، ص299. إنظر أيضاً: بيكر، كارل، الجزية، دائرة
المعارف الإسلامية، ج10، ص2971.

² عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث، قرشي، صحابي، ولد (44 ق. هـ - 580 م)، من التجار الأغنياء، أحد العشرة
المبشرين بالجنة، أحد الستة أصحاب الشورى، روى عنه: ابن عباس وابن عمرو وغيرهم، له في الصحيحين حديثان، توفي
بالمدينة سنة 32هـ/ 652م. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص(124-129) ابن قتيبة، المعارف، ص235. الرازي، الجرح،
ج5، ص93. الذهبي، سير، ج1، ص(68-91).

³ مالك، الموطأ، ج1، ص278. أبو يوسف، الخراج، ص130. الصنعاني، المصنف، ج6، ص68. الصولي، أدب،
ص214. الألويسي، روح، ج10، ص79. إنظر أيضاً: شلبي، أحمد، السياسة، ص139. بيومي، زكريا، المالية،
ص354 قلعة جي، محمد، موسوعة، ص183.

⁴ القرطبي، الجامع، ج8، ص110.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص122. الصولي، أدب، ص216. أبو عبيد، الأموال، ص(41-43). السرخسي، المبسوط،
ج10، ص79. المرغني، الهداية، ج2، ص402. ابن قيم، أحكام، ج1، ص(55-56). أبو حيان، تفسير، ج5، ص29.
ابن حجر، فتح، ج6، ص260. السيوطي، حسن، ج1، ص116. الشربيني، مغني، ج4، ص243، 246. الألويسي، روح،
ج10، ص79. إنظر أيضاً: العدوي، إبراهيم، الإدارة، ص59. الرئيس، محمد، الخراج، ص127. شلبي، أحمد، السياسة،
ص242. الجمال، محمد، موسوعة، ص271. الدوري، عبد العزيز، النظم، ص151.

وأسقطت عن عبدة الوثن والدهريين أيام رسول الله (ص)، وتم تخييرهم بين الإسلام أو القتل¹؛ وذلك لأن كفرهم قد عظم وتغلظ بسبب إنكارهم لوجود الله².

وَأُسْقِطَ "مصطلح الجزية" عن العرب النصارى في عهد عمر بن الخطاب، لأنهم من قوم الرسول (ص) ورهطه³، وسميت لهم بغير إسم الجزية منعاً لإذلالهم فأطلق عليها (صدقة مضاعفة) كما حدث مع نصارى بني تغلب⁴، ونصارى تنوخ⁵، ولم تأخذ تلك الضريبة من نسائهم⁶.

وتابع عثمان بن عفان نهج عمر بتطبيق الصدقة المضاعفة على بني تغلب⁷، إلا أن علي بن أبي طالب فيما بعد دعا إلى إعادة فرض الجزية عليهم لنكتهم بالعهود⁸.

يبدو أن سياسة عمر بن الخطاب بتطبيق الصدقة المضاعفة على العرب النصارى بدلاً من الجزية جاءت متناقضة مع ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، حول إجبار كل من لم يسلم على دفع الجزية⁹.

¹ الشافعي، أحكام، ج2، ص(56-57). الجاحظ، البيان، ج2، ص248. الطبري، جامع، ج5، ص413. ابن قدامة، الخراج، ص224. ابن عبد ربه، العقد، ج2، ص213. الماوردي، الأحكام، ص163. النويري، نهاية، ج8، ص236. أبو حيان، تفسير، ج5، ص29. إنظر أيضاً: الجمال، محمد، موسوعة، ص272. ياسين، نجمان، التنظيمات، ص238. حسين، فالح، بحث، ص166.

² المرغيباني، الهداية، ج2، ص402. إنظر أيضاً: شلبي، أحمد، السياسة، ص240.

³ الطبري، جامع، ج10، ص24. ابن قدامة، الخراج، ص224. السرخسي، المبسوط، ج10، ص40. المرغيباني، الهداية، ج2، ص402. ابن قدامة، المغني، ج10، ص571. القرطبي، الجامع، ج8، ص111. الخازن، تفسير، ج3، ص80. ابن رجب، الاستخراج، ص17. إنظر أيضاً: مصطفى، خليل، سنن، ص84.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص120. البلاذري، فتوح، 185، 186، 187. الطبري، تاريخ، ج4، ص40. السرخسي، المبسوط، ج2، ص178، 179. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص527. البهوتي، كشاف، ج3، ص119. إنظر أيضاً: العدوي، إبراهيم، الإدارة، ص220. ياسين، نجمان، التنظيمات، ص238.

⁵ الماوردي، الأحكام، ص164. الشربيني، مغني، ج4، ص251. البهوتي، كشاف، ج3، ص97، 120.

⁶ المرغيباني، الهداية، ج2، ص407.

⁷ البلاذري، فتوح، ص187.

⁸ ابن قدامة، المغني، ج10، ص591.

⁹ مالك، الموطأ، ج1، ص282. السرخسي، شرح، ج1، ص190.

أما من أسلم من أهل الذمة فقد سقطت عنه الجزية بإسلامه لقول رسول الله (ص): " من أسلم فلا جزية عليه"¹، وقوله(ص): " لا تصلح قبلتان بأرض وليس على مسلم جزية"²، فتطبيق الرسول (ص) للجزية هو هدف ديني، إذ قال في مرضه(ص): " لا يبيقن دينان في أرض العرب"³.

وبمتابعة تحليل باقي الآية القرآنية في قوله تعالى: " حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"⁴، نفهم أن الجزية هي بحد ذاتها (صَغَارٌ)⁴ وإذلال وتحقير لكل من لم يسلم⁵، فتطبيق الصَّغَار هو بمثابة خزي في الدنيا وتمهيد لعذاب الآخرة⁶، وبه يتم الخضوع والإنقياد لحكم العرب المسلمين⁷.

فقد عرّف الشافعي (ت 204هـ / 819 م) الصَّغَار فقال: " هو ما يجري عليهم حكم الإسلام لامتناعهم عن الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه"⁸، ووجب الصَّغَار بالجزية في النص القرآني على كل من كفر بالله بدلاً من الدم وسكنى الدار⁹.

¹ ابن الأثير، جامع، ج3، ص 26. الهيثمي، مجمع، ج6، ص 13. الهندي، كنز، ج4، ص 379.

² الترمذي، سنن، ج3، ص 18. الأصبهاني، حلية، ج9، ص 232. ابن العربي، عارضة، ج3، ص 127.

³ البلاذري، فتوح، ص 77.

⁴ الصَّغَار: ضد الكبر وهو خلاف العِظَم، وهو عند العرب الذل والرضاء بالضعف، وأقره الله على الكفار بدفع الجزية، ففيه يذل أكابر غير المسلمين بالدنيا. الرازي، مختار، ج1، ص 375 (صغر). ابن منظور، لسان، ج4، ص 458 (صغر). - إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، معجم، ج1، ص 515.

⁵ مالك، الموطأ، ج1، ص 280. البخاري، صحيح، ج2، ص 616. ابن الجوزي، زاد، ج3، ص 421. الرازي، التفسير، ج16، ص 30. القرطبي، الجامع، ج8، ص 111. السبكي، طبقات، ج3، ص 100. ابن تيمية، مجموع، ج16، ص 23. ابن كثير، السيرة، ج3، ص 506 وتفسير، ج4، ص 133. ابن قيم، أحكام، ج1، ص 15، 24. إنظر أيضاً: فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص 30. الصابوني، محمد علي، صفوة، ج1، ص 531. عناية، غازي، المالية، ص 251.

⁶ الطبري، جامع، ج14، ص (199-200). الصنعاني، المصنف، ج6، ص 22.

⁷ الطبري، جامع، ج14، ص 270. الجاحظ، البيان، ج3، ص 452. ابن قيم، أحكام، ج1، ص 15، 24. إنظر أيضاً: دينيت، دانييل، الجزية، ص 101، 108. حسين، فالح، بحث، ص 166.

⁸ الشافعي، أحكام، ج2، ص 60.

⁹ الزمخشري، كشاف، ج2، ص 250. القرطبي، الجامع، ج8، ص 114، 113. البهوتي، كشاف، ج3، ص 122.

وتحدث الفقهاء المسلمون عن آلية تطبيق الصَّغَار على أهل الذمة الدافعين للجزية فقال بعضهم: إنه يجب دفعها من الذمي وهو قائم، وأن يأخذها المسلم منه وهو جالس¹، أو أن يأتي الذمي لدفعها ماشياً لا راكباً²، ثم يؤخذ الذمي بلحيته ويزج في قفاه³ بعد أن تختم رقبتاه بالرصاص⁴.

كما يجب على إمام المسلمين أو عامل الجزية صفع الذمي على عنقه وأن يقول له: "أد الجزية يا كافر"⁵، وقد حملت كتب الفقه والتاريخ في ثناياها إجراءات تطبق في المجتمع لتمييز أهل الذمة عن المسلمين، وتؤكد على مفهوم الصَّغَار، فقد تحدث أبو يوسف (ت 183هـ — 799م) عن ختم رقاب أهل الذمة وقت جباية الجزية، وأن لا يتشبه أهل الذمة بالمسلمين في لباسهم ولا في مركبهم، وأن يجعلوا في أواسطهم الزنانير، وأن تكون قلانسهم مضربة،.....، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثنية، وأن تمنع نساؤهم من ركوب الرحائل....⁶.

وأضيف على تلك الإجراءات، أن تُجَزَّ نواصيهم (أهل الذمة)، وأن يركبوا عرضاً، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون⁷، وذكر الماوردي (ت 450هـ / 1085 م) إجراءات أخرى تقع على أهل الذمة منها: أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم، وأن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح، وأن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم، وأن يخفوا دفن موتاهم ولا

¹ أبو عبيد، الأموال، ص58. الطبري، جامع، ج14، ص200. ابن الجوزي، زاد، ج3، ص(421-422). ابن قيم، أحكام، ج1، ص23. الشربيني، المغني، ج4، ص249.

² الزمخشري، كشاف، ج2، ص250. الرازي، التفسير، ج16، ص30. ابن قيم، أحكام، ج1، ص23.

³ الرازي، التفسير، ج16، ص30. الونشريسي، المعيار، ج2، ص234. الشربيني، مغني، ج4، ص249.

⁴ الصولي، أدب، ص215. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص182. السيوطي، حسن، ج1، ص145. - إنظر أيضاً: بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2974.

⁵ القرشي، معالم، ص99. النويري، نهاية، ج8، ص235.

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص127. الصولي، أدب، ص215. ابن عساكر، تهذيب، ج1، ص(150-151)، وتاريخ، ج2، ص124. المرغنياني، الهداية، ج2، ص406. ابن قدامة، المغني، ج10، ص607.

⁷ الصولي، أدب، ص215. أبو عبيد، الأموال، ص(57-58). السيوطي، حسن، ج1، ص145. إنظر كتاب عمر بن الخطاب لعماله بهذا الشأن في هذه المصادر الموثقة.

بجاهروا بئدب عليهم ولا نياحة.....¹. كما فرضت إجراءات تمييزية أخرى على الذمة إذ ظهرت دعوات لإرهاق الذمة وذلك لتحفيزهم على الدخول في الإسلام²، فقد عرض أبو عبيد (ت224هـ / 838 م) رواية تحدثت عن قضية إرهاق الذمة وإجهادهم بأخذها تحت ستار (الصغار)، جاءت على لسان سعيد بن المسيب³ (ت94هـ / 713م): " أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم"⁴، وقد تعاضم الصغار لدرجة الاضطهاد والتعذيب وصب الزيت على رؤوس من يتخلف أو يتأخر عن الجزية، وصلبهم في الشمس⁵، فقد روي عن هشام بن حكيم بن حزام⁶ (ت 15 هـ / 636م) أنه مر على قوم يعذبون في الجزية -بفلسطين- فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: " إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"⁷، وتابع صفوان بن سليم⁸ (ت132هـ / 749 م) في رواية أخرى الحديث عن عدم ظلم الذمي أو تكليفه فوق طاقته، فقال عن رسول الله (ص): " من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"⁹.

¹ الماوردي، الأحكام، ص164-165. ابن عساکر، تهذيب، ج1، ص150. ابن قدامة، المغني، ج10، ص606

² أبو عبيد، الأموال، ص25، 24. -إنظر أيضاً: النوادي، عبد الخالق، النظام، ص152.

³ سعيد بن المسيب بن حز المخزومي القرشي، (ولد 13هـ / 634 م)، يكنى بأبي محمد وسيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، عاش من تجارة الزيت، من أحفظ الناس لأحكام عمر حتى لقب براوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ / 713م.

ابن قتيبة، المعارف، ص437. الذهبي، سير، ج4، ص217. - إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص102.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص58.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص123. أبو عبيد، الأموال، ص47. - إنظر أيضاً: فلوتن، فان، السيادة، ص34.

⁶ هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد، قرشي، أسلم يوم فتح مكة 8هـ / 629م، من كرام الصحابة، من أشرف مكة وأغنيائها، غزا في حنين والطائف، كثير الترحال، رثيف بالضعفاء، حدث عن الرسول (ص)، حدث عنه: ابنه حزام وسعيد بن المسيب وغيرهم، توفي سنة 15هـ / 636م. خليفة، تاريخ، ص14. ابن الأثير، أسد، ج5، ص398. الذهبي، سير، ج3، ص44.

⁷ أبو عبيد، الأموال، ص47. القرطبي، الجامع، ج8، ص115. ابن قيم، أحكام، ج1، ص34.

⁸ صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فقيه، ثقة، يكنى بأبي الحارث القرشي، ورع، روى عن: أنس ابن مالك، وأبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم، روى عنه: الثوري، ومالك، وابن عيينة وغيرهم، توفي سنة 132هـ / 749 م. الرازي، الجرح، ج4، ص423. الذهبي، سير، ج5، ص364.

⁹ ابن آدم، الخراج، ص75. القرطبي، الجامع، ج8، ص115. - إنظر أيضاً: حسن، حسن إبراهيم، النظم، ص231.

بيومي، محمد زكريا، ص350. الكفراوي، عوف محمود، سياسة، ص296.

فمن أجل إنهاء ظاهرة التعذيب دعا الفقهاء إلى النهي عن التعذيب والإهانة بدافع الجزية، فقد قال أبو يوسف (ت 183هـ / 799م) - أحد أئمة فقه أبي حنيفة زمن هارون الرشيد-: " ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم "¹.

بعد التمعن في الرواية السابقة ندرك أن هناك دافعاً كبيراً لأخذ الجزية وتحصيلها من أهل الذمة، إذ أن لها دوراً في بناء مؤسسات الدولة العسكرية من خلال تمويل حركة الجيش الإسلامي واحتياجاته المالية والعينية²، ومما يؤكد ما سبق ما روي عن الرسول (ص) أنه قال: " إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا صاروا من الناس "³

- الجزية في السنة النبوية

ما زالت الدراسات القديمة والدراسات الحديثة على خلاف واسع في الحديث عن الضرائب التي تخص أهل الذمة في صدر الإسلام (1- 132هـ / 622- 749م)، وتعود هذه الخلافات إلى تداخل مصطلحي الجزية والخراج في المفهوم والدلالة⁴.

ورد مصطلح الجزية عند الرسول (ص) في بداية دعوته مع قريش إذ قال رسول الله (ص) لعمه أبي طالب: "أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية "⁵. - يفهم من كلمة الجزية هنا أنها ضريبة ليس إلا.

¹ أبو يوسف، الخراج، ص123. - إنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، النظم، ص151.

² ابن عبد الحكم، فتوح، ص60. ابن قيم، أحكام، ج1، ص72.

³ الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة، ج4، ص189.

⁴ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص32. دينيت، دانييل، الجزية، ص38،42. الرئيس، محمد، الخراج، ص117. الدوري، عبد العزيز، تاريخ، ص176، ونظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص45،50. لاشين، محمود المرسي، المحاسبة، ص334.

⁵ ابن قيم، أحكام، ج1، ص(2-3).

وطبقت الجزية في دولة الإسلام بعد نزول آية الجزية في سورة التوبة في سنة (9هـ/630م) بقوله تعالى: "قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"¹، وهكذا فالجزية وجبت بنص قرآني، وبالتالي وجب على الرسول(ص) تطبيقها²، فهي تشير إلى ما يلزم فرضه وأخذه من غير المسلمين³.

وقد استعملت كلمة الجزية في فترة الرسالة لتشير إلى الضرائب المأخوذة من غير المسلمين أكانت ضريبة شخصية أم ضريبة أرض أم ضريبة عامة⁴.

وقد فرضت الجزية على الذميين مقابل الزكاة على المسلمين، فأصبحت الضرائب بذلك مفروضة على جميع رعايا دولة الإسلام بغض النظر عن دينهم⁵؛ فكان مقدار الزكاة (2.5% إلى 10%) من مال المسلم⁶، أما مقدار الجزية في عهد الرسول (ص) فبلغ في بعض المناطق ديناراً على رأس الذمي كل سنة كما في أيلة⁷ ويهود اليمن⁸ وعمان⁹، وفي مناطق أخرى

¹ القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 29.

² النوادي، عبد الخالق، النظام، ص 151. حسين، فالح، بحث، ص 165.

³ الدوري، عبد العزيز، التنظيمات، ج 2، ص 154.

⁴ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج 49، ج 1، ص (45-46)، والتنظيمات، ج 2، ص 154. أبو ليل، رقية، ياقوت، ص 65.

⁵ ابن الأثير، جامع، ج 3، ص 266. - إنظر أيضاً: حسن، إبراهيم حسن، النظم، ص (229-230). شليبي، أحمد، السياسة، ص 243. بيومي، محمد زكريا، المالية، ص 351. لاشين، محمود المرسي، المحاسبة، ص 340. مصطفى، خليل محمد، سن، ص 83. عناية، غازي، المالية، ص 252.

⁶ عدوان، منير، مؤسسة، ص 182.

⁷ الواقدي، المغازي، ج 3، ص 1031. ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 169. ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 279. الصولي، أدب، ص 215. ابن عساكر، تاريخ، ج 2، ص 41. الحموي، معجم، ج 1، ص 292. الديار بكر، تاريخ، ج 2، ص 127.

⁸ أبو داود، سنن، ج 1، ص 194. الترمذي، سنن، ج 3، ص 11. ابن العربي، عارضة، ج 3، ص 115. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 571. ابن الأثير، جامع، ج 3، ص 261. ابن تيمية، مجموع، ج 19، ص 253. ابن قيم، أحكام، ج 1، ص 43. ابن حجر، فتح، ج 3، ص 260. الشريبي، كشف، ج 4، ص 243. البهوتي، كشف، ج 3، ص 122.

⁹ أبو يوسف الخراج، ص 131. الطبري، تاريخ، ج 3، ص 29.

فرضت جزية عامة كما حدث في نجران¹ وتيماء²، و تسقط ضريبة الجزية بإسلام دافعها من أهل الذمة³.

وتميزت الجزية في عهد الرسول (ص) بأن أخذها كان يتم في معظم الأحيان عن طريق الصلح والعهد، كما حدث مع أهل البحرين ونجران وغيرهما⁴، وقد راعى الرسول (ص) في جبايتها مصلحة أهل الذمة وأحوالهم المالية⁵.

ولفهم مصطلح الجزية في حياة الرسول(ص) سيحلل الباحث روايات الصلح التي أمضاها الرسول (ص) مع بلدان شبة الجزيرة العربية ومدنها؛ فقد أشارت المصادر العربية إلى أن أيلة⁶، كانت من أقدم المناطق التي عقدت مع الرسول(ص) صلحاً على الجزية في سنة (9هـ/630م)⁷.

ومن أوائل الروايات التي عرضت صلح أيلة رواية **عبد الرحمن بن جابر**⁸ (ت115هـ/714م)، **عن أبيه**⁹ (ت78هـ/697م) إذ قال فيها: " وقدم يحنة بن رؤبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ملك أيلة، وأشفقوا أن يبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

¹ أبو يوسف الخراج، ص(72-73).

² ابن سعد، الطبقات، ج1، ص279.

³ ابن آدم، الخراج، ص72. - إنظر أيضاً: عوض، عثمان، الجزية، ص39.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص72. البلاذري، فتوح، ص89. الألويسي، روح، ج10، ص79.

⁵ عدوان، منير، مؤسسة، ص142.

⁶ أيلة: تقع على ساحل البحر الأحمر، تقع بآخر الحجاز وأول الشام، بها يجتمع حجاج مصر والمغرب، تميزت بنشاطها الزراعي والاقتصادي، سيطر اليهود على اقتصادها، سميت بأيلة نسبة لأيلة بنت مدين. الحموي، معجم، ج1، ص292. الحميري، الروض، ص70.

⁷ ابن هشام، السيرة، ج4، ص169. البلاذري، فتوح، ص71. الصولي، أدب، ص213. ابن قدامة، الخراج، ص270. الإصطخري، المسالك، ص33. البكري، معجم، ج1، ص217. النويري، نهاية، ج17، ص357. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص99. بيومي، زكريا، المالية، ص347.

⁸ عبد الرحمن جابر بن حرام، ولد(30هـ/652م)، مدني، راوي للحديث، قوله فيه ضعف، نقل عن أبيه، نقل أخيه عنه، توفي في خلافة هشام بن يزيد سنة(115هـ/714م). ابن سعد، الطبقات، ج5، ص257. المزي، تهذيب، ج17، ص23.

⁹ جابر بن عبد الله بن غنم بن حرام، مدني، ثقة، فقيه، شهد بدر، غزا 18 غزوة، من صحابة الرسول، من أهل بيعة الرضوان، روى عن الرسول (ص) وأبي بكر ومعاذ بن جبل، حدث عنه: ابن المسيب، وسالم بن أبي جعد، روي له بالصحيحان، توفي سنة(78هـ/697م). العجلي، معرفة، ج1، ص263. الذهبي، سير، ج3، ص189. - إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج2، ص104.

بعث إلى أكيدر....، فأتوه فصالحهم فقطع عليهم الجزية، جزية معلومة، وكتب لهم كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، لسفنهم وسائرهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله، ولمن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر. ومن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يريونه، ولا طريقاً يريونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشر حبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

يبدو أن مصطلح الجزية في هذا الكتاب أضافه " المؤرخ - الواقدي "، لأن نص كتاب الصلح السابق انتهى بعبارة (بإذن رسول الله ص)، فمن هنا نقول: إنه لم يكن موجوداً في ثنايا كتاب الرسول (ص) مصطلح الجزية أو أي ضريبة أخرى².

ومما يؤكد إلصاق الواقدي (ت207هـ/ 822م) جزية أيلة، ما قاله بعد انتهاء كتاب الصلح السابق: " ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل أيلة؛ ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل"³

يلاحظ أن نوع الجزية في رواية عبد الرحمن بن جابر (ت115هـ/ 714م) - تعني جزية مشتركة - أي مجموع ما يفرض على جماعة ما⁴، ويتوقع أن مقدار جزية أيلة، دينار على كل شخص، ولم يكن في عهد الرسول (ص) بل في عصر المؤرخ (الواقدي)⁵.

وتناقلت بعض المصادر اللاحقة للواقدي نص صلح أيلة مع رسول الله (ص) بسند الراوي نفسه ومحتوى الرواية التي وردت في كتاب المغازي⁶، وذكرت مصادر أخرى نص

¹ الواقدي، المغازي، ج3، ص1031.

² عوض، عثمان، الجزية، ص31.

³ الواقدي، المغازي، ج3، ص1031. (إنظر نص الجملة في قول الواقدي ووضع رسول الله ص.....).

⁴ الدوري، عبد العزيز، تاريخ، ص176، ونظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، ج49، ص1، ص45. عدوان، منير، مؤسسة، ص141.

⁵ عوض، عثمان، الجزية، ص31.

⁶ ابن هشام، السيرة، ج4، ص169. ابن سعد، الطبقات، ج1، ص290. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص41. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص280. أبي الفداء، المختصر، ج1، ص149. الديار بكري، تاريخ، ج2، ص127. البهوتي، كشاف، ج3، ص123.

رواية صلح أيلة التي ذكرها الواقدي لكن تم نقلها برواية محمد بن إسحاق¹ (ت115هـ/767م)².

ووردت رواية أخرى تحمل نفس المضمون المذكور في الراويات السابقة لصلح أيلة مع اختلاف في السند وبعض الألفاظ، إذ روي عن عروة بن الزبير³ (ت93هـ/712م) أنه قال في ذكر كتاب صلح أيلة: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنههم، ولسيارتهم.....، فمن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، ولا يلح أن يمنعوا ماءً يردونه...."⁴.

يلاحظ أن رواية عروة بن الزبير (ت93هـ/712م) هي أكثر صحة من رواية الواقدي (ت207هـ/822م)، وذلك لأن عروة بن الزبير قد عاش في القرن الأول الهجري ومع ذلك لم يذكر مصطلح الجزية أو مقدارها في روايته، بينما تحدث الواقدي عن مصطلح الجزية ومقدارها وهو يعيش في منتصف القرن الثاني الهجري مما يقودنا إلى الشك في روايته⁵.

ووردت رواية أخرى متأخرة تحدثت عن صلح أيلة جاءت عند البلاذري (ت279هـ/892م) بإسناد جمعي، قالوا: "توجه رسول الله صلى الله على وسلم إلى تبوك..... فأقام بتبوك أياماً، فصالحه أهلها على الجزية، وأتاه وهو بها يحنه بن روبة صاحب أيلة، فصالحه على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، فبلغ ذلك ثلاث مئة دينار،

¹ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، جده من سببي عين التمر، ولد سنة (80هـ/699م)، مدني من أقدم مؤرخي العرب، له كتاب السير النبوية وهديها له ابن هشام كان قدرياً، حدث عن: أبيه، وعمه موسى، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، توفي سنة (155هـ/767م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص321. الرازي، الجرح، ج7، ص191. الذهبي، سير، ج7، ص33.

² ابن هشام، السيرة، ج4، ص169. النويري، نهاية، ج17، ص357. ابن كثير، السيرة، ج4، ص29 والبدائية، ج5، ص(16-17).

³ عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، لم يدخل الفتن، روى عن: أبيه وأمه أسماء وعائشة، تحدث عنه: ابنه سليمان، وابن شهاب وغيرهم، تنقل بين البصرة ومصر، عاد للمدينة وتوفي بها سنة (93هـ/712م). ابن قتيبة، المعارف، ص222. ابن سعد، الطبقات، ج5، ص178. ابن خلكان، وفيات، ج3، ص255.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص212.

⁵ عوض، عثمان، الجزية، ص33.

واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين، وكتب لهم كتاباً بأن يحفظوا ويمنعوا¹. يفهم من هذه الرواية أنها بينت بداية الإشارات لتبلور مصطلح جزية الرأس، وأظهرت أن نوع تلك الجزية - هو ضريبة مشتركة-، أخذت كمبلغ إجمالي محدد على أهل البلد المفتوح².

ويبدو أن رواية البلاذري السابقة ذكرت ضريبة الجزية بنصها دون إضافة " من المؤرخ " كما حدث في رواية عبد الرحمن بن جابر (ت115هـ/714م)، وذكرت الرواية مقدار الضريبة المفروضة على أهل أيلة، وأظهرت قضية غير مألوفة من خلال حديثها عن موضوع الضيافة، ولوحظ في الرواية تأكيد المسلمين على أخذ الجزية مقابل الصلح والأمان مع أهل أيلة³.

نستنتج مما سبق من الروايات السابقة أن مقدار جزية أيلة لم تذكر على لسان الرسول (ص) أو الرواة الأوائل، بل تم إضافتها من الواقدي (ت207هـ/822م) ثم نقلت عنه المصادر اللاحقة له باستخدام اسناده في معظم الأحيان⁴.

وورد مصطلح الجزية في صلحه (ص) مع أهل أذرح سنة (9هـ/630م)⁵ في رواية تعود للواقدي⁶ (ت207هـ/822م)، قال فيها: " من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح؛ أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجبٍ وافية طيبة، والله كفيل عليهم.

¹ البلاذري، فتوح، ص71. المسعودي، التنبيه، ص236.

² فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص223، 228. عدوان، منير، مؤسسة، ص141.

³ كاتب، غيداء، الخراج، ص(75-76). عوض، عثمان، الجزية، ص34.

⁴ الصنعاني، المصنف، ج6، ص86. البلاذري، فتوح، ص71. ابن قدامة، الخراج، ص270. ابن قدامة، المغني، ج10، ص579. البكري، معجم، ج2، ص217.

⁵ ابن قدامة، الخراج، ص270. -انظر أيضاً: عوض، عثمان، الجزية، ص52.

⁶ محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، ولد (130هـ/747م)، يكنى بأبي عبد الله الواقدي، مدني، ولي القضاء ببغداد، من أقدم مؤرخي الإسلام وأحفظهم، روى عن: معمر بن أبي ذئب والأوزاعي والثوري، روى عنه: محمد بن سعد، وأبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن أبي الخصب، توفي(207هـ/822م). الرازي، الجرح، ج8، ص20. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص348.

قال الواقدي: نسخت كتاب أذرح وإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل أذرح.....، وأن عليهم مائة دينار في كل رجبٍ وافية طيبة....¹.

فلم يذكر مصطلح الجزية في الرواية، وتم فيها تحديد مقدار مالي يدفع كضريبة مشتركة حُدد بمائة دينار تدفع بشكل دوري كل رجب²، وفي ذلك تأييد لما قاله بيكر **Becker** من أن بداية تبلور مصطلح الجزية كان: "من الأموال الجماعية التي تجبى من البلاد المفتوحة"³.

وذهب كثير من المؤرخين إلى اعتبار كتاب صلح الرسول (ص) مع أهل أذرح كتاباً واحداً لاتحاد مضمونهما⁴، واقتصرت بعض المصادر على ذكر جزية أذرح - وهي مائة دينار - دون ذكر مضمون الرواية وسندها⁵.

ووردت رواية أخرى تحدثت عن صلح الرسول (ص) مع أهل (أذرح وجرباء)⁶ معاً في سنة (9هـ/630م)⁷ برواية واحدة جاءت في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (ت 230هـ/844م) برواية الواقدي (ت 207هـ/822م)، قال فيها: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل جربا وأذرح..... أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل"⁸، وتناقلت المصادر التاريخية والإسلامية رواية جزية أذرح وجرباء السابقة عن الواقدي (ت 207هـ/822م)، وابن سعد (ت 230هـ/844م)⁹. - يلاحظ

¹ الواقدي، المغازي، ج3، ص1032.

² الدوري، عبد العزيز، التنظيمات، ج2، ص173. كاتبي، غيداء، الخراج، ص(75-76). عدوان، منير، مؤسسة، ص142.

³ بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972.

⁴ عوض، عثمان، الجزية، ص53.

⁵ ابن قدامة، الخراج، ص270. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص42. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص280.

⁶ جرباء: موضع من أعمال عمّان بالبلقاء، من أرض الشام، قرب جبل السراة، من ناحية الحجاز، أكثر أهلها من اليهود، فتحت زمن الرسول (ص) سنة (9هـ/630م). الحموي، معجم، ج2، ص153. البغدادي، مرصد، ج1، ص322.

⁷ الحموي، معجم، ج2، ص153. البغدادي، مرصد، ج1، ص322. ابن قدامة، الخراج، ص270.

⁸ ابن سعد، الطبقات، ج1، ص290. الحموي، معجم، ج1، ص130، ج2، ص118.

⁹ ابن قدامة، الخراج، ص270. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص280. ابن كثير، السيرة، ج4، ص30.

أن هذه الرواية لم تأتِ بفكرة جديدة عن ما ذكره الواقدي سابقاً في رواية صلح الرسول (ص) مع أهل أذرح باستثناء حديثها عن أذرح وجرباء معاً دون إفرادهما.

وتابع محمد بن إسحاق (ت151هـ/767م) الحديث عن صلح الرسول (ص) مع أهل جرباء وأذرح دون أن يسقط إحداها؛ فجاء نص روايته: " وكتب لأهل جرباء و أذرح: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء و أذرح أنهم آمنون بأمان الله و أمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب و مائة أوقية¹ طيبة². يبدو أن ما فرض على أهل جرباء و أذرح هو ضريبة (مشتركة - عامة) يشترك فيها كل السكان حيث يدفعون مائة دينار، أي أن المبلغ الإجمالي على كل من يبلغ مبلغ الرجال³.

ومن القرى اليهودية التي صالحت الرسول (ص) في سنة (9هـ/630م)⁴ - مقنا⁵، فقد أشار الواقدي (ت207هـ/822م) برواية ذات إسناد جمعي، (قالوا): " وكتب لأهل مقنا أنهم آمنون بأمان الله و أمان محمد، وأن عليهم ربع غزولهم و ربع ثمارهم⁶. نستشف مما سبق أن رسول الله (ص) لم يأخذ ضريبة نقدية بل وأخذ مادة عينية بدلاً منها (ثماراً، ونسيجاً، وقطناً)، أي أن مفهوم الجزية في هذه الرواية يدل على ضريبة عامة عينية⁷.

ووردت رواية أخرى تحدثت عن جزية مقنا، أوردها ابن سعد (ت230هـ/844م) والبلاذري (ت279هـ/892م) بإسناد جمعي (قالوا): " وكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم

¹ أوقية: جمعها أواق، وهي اسم يطلق على الأربعين درهماً. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83. الرازي، مختار، ج1، ص642.

² ابن كثير، السيرة، ج4، ص30.

³ حميد الله، محمد، الوثائق، ص35. عدوان، منير، مؤسسة، ص142. عوض، عثمان، الجزية، ص55.

⁴ ابن قدامة، الخراج، ص270. إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص100.

⁵ مقنا: قرب أيلة، تقع شمال الحجاز، قريبة من الشام، تقع على ساحل البحر الأحمر، صالحهم الرسول (ص) على ربع غزولهم، تشتهر بصيد السمك، جُلّ أهلها من اليهود. الحموي، معجم، ج5، ص178. البغدادي، مرصد، ج3، ص1300.

⁶ الواقدي، المغازي، ج3، ص1032. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص280.

⁷ عوض، عثمان، الجزية، ص51. ياسين، خالدة، موقف، ص113.

إلى بني جنبه وهم يهود بمقنا.....، فإن لرسول الله بزكم¹ وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة..... وأن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروكم²، وربع ما اغتزل نساؤكم وأنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة³.

يلاحظ من هذه الرواية أنها أكثر تفصيلاً للالتزامات المفروضة على أهل مقنا من رواية الواقدي السابقة، إذ لم يعدها الرسول (ص) جزية، كما جردهم بنص الرواية من بعض مقتنياتهم وعدة السلاح⁴، ومن الراجح أن زيادة تلك الالتزامات جاءت في مراحل لاحقة لعهد الرسول (ص) لتأمين احتياجات عينية⁵.

وأثارت هذه الرواية بعض التساؤلات إذ لم يستخدم الرسول (ص) مصطلح الجزية على أهل مقنا، واستعيض عنها بضرية شاملة، أي أن ما تم أخذه كان خارج نطاق الجزية - ضريبة الرأس-، ويلاحظ أنه لم يتم تحديد مقدار نقدي للجزية، وتم الاكتفاء بمصادرة المواد العينية (تجريد أهل مقنا من العبيد والخيول والسلاح، وأخذ ربع تمورهم وربع صيدهم البحري)⁶.

وأوردت بعض المصادر جزية مقنا - دون عرض الرواية أو سندها- إذ اكتفت بالحديث عن أخذ الرسول (ص) من أهل مقنا: " ربع عروكم - وهي خشبة يصطاد بها- وربع كراعهم وحلقتهم"⁷.

¹ بزكم: من بَزَّ والْبِرْزَةُ السلاح ويدخل فيه الدرع والمِعْفَر والسيف، وهو اسم يقصد به (الثياب)، و تدل على معنى شامل يضم السلاح والمتاع معاً. ابن منظور، لسان، ج5، ص(311 - 312).

² عروكم: مفردها عرك، وصاحبها عركي وهو صياد السمك، والعروك هي خشبة طويلة تستخدم لكوب البحر وبناء البيت. ابن منظور، لسان، ج10، ص467. - إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج2، ص597.

³ ابن سعد، الطبقات، ج1، ص(276-277). البلاذري، فتوح، ص(71-72).

⁴ ياسين، خالدة، موقف، ص(112-113).

⁵ حميد الله، محمد، الوثائق، ص36.

⁶ عوض، عثمان، الجزية، ص51.

⁷ ابن قدامة، الخراج، ص270. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص280. الكتاني، نظام، ج2، ص99. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص100.

وصالح رسول الله (ص) أهل تَبَالَة¹ وجرش في سنة (10هـ/631م)²، إذ روي عن الزهري³ (ت125هـ / 742م)، أنه قال: " أسلم أهل تَبَالَة وجرش عن غير قتال...، وجعل على كل حالم ممن بهما من أهل الكتاب ديناراً، واشترط عليهم ضيافة المسلمين... " ⁴.

يلاحظ من الرواية أن ما فرض على تَبَالَة وجرش هو ضريبة رأس⁵.

وذكرت مصادر أخرى شروط صلح الرسول (ص) مع أهل تَبَالَة منفردة عن جرش دون ذكر سند للرواية، فقالت: " فأقرهم رسول الله على ما أسلموا عليه، وجعل على كل حالم ممن بهما من أهل الكتاب ديناراً واشترط عليهم ضيافة المسلمين... " ⁶. - توافق مقدار الضريبة في هذه الرواية مع الرواية السابقة، وفهم منها أن الضريبة المفروضة على أهل تَبَالَة هي ضريبة رأس، وبمقارنة هذه الرواية مع رواية الزهري السابقة نلاحظ أنها أسقطت قضية الضيافة.

واستخدم مصطلح الجزية في كتاب صلحه (ص) مع أهل تيماء⁷ سنة (9هـ/630م)⁸، إذ خاف أهل البلد الأخير وقبلوا دفع الجزية للمسلمين لما سمعوا بالأحداث التي تعرض لها أهل

¹ تَبَالَة: بلد في الحجاز، فيها عيون، ومزارع ونخل، كان بها قبل الإسلام صنم ضخم لدوس وبجيله، أسلم أهلها دون حرب، أقر رسول الله (ص) أرض من يسلم من أهلها بيده. البكري، معجم، ج1، ص301. الحموي، معجم، ج2، ص9. البغدادي، مرصد، ج1، ص251. الحميري، الروض، ص129.

² الحموي، معجم، ج2، ص9.

³ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي، مدني، ثقة، أول من دون الحديث، أحد حفاظ الحديث الكبار، نزل الشام، واستقر بها، روى عنه: أبو أيوب السخيتاني، وعمرو بن دينار، توفي بشغب آخر حد الحجاز من جهة فلسطين سنة (125هـ/742م). الرازي، الجرح، ج8، ص71. الجرجاني، الكامل، ج3، ص169. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص177.

⁴ البلاذري، فتوح، ص70.

⁵ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، مؤسسة، ص150.

⁶ ابن قدامة، الخراج، ص269. الحموي، معجم، ج2، ص9.

⁷ تيماء: من أمهات القرى، على سبع ليال من المدينة المنورة، لها سور على شاطئ البحر، بينها وبين الشام ثلاثة أيام، تقع على طريق حبيج دمشق، بها نخل ومياه، سكنها اليهود فسميت تيماء اليهود لوجود حصن لهم فيها. البكري، معجم، ج1، ص330. البغدادي، مرصد، ج1، ص286. الحميري، الروض، ص146.

⁸ الحموي، معجم، ج2، ص67. - إنظر أيضاً: عوض، عثمان، الجزية، ص39.

خيبر وفدك ووادي القرى من اليهود¹، فقد عرض الواقدي (ت207هـ/822م) أولى الروايات المتعلقة بصلح تيماء فقال: " صالحوا رسول الله على الجزية، وأقاموا بأيديهم وأموالهم"². يلاحظ أنه أشير الى مصطلح الجزية في الرواية كضريبة مشتركة³، وتابع ابن سعد (ت230هـ/844 م) الحديث عن جزية تيماء في رواية أخرى جاءت بإسناد جمعي (قالوا): " هذا كتاب من محمد رسول الله لئني عاديا أن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداة....."⁴. يلاحظ أن الجزية جاءت ضريبة مشتركة، وذلك لأنها فرضت على مجموع أهل البلد⁵، ويبدو أن سبب هذا الموقف في سياسة الرسول (ص) مع اليهود في تيماء كان لرغبته في تثبيت أركان الدولة بعد فتح مكة (9هـ/630م) إذ لم يعامل أهلها معاملة أهل خيبر وفدك⁶.

مما سبق من الروايات التي تحدثت عن جزية تيماء، يلاحظ أنه لم يذكر مقدار جزيتها أو نوعها⁷، ويشار إلى أن رواة القرنين الأول والثاني الهجريين لم يذكروا مصالحة الرسول (ص) لأهل تيماء، وأن أول من ذكر ذلك هو الواقدي ثم تبعه ابن سعد (ت230هـ/844 م) ما يجعلنا نميل إلى استبعاد تلك الروايات والأحداث في أيام الرسول (ص)⁸.

ومن بلدان شمال شبة الجزيرة العربية التي أمضت عهد صلح مع الرسول (ص) - بلدة دومة الجندل⁹، فقد أرسل الرسول (ص) عبد الرحمن بن عوف لها لدعوة أهلها إلى الإسلام¹⁰،

¹ ابن قدامة، الخراج، ص261. المسعودي، التنبيه، ص225. الديار بكرى، تاريخ، ج2، ص59.

² الواقدي، المغازي، ج2، ص711.

³ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص46. عدوان، منير مؤسسة، ص141.

⁴ ابن سعد، الطبقات، ج1، ص279.

⁵ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص(45-46). عدوان، منير، مؤسسة، ص141.

⁶ ياسين، خالدة، موقف، ص110.

⁷ عوض، عثمان، الجزية، ص41.

⁸ ياسين، خالدة، موقف، ص127.

⁹ دومة الجندل: تقع ما بين الحجاز والشام، قريبة من جبلي طيء خرج منها ولد إسماعيل عليه السلام، بها حصن مشهور، كثيرة القرى والمياه، بها سوق لبني كلب، صالح أهلها الرسول (ص) على الجزية سنة (9هـ/630م). الحموي، معجم، ج2، ص487. الحميري، الروض، ص245.

¹⁰ ابن سعد، الطبقات، ج3، ص124. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص346.

في سنة (6هـ/627م) فأسلم صاحبها¹، وكان على النصرانية²، وأزال كل أثر يرمز لغير الله، إذ روي الواقدي (ت207هـ/822م) رواية في ذلك قال فيها: " هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر³، حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد⁴ والأصنام⁵."

وقد أشار بعض المصادر إلى أن أكيدر بقي على النصرانية بعد أن حقن الرسول (ص) دمه فدفع بعدها الجزية⁶، في سنة (9هـ/630م)⁷، وراحت بعض المصادر للحديث عن أنه أسلم في عهد الرسول (ص) ثم ارتد بعد وفاته (ص) في سنة (11هـ/632م)⁸.

والراجح أن أخذ الجزية من أكيدر كان لاحقاً بعد إلقاء خالد بن الوليد القبض عليه، فقد ذكر الزهري (ت125هـ/742م) رواية قال فيها: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد بن المغيرة إلى أهل دومة الجندل، وكانوا من عباد الكوفة فأسر أكيدر رأسهم فقاضاه على الجزية"⁹. يلاحظ من الرواية أن مقدار الجزية جاء مبهماً، كما يبدو أن نوع الجزية جاء ضربية شخصية¹⁰، ويفهم أن تطبيقها عليهم كان نتيجة نكثهم بالعهد مع الرسول (ص) عندما

¹ الأصمغ بن عمر بن ثعلبة الكلب، حاكم دومة الجندل، نصراني، أسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، أمر الرسول (ص) ابن عوف بالزواج من ابنة الأصمغ (تماضر)، وأنجبت له ابنه أبا سلمه. ابن سعد، الطبقات، ج2، ص89. ابن قتيبة، المعارف، ص105. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص204.

² الواقدي، المغازي، ج1، ص402. البلاذري، فتوح، ج73. الديار بكر، تاريخ، ج2، ص11.

³ أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، ملك دومة الجندل بعد الأصمغ، من قبيلة بني كلب، وجه إليه الرسول (ص) خالد بن الوليد فأسره وصالحه على الجزية، نقض العهد مع أبي بكر في حروب الردة؛ فقصد خالد وقتله سنة (12هـ/623م).

ابن سعد، الطبقات، ج1، ص305. ابن عساکر، تاريخ، ج9، ص198. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص241.

⁴ الأنداد: من ندد، ويقال نداءً البعير يندُّ نداءً أي نفر وذهب والنديد هو النظير والمثل، والندا هنا هو ما يتخذ كألهة دون الله لقوله تعالى: " واتخذوا من دون الله أندادا ". الرازي، مختار، ج1، ص688. ابن منظور، لسان، ج3، ص413.

⁵ الواقدي، المغازي، ج1، ص1031. البلاذري، فتوح، ص72-73. ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص(255-256).

⁶ ابن قدامة، المغني، ج10، ص571. ابن قيم، أحكام، ج1، ص3. ابن كثير، السيرة، ج4، ص31.

⁷ الحموي، معجم، ج2، ص487. الحميري، الروض، ص245.

⁸ ابن عساکر، تاريخ، ج9، ص198. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص(241-242).

⁹ البلاذري، فتوح، ص74. ابن قدامة، المغني، ج10، ص571. ابن قيم، أحكام، ج1، ص3.

¹⁰ عوض، عثمان، الجزية، ص44.

أرسل إليهم عبد الرحمن بن عوف (برواية الواقدي)؛ ف جاء إرسال خالد بن الوليد في رواية الزهري لإعادتهم إلى دفع الجزية¹.

وورد نص آخر لصلح دومة الجندل جاء برواية لشيخ من أهل دومة الجندل قال فيها: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد.....، وإن لنا الضاحية² من الضحل، والبور، والمعامي³.....، ولكم الضامنة⁴ من النخل، والمعين⁵.....، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة لحقها. عليكم بذلك العهد والميثاق...."⁶.

جاءت الرواية الأخيرة أكثر تفصيلاً من الروايات السابقة لأنها أظهرت أن أهل دومة الجندل أسلموا ودفعوا الزكاة⁷، ويلاحظ مما سبق أن شروط الرسول(ص) على أهل دومة الجندل تدل على أن أهل ذلك البلد ليسوا بمسلمين، لكن الغريب في الأمر قول الرسول (ص) لهم في الكتاب: " تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة لحقها"⁸؛ فكيف تؤخذ الجزية أو الأموال من قوم مؤلفة قلوبهم !!!..... والواقع أن الإسلام يعفي كل من يسلم من الجزية⁹، ومما يؤكد ذلك

¹ عوض، عثمان، الجزية، ص(40-42).

² الضاحية: من الضحل وهو قليل الماء (بعل)، وهو مما شجر فيها وهي الناحية خارج البلد، وتشير للمناطق المرتفعة في محيط أراضي دومة الجندل. ابن منظور، لسان، ج2، ص6 و12، ص212. - إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج1، ص535.

³ المعامي: هي الأرض المجهولة الأغفال (البعيدة) التي ليس بها أثر عمارة. ابن منظور، لسان، ج15، ص95. - إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج2، ص629.

⁴ الضامنة: ما يحيط به سور المدينة من أشجار كالنخيل. ابن منظور، لسان، ج11، ص57 (بعل). انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج1، ص544.

⁵ المعين: الشيء الثابت الدائم في مكانه وهو الماء الدائم الذي لا يذهب لونه. ابن منظور، لسان، ج8، ص388. (وذع). - انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج2، ص1010.

⁶ الواقدي، المغازي، ج3، ص1030. ابن سعد، الطبقات، ج1، ص289.

⁷ عوض، عثمان، الجزية، ص(46-47).

⁸ الواقدي، المغازي، ج3، ص1031.

⁹ الصلابي، علي محمد، الدولة، ص440.

قول الرسول (ص): " لا تصلح قبلتان وليس على مسلم جزية"¹، وقوله (ص): " إن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته"²، وقوله (ص): " من أسلم فلا جزية عليه"³.

وقد أوضح أبو عبيد (ت224هـ/838م) فعل الرسول (ص) بأخذ الأموال من بعض أهل دومة الجندل: "بأن هؤلاء القوم قد ظهر الرسول (ص) عليهم، وليسوا كأهل تقيف الذين أتوه مسلمين فلم يأخذ منهم"⁴.

ومن الروايات الهامة المتعلقة بمصطلح الجزية رواية صلح الرسول (ص) مع أهل نجران، إذ كانوا هم أول من أعطى الجزية للرسول (ص)⁵، في سنة (10هـ/631م)⁶، إذ أورد عروة بن الزبير (ت93هـ/712م) رواية في ذلك قال فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمررة ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفي حلة، وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب، وعلى أهل نجران مقرى⁷ رسلي عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً...."⁸. جاء نمط الضريبة مشتركة⁹، كما ذكر في الرواية مصطلح الخراج للتدليل على الجزية، وألزم الرسول (ص) في الرواية أهل

¹ الأصفهاني، حلية، ج9، ص232. ابن الأثير، جامع، ج3، ص267. ابن قيم، أحكام، ج1، ص55. الهندي، كنز، ج4، ص379.

² الترمذي، سنن، ج3، ص18.

³ الهيثمي، مجمع، ج6، ص13.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص209.

⁵ البلاذري، فتوح، ص79. الصولي، أدب، ص213. أبو عبيد، الأموال، ص32. ابن قيم، أحكام، ج1، ص30، ص53. الشريبي، معني، ج4، ص248. - انظر أيضاً: عوض، عثمان، الجزية، ص59.

⁶ ابن خياط، تاريخ، ص94. الطبري، تاريخ، ج2، ص388. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص293. الحموي، معجم، ج5، ص268. انظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص100.

⁷ مقرى: الجمع أقرية وأقراء وقريان وهو الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وقرى الضيف أي استقبله والترحيب فيه بإطعامه. ابن منظور، لسان، ج15، ص174. (قرأ).

⁸ أبو عبيد، الأموال، ص(201-202).

⁹ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص46. حسين، فالح، بحث، ص166.

نجران ضيافة رسله عشرين يوماً¹، وتابع محمد بن إسحاق (ت151هـ/768م) في رواية أخرى الحديث عن جزية نجران فقال: " إن النبي (ص) كتب لعمر بن حزم²، حين بعثه إلى نجران: بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمان من الله ورسوله،.....، أن يفعل ويفعل ويأخذ من المغنم خمس الله جل ثناؤه، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار "، وأن نسخة كتاب النبي (ص) لهم التي في أيديهم هي:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (ص) لأهل نجران- إذا كان عليهم حكمه - وفي كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء..... ذلك كله على ألفي حلة³ من حلال الأوقاف في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زاد على الخراج أو نقصت عن الأوقاف فبالحساب، وما قضاوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤونة رُسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رُسلي فوق شهر وعليهم.....، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم..... شهد أبو سفيان....." ⁴.

عقد صلح الأخير بسبب قدوم وفد من نصارى نجران للرسول (ص) للنقاش حول معتقدات الإسلام، واحتدم النقاش بين الطرفين لدرجة التناظر، وانتهى الأمر بأن كتب رسول الله (ص) كتاب صلح لهم⁵.

¹ عوض، عثمان، الجزية، ص(60-61).

² عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي، شهد الخندق، استعمله رسول الله على نجران، وأرسل معه كتاب الصلح والفرائض لنجران، روى عن الرسول، روى عنه: ابنه محمد وزياد بن نعيم، توفي (53هـ/673م) المزي، تهذيب، ج21، ص585- انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج5، ص76.

³ الحلّة: جمعها حلل، وهي رداء وقميص وتماها العمامة، وهو الثوب الجديد غليظاً أو رقيقاً، وسمي الثوب الجديد بالحلّة لأنه إذا وقع على الإنسان ذهب حُلته. ابن منظور، لسان، ج1، ص163. - انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج2، ص960.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص(72-73).

⁵ البلاذري، فتوح، ص76. أبو عبيد، الأموال، ص32. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص293. ابن حجر، فتح، ج8، ص(94-95).

من خلال التمعن في رواية محمد بن إسحاق ، نلاحظ أن الرسول (ص) استخدم مصطلح الخراج كضريبة بدلاً من الجزية، إذ قال: " فما زاد على الخراج أو نقصت عن الأواقي"، والحقيقة أن مصطلح الخراج في عهد الرسول (ص) لم يكن قد استخدم كمصطلح ضريبي على أهل الذمة¹، ففي الرواية تناقض من خلال إطلاق مصطلح - الخراج- كضريبة للرأس وليس للأرض، ويفهم أن طبيعة الضريبة المفروضة على أهل نجران هي ضريبة (عامة- مشتركة) هدفها تأمين النقد والعين مقابل الصلح².

وبتحليل نص صلح نجران الذي أورده محمد بن إسحاق نلاحظ أن آلية تطبيق عقد هذا الصلح تقوم على دفع الحل على مرتين³، كما وشرط الرسول (ص) على النجرانيين عدم التعامل بالربا، وأن عليهم تقديم العون العسكري لجيش المسلمين في حالة الحرب⁴، وتقديم الضيافة لرسول وجباة الرسول (ص) لعشرين يوماً⁵- فهذا نلاحظ أن هناك تناقضاً مع ما قدمته بعض المصادر الإسلامية بأن شرط ضيافة رُسل النبي وجباته هو ثلاثون يوماً⁶.

وقد شاب موضوع صلح نجران خلاف بين الفقهاء والمؤرخين خاصة مقدار الحل؛ فمنهم من قال هي ألف ومائتا حلة⁷، ومنهم من قال هي ألفا حلة⁸، كما لوحظ أن قيمة الضريبة المفروضة على نجران كبيرة نسبياً إذا قورنت بالمناطق الأخرى التي صالحت المسلمين على

¹ بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2973. عوض، عثمان، الجزية، ص(62-63).
² الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص46. كاتب، غيداء، الخراج، ص101. عوض، عثمان، الجزية، ص65.

³ أبو يوسف، الخراج، ص72. أبو داود، سنن، ج2، ص183. البلاذري، فتوح، ص75. أبو عبيد، الأموال، ص201.
ابن الأثير، جامع، ج3، ص247. ابن قدامة، المغني، ج1، ص575. ابن قيم، أحكام، ج1، ص33. ابن حجر، فتح، ج8، ص(94-95).

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص72. أبو داود، سنن، ج2، ص183.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص72. أبو عبيد، الأموال، ص201.

⁶ اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83. ابن الأثير، جامع، ج3، ص247. الديار بكر، تاريخ، ج2، ص196.

⁷ السرخسي، شرح، ج4، ص1530. الكاساني، بدائع، ج2، ص58.

⁸ أبو يوسف، الخراج، ص72. البلاذري، فتوح، ص75. أبو عبيد، الأموال، ص201. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83.
ابن قدامة، المغني، ج1، ص575. ابن الأثير، جامع، ج3، ص247. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص293. الونشريسي، المعيار، ج1، ص81.

الجزية، فذهب بعض الفقهاء لتبرير سبب زيادة تلك الضريبة بالقول: " أن للإمام الحق في الزيادة أو الإنقاص فيما يقع عليه الصلح"¹، فأصبح فعل رسول الله لمن بعده سابقة بقولهم: أخذ رسول الله من نصارى نجران أكثر من دينار².

واستخدم مصطلح الخراج مجدداً للتدليل على الجزية في صلح نجران، إذ ذكر الحسن بن علي³ (ت 50هـ/670م) رواية قال فيها: " جاء راهبا نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعرض عليهما الإسلام فقالا: إنا قد أسلمنا قبلك. فقال: كذبتما. يمنعكما من الإسلام ثلاث: أكلكما الخنزير، وعبادتكما الصليب، وقولكما لله ولد.....، ثم دعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين. فقال أحدهما لصاحبه: اصعد الجبل ولا تباهله، فإنك إن باهلته بوئت باللعنة. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن نعطيهِ الخراج ولا نباهله."⁴.

وورد مصطلح الجزية في عهد الرسول (ص) في رواية صلحه مع مجوس البحرين عام (8هـ/629م)⁵، إذ وردت رواية في ذلك لعروة بن الزبير (ت 93هـ/712م) قال فيها: "...أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين"⁶. و يلاحظ أنه لم يتضح نوع الضريبة أهي ضريبة رأس أم غيره⁷.

¹ الشافعي، الأم، ج4، ص180. القرطبي، الجامع، ج8، ص(111-112). ابن تيمية، مجموع، ج19، ص254.

² الشافعي، الأم، ج4، ص180.

³ الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف، ولد (3هـ/624م)، يلقب بريحانة رسول الله وسبطه، يكنى بأبي محمد القرشي، حدث عن جده (الرسول) وعن أبيه، حدث عنه: ابنه الحسن وسويد بن غفلة والشعبي وغيرهم، توفي بالمدينة مسموماً سنة (50هـ/670م). البغدادي، تاريخ، ج1، ص140. ابن عساکر، تاريخ، ج4، ص45. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص65.

⁴ البلاذري، فتوح، ص76.

⁵ م. ن، ص89. الطبري، تاريخ، ج3، ص29. ابن قدامة، الخراج، ص278.

⁶ أبو عبيد الأموال، ص37.

⁷ عوض، عثمان، الجزية، ص74، 72.

ويتضح في رواية أخرى تحدثت عن جزية البحرين إستخدام مصطلح الخراج بدلاً من مصطلح الجزية كما في رواية حيان الأعرج¹ (ت75هـ / 694م)، عن العلاء الحضرمي² (ت21هـ / 642م) قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين، أو قال هجر³، وكنت أتى الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج⁴. - نلاحظ من هذه الرواية أن استخدام مصطلح خراج يعني الضريبة على الذمي ليس إلا⁵، كما يبدو من هذه الرواية أن هناك تنظيمًا في جباية العُشر - الضريبة المفروضة على المسلمين - مع تحديد نسبتها، ويفهم أن ما أخذ من أهل البحرين هو مبلغ عام مفروض على الجماعة كلها⁶.

وشكّل توسع الدولة الإسلامية لاحقاً في عهد عمر بن الخطاب (13-23هـ / 634-643م) أن ضمت أعداداً كبيرة من مجوس فارس⁷؛ فراح بعض الفقهاء يقول بأن المجوس ليسوا بأهل ذمة⁸، وذهب آخرون إلى أن لهم شبه كتاب⁹؛ وحاول علي بن أبي طالب التقليل من هوة الخلاف حول كونهم كتابيين أو غير ذلك، فقال: إن للمجوس كتاباً يدرسونه، لكن ملكهم سَكْرَ

¹ حيان الأعرج الجوفي، بصري، ثقة، روى عن: جابر بن زيد، وروى عنه: منصور بن زاذان، وقتادة، وابن جريح، وسعيد بن أبي عروبة، توفي سنة (75هـ / 694م). الرازي، الجرح، ج3، ص246. ابن حبان، الثقات، ج6، ص230. الذهبي، تاريخ، ج7، ص352. -انظر أيضاً: عوض، عثمان، الجزية، ص75.

² العلاء بن عبد الله بن ربيعة بن حضرموت، من حلفاء بني أمية، من سادات المهاجرين، ولاء أبو بكر وعمر البحرين، روى عن: السائب بن زيد، وروى عنه: حيان الأعرج، وزباد بن حدير، وهو أول من ركب البحر للغزو، توفي سنة (21هـ / 642م). ابن قتيبة، المعارف، ص283. ابن الأثير، أسد، ج4، ص74. الذهبي، سير، ج1، ص262. - انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص245.

³ هَجَرَ: قاعدة البحرين وقصبتها، تشتهر بكثرة تمرها، عرف أهلها بتربية الخيول والإبل، وهم عبدة وثن ويخضعون لأحكام التوراة، صالحوا رسول الله على أن لا يقاتلوا مسلماً أو ذمياً. البغدادي، مراصد، ج3، ص1452. الحميري، الروض، ص592.

⁴ البلاذري، فتوح، ص90.

⁵ عدوان، منير، مؤسسة، ص(139-140).

⁶ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص223.

⁷ الخازن، تفسير، ج3، ص80. ابن قيم، أحكام، ج1، ص6.

⁸ القرطبي، الجامع، ج8، ص111.

⁹ البيضاوي، أنوار، ص252. البهوتي، كشاف، ج3، ص118.

يوماً فوق على ابنته أو أخته فأسري كتابهم ورفع عنهم لهذا الفعل¹، وقيل أسري كتابهم لأنهم قد حرفوا كتابهم المقدس²، وتحدث علي بن أبي طالب في رواية عن أخذ الرسول (ص) الجزية من المجوس، فقال: " فأخذ رسول الله (ص) الخراج لأجل كتابهم...."³. يلاحظ أن استخدام مصطلح الخراج في الرواية قصد به جزية الرأس، أو ضريبة عامة⁴.

وقد شكلت قضية أخذ الرسول (ص) الجزية من المجوس حرجاً له أمام المنافيين، إذ قالوا: "زعم محمد لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وقد قبلها من مجوس هجر، وهم غير أهل كتاب"⁵.

لكن الحقيقة تقول إن المجوس ليسوا بأهل كتاب لأن تصنيف أهل الكتاب ورد في نص قرآني وهما: اليهود والنصارى، لقوله تعالى: "إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا"⁶، ولما جاء حكم عمر بن الخطاب كانت هناك رغبة في استغلال وجودهم، فكان من الضروري الرجوع إلى السابقة (الرسول ص)، فجاءت شهادة عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب أن الرسول (ص) أخذها من مجوس هجر⁷، وقيل إن رسول الله (ص) قال فيهم: " استنوا بهم سنة أهل الكتاب"⁸.

¹ أبو يوسف، الخراج، ص130. الصنعاني، المصنف، ج6، ص(70-71)، ج10، ص327. ابن قيم، أحكام، ج1، ص2. الهندي، كنز، ج4، ص499.
² الشافعي، أحكام، ج2، ص54.
³ أبو يوسف، الخراج، ص130.
⁴ الرئيس، محمد، الخراج، ص117.
⁵ البلاذري، فتوح، ص90.
⁶ القرآن الكريم، سورة الأنعام، آية 156.
⁷ الدارمي، سنن، ج2، ص234. ابن الجوزي، تاريخ، ص134.
⁸ مالك، الموطأ، ج1، ص278 والمدونة، ج2، ص46. البخاري، صحيح، ج2، ص616. الترمذي، سنن، ج4، ص(146-147). الصولي، أدب، ص214. ابن العربي، عارضة، ج7، ص85. القرطبي، الجامع، ج8، ص111. ابن قيم، أحكام، ج1، ص2. ابن حجر، فتح، ج6، ص257. الهيثمي، مجمع، ج6، ص13. الهندي، كنز، ج4، ص397.

وقد عرضت المصادر الفقهية والتاريخية قيمة جزية البحرين وعمان سنة (8هـ/629م)¹، في رواية لعمر بن دينار² (ت126هـ/743م)، الذي قال: "وكتب رسول الله (ص) إلى المنذر بن ساوى³: بسم الله..... له ما لنا وعليه ما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري⁴ والسلام"⁵. يبدو أن الضريبة المفروضة على البحرين وعمان هي ضريبة فردية وليست مشتركة⁶.

وذهب أحد المصادر التاريخية إلى إضافة مواد عينية أخرى على جزية البحرين كمقاسمة تمرها، فقد ورد في كتاب فتوح البلدان للبلاذري (ت279هـ/892م) رواية بإسناد **جمعي(قالوا):** "..... بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي أهل البحرين: صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا التمر، فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم ديناراً"⁷. وذكر الحموي (ت626هـ/1229م) أن مجموع جزية البحرين قد بلغ ثمانين ألف درهم⁸. يلاحظ من الرواية السابقة أن الجزية أتت كضريبة رأس مضافة لبعض المواد العينية⁹، واختلفت هذه الرواية عن رواية عمرو بن دينار (ت126هـ/743م) السابقة من خلال حديثها عن جزية

¹ البلاذري، فتوح، ص87. الطبري، تاريخ، ج3، ص137. ابن قدامة، الخراج، ص276.

² عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، مكي، مولى أبي باذان، ثقة، سمع من: ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، حدث عنه: ابن أبي مليكة وقتادة بن دعامة والزهري، له 500 حديث، اتهم بالتشيع والتحامل على ابن الزبير. توفي سنة(126هـ/743م). ابن قتيبة، المعارف، ص468. ابن سعد، الطبقات، ج5، ص479.

³ المنذر بن ساوى بن الأحنس العبدي، أمير في الجاهلية والإسلام، كان صاحب البحرين فأسلم وبقي عليها، مات قبل ردة أهل البحرين عام (11هـ/633م). ابن سعد، الطبقات، ج1، ص263. السمعاني، ج1، ص128. ابن حجر، الإصابة، ج6، ص(214-215). - إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج7، ص293.

⁴ المعافري: من معافر وهي بلد باليمن تنتج نوعاً من الثياب (بُرْدٌ) كانت تشتهر بها إحدى قبائل ذلك البلاد فسميت تلك الثياب نسبة لها ولون تلك الثياب بين الأحمر والأبيض. الرازي، مختار، ص467. ابن منظور، لسان، ج4، ص583.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص131. الطبري، تاريخ، ج3، ص29.

⁶ عدوان، منير، مؤسسة، ص140. عوض، عثمان، الجزية، ص29، 78.

⁷ البلاذري، فتوح، ص89.

⁸ الحموي، معجم، ج1، ص348.

⁹ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، مؤسسة، ص140.

الرأس في فرض الدينار على كل محتلم¹، وفي الوقت نفسه وافقت الرواية الأخيرة على الإطار العام لقيمة ضريبة الرسول (ص) - وهي دينار على كل حالم².

ومن عهود الصلح التي أبرمها الرسول (ص) صلحه مع أهل اليمن سنة (9هـ/630م)³، إذ روى عروة بن الزبير (ت93هـ/712م) رواية في ذلك قال فيها: "إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو الله ورسوله وللمؤمنين"⁴، وعرض ابن كثير (ت774هـ/1372م) رواية مشابهة لما ورد على لسان ابن الزبير⁵. جاء نوع الجزية في الرواية ضريبة رأس⁶، وقد حددت قيمتها بدينار، وفي حال عدم توفره تؤخذ قيمته من المعافر (ثياب يمنية)⁷.

وتابع الحكم بن عيينة⁸ (ت115هـ/733م) الحديث عن جزية اليمن؛ فقال: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل باليمن، أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً، أو قيمته، ولا يفتتن يهودياً عن يهوديته. قال يحيى⁹: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن قوم

¹ عوض، عثمان، الجزية، ص78.

² بيومي، زكريا، المالية، ص347. الكفراوي، عوف محمود، سياسة، ص295. ياسين، نجمان، التنظيمات، ص236. عدوان، منير، مؤسسة، ص142.

³ الطبري، تاريخ، ج3، ص121. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص100. الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص45.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص32. الطبري، تاريخ، ج3، ص121.

⁵ ابن كثير، السيرة، ج4، ص146.

⁶ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، مؤسسة، ص140، 141. حسين، فالح، بحث، ص167.

⁷ حسين، فالح، بحث، ص167.

⁸ الحكم بن عيينة الكندي، إمام أهل الكوفة، يكنى بأبي عمرو، حدث عن: أبي جحيفة السوائي وشريح القاضي وغيرهم، حدث عنه: منصور والأعمش وأبان بن تغلب وغيرهم، له أحاديث عند أبي داود والنسائي والترمذي، توفي سنة (115هـ/733م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص331. المزني، تهذيب، ج7، ص114. الذهبي سير، ج5، ص208.

⁹ يحيى بن آدم القرشي، صاحب كتاب الخراج.

عرب، لأنهم أهل كتاب"¹. يلاحظ أن هذه الرواية قد تطابقت مع الرواية السابقة حول قضية دفع الدينار كجزية (ضريبة رأس)².

وتحدث إسماعيل بن أبي حكيم³ (ت130هـ/747م) عن الضريبة المفروضة على أهل اليمن فقال: "إن النبي (ص) كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينار كل سنه أو قيمة من المعافر يعني أهل الذمة منهم"⁴. يبدو أن الضريبة في الرواية جاءت شخصية، وشملت النقد والعين.

وقد خفف الرسول (ص) الجزية المفروضة على أهل اليمن وذلك لفقر حالهم، فلم تزد عن دينار⁵، كما أمر الرسول (ص) معاذ بن جبل بأخذ الثياب والألبسة منهم عوضاً عن الجزية النقدية⁶.

لكن مع مرور الوقت أُجيز لعامل الجزية باليمن أن يزيد على مقدار الجزية التي وضعها النبي (ص) إذا احتاج للمال⁷.

وتابع الأعمش⁸ (ت148هـ/765م) الحديث عن جزية اليمن فقال عن معاذ بن جبل: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين

¹ ابن آدم، الخراج، ص(72-73).

² عوض، عثمان، الجزية، ص72.

³ إسماعيل بن أبي حكيم، قرشي بالولاء، مولى لعثمان بن عفان، مدني، كاتب، من ثقات الحديث، كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز، روى عن: القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب، روى عنه: مالك وابن إسحاق وزهير ابن محمد. توفي سنة 30هـ/747م. ابن حبان، الثقات، ج6، ص36. الرازي، الجرح، ج2، ص164. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص232.

⁴ الشافعي، مسند، ص209.

⁵ البخاري، صحيح، ج2، ص616. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص185. ابن حجر، فتح، ج6، ص257.

⁶ ابن منظور، لسان، ج6، ص66 (خمس).

⁷ القرطبي، الجامع، ج8، ص(111-112). - إنظر أيضاً: فلوتن، فان، السيادة، ص28. قلعة جي، محمد، موسوعة، ص183.

⁸ سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، يكنى بالأعمش، تابعي، ولد (61هـ/681م)، أصله من الرّي، نشأ بالكوفة، عالم بالقرآن والحديث، روى 1300 حديث، روى عن: أنس بن مالك وعن زيد بن وهب، روى عنه: الحكم بن عتيبة وسهيل ابن أبي صالح وغيرهم، توفي (148هـ/765م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص342. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص400. المزني، تهذيب، ج12، ص76.

تبعياً أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم - يعنى محتماً - ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن¹. وتناقلت المصادر الفقهية والتاريخية تلك الرواية². يبدو أن الضريبة المفروضة على أهل اليمن كانت ضريبة رأس³، ويلاحظ من رواية الأعمش السابقة أن الرسول (ص) قد أخذ عوض الجزية النقدية مقدار قيمتها من العين⁴.

وقد أضاف بعض المؤرخين مصطلح الجزية في رواية أخرى في كتاب صلح الرسول (ص) مع أهل اليمن علماً أن مصطلح الجزية لم يكن موجوداً فعلاً في رواية الأعمش السابقة⁵، واعتبرت هذه الرواية مصدراً للتشريع إذ تجنبت أخذ الجزية أو الضريبة من النساء والصبيان وأوجبتها على الذكور البالغين⁶.

بعد تحليل روايات الجزية عن عهد الرسول (ص) أمكن للباحث استنتاج عدد من

القضايا:

- تبين أن فرض ضريبة الجزية في الدولة الإسلامية قد جاء في عام (9هـ/630م) في أثناء غزوة تبوك.

- لم يكن لضريبة الجزية في عهد الرسول (ص) نظام خاص أو أسس ثابتة، فقد تباينت بين النقد والعيّن، كما أنها لم تكن ثابتة من حيث المقدار أو الجنس، واختلفت في نمطها الضرائبي بين الفردية والمشاركة.

¹ أبو داود، سنن، ج1، ص494.

² الترمذي، سنن، ج3، ص11. الطبري، تاريخ، ج3، ص121. ابن العربي، عارضة، ج3، ص115. ابن الأثير، جامع، ج3، ص262. ابن قدامه، المغني، ج10، ص571. ابن تيمية، مجموع، ج19، ص253. ابن قيم، أحكام، ج1، ص43. ابن حجر، فتح، ج3، ص260. الهندي، كنز، ج10، ص594. الشربيني، كشاف، ج4، ص243. البيهوتي، كشاف، ج3، ص122. الكتاني، نظام، ج1، ص392.

³ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، مؤسسة، ص140.

⁴ عدوان، منير، مؤسسة، ص141.

⁵ البلاذري، فتوح، ص(79-80). اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص81.

⁶ الشافعي، أحكام، ج2، ص60. الصولي، أدب، ص215. ابن الأثير، جامع، ج3، ص261. القرطبي، الجامع، ج8، ص112. النويري، نهاية، ج8، ص236. ابن قيم، أحكام، ج1، ص55. الألويسي، روح، ج10، ص79.

- من تحليل الروايات وجد أن بعض الروايات كانت بإسناد، وبعضها بإسناد منقطع، حيث تميزت الروايات ذات الإسناد المنقطع عن ذات الإسناد بذكر مقدار الجزية ونوعها.
- تفاوتت قيمة الضرائب المفروضة ونوعها من منطقة لأخرى وذلك تبعاً للوضع الاقتصادي لسكان المناطق الدافعة للجزية كما حدث في اليمن.
- لوحظ أن المقدار العام للجزية المفروضة على غير المسلمين في عهد الرسول (ص) قد اقتصر على دينار فقط أو ما يعادله من العيين.
- أخذ الرسول (ص) من بعض أهل المناطق جزية رأس، ومن أرضهم قسماً من إنتاجها إضافة إلى إلزامهم حق ضيافة المسلمين.
- الجزية في دولة الخلافة

أغار خالد بن الوليد سنة (12هـ/633م) على غرب العراق ونتج عن ذلك حصول رؤساء بعض المدن على عهود صلح معه، ومن تلك المدن: الحيرة، وبانقيا، وأليس، وعين التمر، والأنبار، ودهاقين البيهقباد الأسفل والأوسط¹.

ولفهم مصطلح الجزية في خلافة أبي بكر الصديق سيحل الباحث روايات الصلح المتعلقة بالجزية في تلك الفترة.

حظيت مدينة الحيرة باهتمام المسلمين؛ فقد تحدثت الروايات عن صلح خالد بن الوليد مع أهلها، إذ أورد الأسود بن قيس² (ب.ت) رواية عن أبيه³ (ب.ت)، قال فيها: " انتهينا إلى الحيرة، فصالحناهم على ألف درهم ورحل، قال: قلت لأبي: ما صنعتم بذلك الرجل؟ قال: صاحب لنا لم

¹ جودة، جمال، العرب، ص78.

² الأسود بن قيس العبدي، تابعي، كوفي، ثقة، حسن الحديث، سمع من أبيه قيس ومن جندب بن عبد الله، ومن الثوري وشعبة، كان من أصحاب الثوري، مجهول تاريخ الوفاة. العجلي، معرفة، ج1، ص228. الرازي، الجرح، ج2، ص292.

³ قيس العبدي، كوفي، قاتل مع خالد بن الوليد بفتح الحيرة، له في صحيح البخاري رواية، روى عن عمر بن الخطاب، روى عنه: ابنه الأسود، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، الجرح، ج7، ص106. ابن حبان، الثقات، ج5، ص312. ابن حجر، الإصابة، ج5، ص542.

يكن له رحل¹ "2. يلاحظ من الرواية أن الضريبة المفروضة على الحيرة مشتركة وعامة (نقد وعين)³.

وعرض سعيد بن المسيب (ت94هـ/713م) رواية عن صلح الحيرة قال فيها: "وأعطوا الجزية مائة ألف على أن يتتحي إلى السواد ففعل وصالحهم....."⁴، وأكد البلاذري (279هـ/892م) والدينوري (282هـ/895م) والمقدسي (ت507هـ/1113م) على مقدار جزية الحيرة التي أوردها سعيد بن المسيب بروايات ذات إسناد جمعي، فقد جاء نص البلاذري: "..... فصالحوه على مائة ألف درهم"⁵، وجاء نص رواية الدينوري: "..... ثم صالحوه القصور الثلاثة على مائة ألف درهم"⁶، وأكد المقدسي على مقدار تلك الضريبة: "فصالحوه على الجزية وأدى إليه مائة ألف درهم"⁷. يلاحظ أن هذه الروايات قد أكدت على أن جزية الحيرة مشتركة- ونقدية⁸، ويلاحظ أن فيها زيادة على قيمة الضريبة عن رواية قيس العبدي السابقة.

وتابع محمد بن إسحاق (ت151هـ/767م) الحديث عن جزية الحيرة إذ أورد روايتين مختلفتين، جاء نص الرواية الأولى: "..... وإني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك..... وإني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفاً"⁹. فالجزية على أهل

¹ الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمناع وغيره. الفيومي، المصباح، ج1، ص222- إنظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، المعجم، ج1، ص335.

² ابن آدم، الخراج، ص52. ابن حجر، الإصابة، ج5، ص542.

³ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص51. كاتبي، غيداء، الخراج، ص77.

⁴ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص396.

⁵ البلاذري، فتوح، ص244.

⁶ الدينوري، الأخبار، ص112.

⁷ المقدسي، البدء، ص166.

⁸ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص51.

⁹ أبو يوسف، الخراج، ص(143-144).

الحيرة في هذه الرواية جزية رأس وكانت عشرة دراهم عن كل شخص فبلغت ستين ألف درهم¹.

وجاء نص الرواية الثانية التي ذكرها محمد بن إسحاق (ت151هـ / 767م): ".... فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على.....مالنا بحربك من حاجة بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحهم على تسعين ألف درهم، فكانت أول جزية وقعت بالعراق"². ويشير ابن إسحاق في روايته هذه إلى أن ما تم فرضه على الحيرة هو جزية نقدية - مشتركة³.

وذهب بعض المؤرخين إلى القول إن جزية الحيرة هي " سبعون ألف درهم"⁴، وقال آخرون إن جزية الحيرة هي " ثمانون ألف درهم"⁵.

وتابع أبو مخنف⁶(ت157هـ / 774م) الحديث عن جزية الحيرة إذ قال في رواية: "ولما رأى ذلك أهل الحيرة..... فقالوا لا حاجة لنا في حربك فصالحهم على تسعين ومائة ألف درهم"⁷، وأكد يونس بن أبي إسحاق⁸ (ت 159هـ / 775م) على ما ذكره أبو مخنف فقال:

¹ دينيت، دانييل، الجزية، ص48.

² الطبري، تاريخ، ج3، ص344. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص384.

³ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ص51. كاتبي، غيداء، الخراج، ص77.

⁴ البعقوبي، تاريخ، ج2، ص131.

⁵ البلاذري، فتوح، ص244.

⁶ لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف، أزدي، كوفي، يكنى بأبي مخنف، إمامي، قيل بتدليسه، روى عن: جابر الجعفي ومجالد بن سعيد، روى عنه: عبد الرحمن بن معراء وعلي المدائني، عالم بالسير والأخبار، له تصانيف منها الردة وفتوح الشام وفتوح العراق، وتوفي (157هـ/774). ابن قتيبة، المعارف، ص537. الرازي، الجرح، ج7، ص182. الذهبي، سير، ج7، ص301.

⁷ الطبري، تاريخ، ج3، ص(343-345)، 364.

⁸ يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، كوفي، صادق، محدث، يكنى بأبي إسرائيل، حدث عن: أنس بن مالك وناجية بن أبي كعب والشعبي، حدث عنه: ابنه إسرائيل وعيسى، وعمه يونس، توفي بالكوفة سنة (159هـ/775م). العجلي، معرفة، ج1، ص222. الرازي، الجرح، ج9، ص243. الذهبي، سير، ج7، ص26.

"عاهدهم على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة"¹. ويلاحظ أن جزية الحيرة في الروايتين قد أتت مشتركة ونقدية، كما أن هناك زيادة كبيرة في قيمة الجزية لم ترد في الروايات السابقة².

وعرض سيف بن عمر³ (ت180هـ/796م) رواية عن صلح الحيرة قال فيها: "كان الدهاقين يتربصون بخالد وينظرون ما يصنع أهل الحيرة، فلما استقام ما بين أهل الحيرة وبين خالد واستقاموا له أتته دهاقين⁴ الملطاطين⁵..... فصالحوه على ما بين الفلاليج⁶ إلى هرمز جرد على ألفي ألف وقال عبيد الله في حديثه على ألف ألف تقيل وأن للمسلمين ما كان لآل كسرى ومن مال معهم عن المقام في داره فلم يدخل في الصلح وضرب خالد رواقه في عسكره وكتب لهم كتاباً"⁷. يلاحظ أن ما فرض على الحيرة في هذه الرواية هو ضريبة مشتركة حملت جانب النقد دون العين⁸، ولم يشر فيها إلى مقدار الضريبة الشخصية، ويبدو أن هناك زيادة كبيرة في قيمة الضريبة.

¹ الطبري، تاريخ، ج3، ص(364-365).

² الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص51. كاتب، غيداء، الخراج، ص77.

³ سيف بن عمر التميمي الضبي، كوفي، إخباري، اهتم بأحداث الفتنة، من شيوخه: هشام بن عروه، طلحة بن الأعمى وإسماعيل بن أبي خالد، من تلاميذه: يعقوب الزهري والنضر بن حماد، من مؤلفاته: الفتوح الكبير، مسير عائشة، اتهمه الفقهاء بالكذب، توفي(180هـ/796م). ابن النديم، الفهرست، ص106. الذهبي، ميزان، ج2، ص255. - انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص150. بروكلمان، كارل، تاريخ، ج3، ص36.

⁴ دهاقين: مفردها دهقان، وهو رئيس القرية أو الإقليم والقوي على التصرف مع شدة وخبرة ومن له مال أو عقار أو تاجر. ابن منظور، لسان، ج10، ص106. - إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج1، ص200.

⁵ الملطاطين: سواد الكوفة على جانبي نهر الفرات وتضم الأرض بين الكوفة والحيرة. الطبري، تاريخ، ج3، ص368. الحموي، معجم، ج5، ص192.

⁶ الفلاليج: من قرى العراق واحداها فلوجة. الحموي، معجم، ج4، ص270. البغدادي، مرصد، ج3، ص1040.

⁷ الطبري، تاريخ، ج3، ص368.

⁸ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص51. كاتب، غيداء، الخراج، ص77.

اتضح من الروايات أن المسلمين في فترة فتح الحيرة لم يطلبوا من أهل الذمة غير الجزية التي جاءت في القرآن الكريم¹، وعلى هذا فالضريبة التي أخذت من ذلك البلد لم ينظر فيها إلى الأرض²، وكانت أول مال حمل به من العراق إلى المدينة³.

وبعد الانتهاء من صلح الحيرة أصبحت الأخيرة قاعدة للعمليات العسكرية للمسلمين إذ تركزت بها جيوش الفتوح⁴.

وفي العام نفسه (12هـ/633م) صالح أهل أليس⁵ المسلمين، إذ ذكر سعيد بن المسيب (ت94هـ/713م) رواية قال فيها: "وكان الذي وليّ صلحه هانئ بن جابر الطائي على مائتي ألف درهم"⁶. - يلاحظ من هذه الرواية أن ما فرض على أليس هو جزية مشتركة نقدية.

وعرض الشعبي⁷ (ت103هـ/721م) رواية عن صلح أليس جاء فيها: "صالح أهل أليس خالدا يوم السبت لثلاث مضيّن من رجب سنة اثنتي عشر على ألف دينار"⁸، وأورد علي ابن محمد⁹ (ت224هـ/838م) رواية أكد فيها على ما جاء في رواية الشعبي إذ قال: "صالح

¹ القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 29.

² الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص51. جودة، جمال، العرب، ص78.

³ البلاذري، فتوح، ص244. الديار بكري، تاريخ، ج1، ص202.

⁴ دنيت، دانيل، الجزية، ص49.

⁵ أليس: هي الموضع الذي دارت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية، وقيل هي من قرى الأنبار. البغدادي، مرصد، ج1، ص113. الحميري، الروض، ص29.

⁶ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص396.

⁷ عمار بن شراحيل بن عبد الشعبي ولد سنة 20هـ/641م، يكنى بأبي عمرو، من التابعين، راوي، ثقة، ينسب الشعبي لجبل باليمن، من شيوخه: علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري، حدث عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن عمر وغيرهم، ت (103هـ/721م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص246. ابن قتيبة، المعارف، ص449. الذهبي، سير، ج4، ص(294-318).

⁸ ابن خياط، تاريخ، ص118.

⁹ علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، ولد سنة (132هـ/749م)، ثقة، إخباري، عالم بانساب العرب، سمع من: قرة ابن خالد وعوانة بن الحكم، حدث عنه: خليفة بن الخياط والزبير بن بكار، توفي (224هـ/838م). الذهبي، سير، ج10، ص400.

ابن صالحون على أليس وقرى السواد في صفر من سنة اثني عشر على ألفي دينار¹. لم يذكر مصطلح الجزية في روايتي: الشعبي وعلي بن محمد، كما يلاحظ أن الضريبة المفروضة على أليس مشتركة نقدية². ويشار إلى خطأ رواة قد ورد في الروايتين السابقتين وهو أن العراق وبلاد فارس لا تستخدم الدينار بل تستخدم الدرهم كعملة للتبادل المالي منذ العهد الساساني³.

وذكر محمد بن إسحاق (ت 151هـ/767م) رواية صلح المسلمين مع أهل أليس إذ قال: " ثم بعث طليعة له إلى أهل أليس، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى، فحاصروهم وفتح وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ من كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه، فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية، فأعطاهم فأدوا إليه الجزية ثم مضى إلى الحيرة⁴، وتابع أبو مخنف (ت 157هـ/774م) الحديث عن صلح أليس فقال: "..... فعرض له جابان صاحب أليس فبعث إليه المثني بن حارثة فقاتله فهزمه وقتل جل أصحابه إلى جانب..... وصالح أهل أليس....."⁵، وذكر في رواية ثالثة ذات إسناد جمعي صلح أليس جاء فيها، (قالوا): "فصالح خالد أهل أليس على أن يكونوا عيوناً للمسلمين على الفرس و أدلاء....."⁶.

ومن عهود الصلح التي أمضيت في خلافة أبي بكر الصديق (صلح بانقيا⁷ وباروسما⁸)

¹ ابن خياط، تاريخ، ص 118.

² كاتب، غيداء، الخراج، ص 78.

³ ابن سيدة، المخصص، ج 3، ص 298. انظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، معجم، ص 179-180. وزارة، الموسوعة، الدراهم، ج 21، ص 27.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص (141-142).

⁵ الطبري، تاريخ، ج 3، ص (344-345).

⁶ البلاذري، فتوح، ص 244.

⁷ بانقيا: ناحية من نواحي العراق، كانت على شاطئ الفرات، بلغ طولها اثني عشر فرسخاً، صالح أهلها المسلمين على ألف درهم وطيلسان. الحموي، معجم، ج 1، ص (331-332). البغدادي، مرصد، ج 1، ص 158. الحميري، الروض، ص 76.

⁸ باروسما: ناحيتان من سواد بغداد يقال لها باروسما الأعلى وباروسما الأسفل: من كورة الإستان الأوسط. الحموي، معجم، ج 1، ص 320. البغدادي، مرصد، ج 1، ص 153.

إذ أورد **صالح بن كيسان**¹ (ت 140هـ / 757م) رواية عن صلح المدينتين قال فيها: "وكان الصلح على ألف درهم وقيل دينار"². - يفهم من ذلك أن نوع الضريبة المفروضة على بانقيا وباروسما هي جزية نقدية مشتركة³، ويشار إلى أن الراوي قصد بالدينار " الدرهم " وذلك لأن أهل العراق لا يتعاملون بالدينار بل يتعاملون بالدرهم⁴.

وعرض **محمد بن إسحاق** (ت 151هـ / 767م) رواية أخرى عن صلح هانئ الطائي مع أهل بانقيا، جاء نصها: ".... فكان ولى الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات، فقاتلوه ليلة إلى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فأفتتحها..... وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه، فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم"⁵. ويلاحظ أنه لم يذكر في الرواية مصطلح الجزية أو مقدارها.

وتابع **محمد بن إسحاق** في رواية ثانية الحديث عن صلح بانقيا وباروسما وجزيتهما، فقال: ".....إنك آمن بأمان الله إذ حقن دمه بإعطاء الجزية، وقد أعطيت عن نفسك وعن أهل خرجك وجزيرتك ومن كان في قرينتك بانقيا وباروسما ألف درهم...."⁶، وأكد **الواقدي** (ت 207هـ / 822م) على رواية محمد بن إسحاق لكنه حدد جزية الألف درهم على بانقيا دون باروسما، وجاء نص الرواية: "ثم صار فنزل ببانقيا على شاطئ الفرات فقاتلوا ليلة....وكتب لهم

¹ صالح بن كيسان، ثقة، مدني، يكنى بأبي محمد، معلم أبناء عمر بن عبد العزيز، جامع للحديث، تعلم من: عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ونافع بن جبير، حدث عنه: عمرو بن دينار وابن عجلان، توفي سنة (140هـ / 757م). الرازي، الجرح، ج4، ص410. الذهبي، سير، ج5، ص454.

² ابن كثير، البداية، ج6، ص(342-344).

³ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص51.

⁴ ابن سيده، المخصص، ج3، ص298. - إنظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، معجم، ص(179-180).

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص145.

⁶ الطبري، تاريخ، ج3، ص344. الحموي، معجم، ج1، ص332.

كتاباً....على جزية ألف درهم"¹. ويلاحظ من الروايتين الأخيرتين أن نوع الضريبة المفروضة على بانقيا وباروسما هي جزية مشتركة نقدية².

وتناول **محمد بن إسحاق (ت 151هـ/ 768م)** رواية ثالثة عن صلح باروسما، قال فيها: "...ودخل أبو عبيد باروسما فصالحه ابن الأندر زغر على كل رأس بأربعة دراهم"³. اختلفت هذه الرواية عن الروايات السابقة إذ تحدثت عن الضريبة الشخصية (الرأس)، ولم تتحدث عن الضريبة المشتركة، واقتصرت الضريبة فيها على النقد دون العين مما يدفعنا إلى القول إن هذه الرواية تشير لاتفاقيات تالية⁴.

وتابع **هشام بن الكلبي⁵ (ت 204هـ/ 819م)** في رواية له عن صلح بانقيا فقال: "...فصالحه بصبهري بن صلوبا على ألف درهم وطيلسان"⁶ ⁷، وأكدت رواية أخرى ذات إسناد **جمعي** على حديث هشام بن الكلبي جاء نصها (قالوا): "...وعرض الصلح فصالحه جريـر⁸ على ألف درهم وطيلسان"⁹. بدا نوع الضريبة التي فرضت بالروايتين السابقتين جزية عامة- مشتركة¹⁰.

¹ ابن سعد، الطبقات، ج7، ص397.

² الدوري، عبد العزيز، التنظيمات، ج2، ص173. كاتبي، غيداء، الخراج، ص (77-78).

³ ابن خياط، تاريخ، ص124. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص384.

⁴ كاتبي، غيداء، الخراج، ص78.

⁵ هشام بن محمد أبو النضر ابن السائب الكلبي، مؤرخ، عالم بالانساب، شيعي، كوفي، روى عن: أبيه وأبي مخنف، روى عنه: بن الخياط ومحمد بن سعد، له أكثر من مائة كتاب منها: الأصنام ونسب الخيل وصفات الخلفاء، توفي (204هـ/ 819م). البغدادي، تاريخ، ج14، ص45. الذهبي، سير، ج10، ص101- انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج8، ص87.

⁶ الطيلسان: ضرب من الأكسية (الثياب) تكون في العادة من الكتان أو الصوف، مدبجة ومزركشة ومزينة الأطراف بالدبياج، وقيل هي نوع من القماش تلقيه المرأة على هودجها. ابن سيده، المخصص، ج1، ص389. ابن منظور، لسان، ج2، ص262، ج7، ص312.

⁷ الطبري، تاريخ، ج3، ص346.

⁸ جريـر بن عبد الله البجلي، أبو عمرو، وفد على الرسول ص سنة 10هـ، روى عن الرسول ص، روى عنه: انس بن مالك وقيس بن أبي حازم والشعبي، اعتزل الفتنة الكبرى وخرج لفرقيسيا، توفي سنة(51هـ/ 671م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص22. الرازي، الجرح، ج2، ص502. ابن حبان، الثقات، ج3، ص55. الذهبي، سير، ج2، ص531.

⁹ البلاذري، فتوح، ص246.

¹⁰ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص51. دينيست، دانييل، الجزية، ص48. كاتبي، غيداء، الخراج، ص78.

وعرض سيف بن عمر (ت 180هـ/796م) رواية عن صلح بانقيا وباروسما قال فيها:
"....فصالحه على بانقيا وبسما وضمن له ما عليهما....، واعتقد لنفسه وأهله وقومه على عشرة
آلاف دينار سوى الخرزة¹2". يبدو أن الرواة قد ذكروا الدينار وقصدهم الدرهم وذلك لأن أهل
العراق وفارس لا يستخدمون إلا الدرهم³.

وبعد عرض روايات صلح باروسما و بانقيا نستنتج أن الروايتين اللتين ذكرهما محمد
بن إسحاق (ت 151هـ/767م)، وهشام الكلبى (ت 204هـ/819م) تشيران إلى الاتفاق الأول
الذي عقده خالد بن الوليد مع أهل بانقيا ومقداره ألف درهم في رواية بن إسحاق، إضافة
للطيلسان في رواية هشام الكلبى، أما الرواية الأخيرة (رواية سيف بن عمر) فتشير إلى اتفاقيات
تالية للفتح⁴.

ومن عهود الصلح التي رافقت خلافة أبي بكر الصديق صلح خالد بن الوليد مع أهل نهر
المرأة⁵، إذ أورد علي بن محمد (ت 224هـ/838م) رواية جاء فيها: "صالحت أهل نهر المرأة
على إثني عشر ألف درهم....⁶، وذكر صلح نهر المرأة في رواية أخرى ذات إسناد جمعي عند
البلاذري (ت 279هـ/892م)، (قالوا): "....ويقال إنه أتى نهر المرأة ففتح القصر صلحاً
صالحه عنه النوشجان بن جنسما"⁷. نلاحظ أن الرواية الأولى (رواية علي بن محمد) قد
تحدثت عن الجزية المشتركة النقدية، أما الرواية الثانية فلم تحدد نوع أو قيمة الضريبة
المفروضة على أهل نهر المرأة.

¹ الخرزة: ضرب من الأحجار الكريمة يفصل بين اللؤلؤ والذهب، وتكون صفراء أو بيضاء، ويعني مفهومها الضريبي في
الرواية جزية الرأس المقدرة بأربعة دراهم. ابن سيدة، المخصص، ج1، ص374. الطبري، تاريخ، ج3، ص367. ابن
فارس، المعجم، ج2، ص31 (حج). - انظر أيضاً: كاتبى، غيداء، الخراج، ص78.

² الطبري، تاريخ، ج3، ص(367-368).

³ ابن سيدة، المخصص، ج3، ص298. - انظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، معجم، ص(179-180).

⁴ كاتبى، غيداء، الخراج، ص78.

⁵ نهر المرأة: موضع بالبصرة وهي حفيرة أرد شير الأصغر، والمرأة هي طماهيح وصالحت خالد بن الوليد على عشرة
آلاف درهم. البكري، معجم، ج4، ص1204. الحموي، معجم، ج5، ص323.

⁶ ابن خياط، تاريخ، ص118.

⁷ البلاذري، فتوح، ص336.

ومن عهود الصلح التي رافقت خلافة أبي بكر الصديق صلح خالد بن الوليد مع أهل عين التمر¹، إذ أورد الشعبي (ت 103هـ / 721م) روايتين عن صلح عين التمر قال في إحداها: "....صلح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر، قال: وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه"²، أما رواية الشعبي الثانية فجاء نصها: "صلح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر، وكتب بذلك إلى أبي بكر.... فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة وإنما هو شيء عليهم وليس على أراضيهم شيء"³. لم يتم الحديث في الروايتين عن مقدار الالتزامات الضريبية المفروضة على أهل عين التمر، ويبدو أن ما فرضه خالد بن الوليد على أهل عين التمر هو مقدار معين من الدراهم تم اعتباره جزية⁴.

وتابع محمد بن إسحاق (ت 151هـ / 767م) الحديث عن صلح عين التمر فقال: ".... وقتل دهقان عين التمر وكان رجلاً من العرب وسبى نساءه وذرائبه وأهل بيته وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى"⁵.

ومن عهود الصلح التي أبرمت في عهد أبي بكر الصديق - صلح الأنبار-، إذ أورد الشعبي رواية قال فيها: " لأهل الأنبار عهد، أو قال: عقد"⁶، كما تابع سيف ابن عمر (ت 180هـ / 796م) الحديث عن صلح خالد بن الوليد مع أهل الأنبار في رواية ثانية، جاء نصها: ".... فلما نزل الأقرع⁷ المنزل الذي يسلمه إلى الأنبار.....، ولما اطمأن خالد بالأنبار

¹ عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة، منها يجلب التمر، وهي على أطراف البرية، أفتتحها المسلمون زمن أبي بكر، وكان فتحها عنوة، منها أم محمد بن سيرين، ومنها جد محمد بن إسحاق. البكري، معجم، ج1، ص319. الحموي، معجم، ج4، ص176. الحميري، الروض، ص423.

² ابن آدم، الخراج، ص52.

³ البلاذري، فتوح، ص249.

⁴ جودة، جمال، العرب، ص79.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص(145-146).

⁶ ابن آدم، الخراج، ص52.

⁷ الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، صحابي، من سادات قريش قبل الإسلام، قدم على الرسول (ص) في وفد تميم، شهد فتح مكة الطائف وحنين، من المؤلفه، شارك مع خالد في اليمامة، استشهد بالجوزجان سنة(13هـ / 651م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص37. ابن عساکر، تاريخ، ج9، ص(186-194) - انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص5.

والمسلمون وأمن أهل الأنبار وظهروا رآهم يكتبون بالعربية¹. يبدو من الروايتين أنه لم يتم ذكر شيء عن الجزية أو أسباب وجود العهد مع أهل الأنبار.

وعرض الأزهري² (ت 463هـ / 1070م) رواية تناول فيها مقدار جزية الأنبار، إذ قال: "...وفتحت الأنبار في أيام أبي بكر الصديق...فصالحهم على أربعمئة ألف درهم وألف عباءة قطوانية في كل سنة، ويقال بل صالحهم على ثمانين ألفاً...."³، في حين ذكر في رواية أخرى لشيوخ من أهل الأنبار أن صلح المسلمين مع أهل الأنبار قد تم في خلافة عمر بن الخطاب وليس في خلافة أبي بكر، وجاء نص الرواية: " صولحوا في خلافة عمر رحمه الله....على أربع مئة ألف درهم وألف عباءة قطوانية في كل سنة...."⁴. يفهم من الروايتين أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب قد عقدا صلحاً مع أهل الأنبار، ويبدو أن الضريبة المفروضة على الأنبار كانت جزية عامة فرضت على كل سكان المدينة.

ومن آخر عهود الصلح التي عقدت في العراق (صلح خالد بن الوليد مع دهاقين البهقباد الأسفل والأوسط)، إذ أورد سيف بن عمر (ت 180هـ / 796م) رواية قال فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد..... لكم الذمة وعليكم الجزية.....وأنتم ضامنون جزية من نقبتم عليه على ألفي ألف ثقيل⁵ في كل سنة "⁶. - يلاحظ أن الجزية في هذه الرواية هي ضريبة مشتركة.

¹ الطبري، تاريخ، ج3، ص(374-375).

² احمد بن الحسن الأزهري، النيسابوري، سمع من أبي محمد المخلافي وأبي سعيد بن حمدون وأبي الحسين الخفاف، حدث عنه: زاهر بن طاهر، وعبد الغفار بن إسماعيل، توفي سنة (463هـ/1070م). الذهبي، سير، ج18، ص254.

³ الحموي، معجم، ج1، ص258.

⁴ البلاذري، فتوح، ص247.

⁵ تقيل: هي الكنوز وهو لفظ يضم الذهب والفضة، أما مقدارها الضريبي فهي تقدر بدرهم وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. الرازي، مختار، ج1، ص90. ابن منظور، لسان، ج11، ص85، ج10، ص490. الفيومي، المصباح، ج1، ص83.

⁶ الطبري، تاريخ، ج3، ص368.

من خلال ما عرض من روايات الصلح في العراق نستنتج أن معظم عهود الصلح تناولت النقد أكثر من العين، كما كانت تلك الضريبة جزية شاملة، وتكررت في عهود صلح العراق قضية إختلاف روايات مقدار الجزية وتباينها ومرد ذلك إلى رجوع بعض المدن عن عهود الصلح الأول مما أدى إلى إعادة صياغة عهد صلح جديد مع أهل المدينة الناكثة¹، وقد يكون سبب الزيادة في قيمة الجزية حاجة الدولة الإسلامية لإدارة شؤونها²، واتضح أن العرب في فترة أبي بكر وعمر قد فرضوا على سكان السواد ابتداءً فقط الجزية إلى جانب الأرزاق، ولا توجد إشارة واضحة إلى فرض الخراج³، فقد قال سيف بن عمر (ت180هـ/796م) في رواية: " وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصة والأموال....."⁴.

وفي خلافة أبي بكر الصديق عقدت اتفاقيات صلح مع بعض المدن الشامية، فكانت - بصرية - هي أول تلك المدن، إذ تم فتحها صلحاً على يد خالد بن الوليد⁵.

وردت أولى روايات صلح بصرى عند البلاذري (ت279هـ/892م) برواية ذات إسناد جمعي، (قالوا): ".....ثم إن أهلها صالحوا على أن يؤمنوا على دمائهم وأموالهم وأولادهم على أن يؤدوا الجزية"⁶، ووردت رواية ثانية عن صلح بصرى جاءت أيضاً بإسناد جمعي، (قالوا): "وذكر بعض الرواة أن أهل بصرى صالحوا على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب⁷

¹ دينيت، دانيل، الجزية، 50. كاتي، غيداء، الخراج، ص77. عدوان، منير، مؤسسة، ص144.

² عدوان، منير، مؤسسة، ص142، 143.

³ جودة، جمال، العرب، ص84.

⁴ الطبري، تاريخ، ج3، ص586.

⁵ ابن خياط، تاريخ، ص119. الطبري، تاريخ، ج3، ص417. ابن عساکر، تاريخ، ج2، ص80.

⁶ البلاذري، فتوح، ص120.

⁷ جريب: بفتح الجيم وكسر الراء، مكيال قدره أربعة أفضة، وهو مكيال للمساحة، يقدر بـ3600 ذراع مربعة، ويساوي 1592م، ويطلق الجريب بمعنى العدد فهو يتسع لمائة نخلة. الشرباصي، أحمد، المعجم، ص93. وزارة، الموسوعة، جريب، ص38، ص314.

حنطة¹. - ويبدو أن الرواية الأولى لم تحدد ماهية الجزية أكانت فردية أم مشتركة، أما الرواية الثانية فقد تحدثت عن ضريبة الرأس².

وكصلح بُصرى صالح أهل أذرعات³، ومآب⁴، وعمّان المسلمين، إذ أورد البلاذري (ت279هـ/892م) رواية بإسناد جمعي، (قالوا): "..... وأتاهم صاحب أذرعات فطلب الصلح على مثل ما صلح عليه أهل بصرى.....، وسار يزيد إلى عمان ففتحها فتحاً يسيراً بصلح على مثل صلح بُصرى....."⁵، وورد في رواية ثانية ذات إسناد جمعي صلح مآب، (قالوا): ".... فأتى مآب من أرض البلقاء وبها جمع العدو، فافتتحها صلحاً على مثل صلح بُصرى....."⁶. جاء نوع الضريبة المفروضة على بُصرى وعمّان و مآب وأذرعات جزية شخصية(رأس) تناولت العين والنقد⁷.

وتميز الواقع الضريبي للمسلمين في هذه الفترة " المرحلة الأولى من فتوح الشام " بأنهم كانوا يأخذون أموالاً " نقداً وعيناً"، كما يبدو أن هذا الإجراء يعود لظروف الفتح حيث كان يفرض على أهل الذمة تموين المقاتلة وإمدادهم⁸.

وتكرر أخذ الضريبة العينية والنقدية في صلح المسلمين مع أهل حوران، إذ عرض المدائني⁹ (ت225هـ/840م) رواية صلح حوران، قال فيها: "..... فصالحه على كل رأس

¹ البلاذري، فتوح، ص120. ابن قدامة، الخراج، ص288.

² كاتبني، غيداء، الخراج، ص78.

³ أذرعات: بلد في طرف الشام، أهلها نصارى، تجاور أرض البلقاء، ينسب لهذا البلد صناعة الخمر. الحموي، معجم، ج1، ص130. الحميري، الروض، ص19.

⁴ مآب: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء، أهلها من العماليق، أخذ عمرو بن لحي عبادة الصنم عنهم، تجمع هرقل والروم بها لقتال عبد الله بن رواحة، فتحها أبو عبيدة بعد بصرى الشام. الحموي، معجم، ج5، ص31.

⁵ البلاذري، فتوح، ص132.

⁶ م. ن، ص120. الطبري، تاريخ، ج3، ص406. ابن قدامة، الخراج، ص288.

⁷ كاتبني، غيداء، الخراج، ص79.

⁸ ياسين، نجمان، التنظيمات، ص(237-238). عدوان، منير، مؤسسة، ص145.

⁹ محمد بن علي المدائني، أبو الحسن، ولد سنة(135هـ/752م)، راوٍ، مؤرخ، بصري، سكن المدائن، حدث عنه: خليفة بن خياط، وأحمد بن خيثمة، توفي سنة (225هـ/840م). البغدادي، تاريخ، ج2، ص(54-56). السدي، سير، ج10، ص(400-402). - إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص323.

ديناراً في كل عام وجريب حنطة"¹. يشار أن الضريبة المفروضة على حوران كانت شخصية شملت النقد والعين، ويلاحظ أن ما تم فرضه على حوران وبصرى ومآب هو ضريبة واحدة على الريف والمدن².

وعرض البلاذري (ت279هـ/892م) رواية بإسناد جمعي لشيوخ من أهل العلم تحدث فيها عن فتح مدن في فلسطين في خلافة أبي بكر الصديق وجاء نص الرواية، (قالوا): "كانت أول وقعة واقعها المسلمون الروم في خلافة أبي بكر الصديق....، ثم إن عمرو بن العاص فتح غزة....، ثم فتح بعد ذلك سبسطية ونابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم"³. يبدو من هذه الرواية أن عمرو بن العاص فرض ضربيتين منفصلتين (جزية وخراجاً) على المناطق التي صالح عليها⁴.

وفي سنة 13 هـ/634م توفي الخليفة أبو بكر الصديق وخلفه في حكم المسلمين عمر بن الخطاب (13 هـ - 23 هـ/634-644م)⁵ وفي عهده تواصلت حركة الفتوح التي بدأت في عهد أبي بكر الصديق، فتتابعت مدن الشام على عقد الجزية صلحاً⁶.

تشير الروايات إلى أن عمر بن الخطاب فرض جزية شخصية - موحدة ذات جانبيين، أحدهما نقدي والآخر عيني على أهل الريف والمدن، إذ ورد ذلك في رواية ذات إسناد جمعي (قالوا): "وقد ذكر بعض الرواة أن خالد بن الوليد صالح أهل دمشق فيما صالحهم عليه على أن ألزم كل رجل من الجزية ديناراً وجريب حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين"⁷، وأكدت رواية ثانية بإسناد جمعي، ذكرها ابن عساكر (ت 571هـ/1175م) على الجزية الشخصية، جاء فيها (قالوا): " أهل دمشق على دينارين دينارين وشيء من طعام وبعضهم على الطاقة إن زاد المال

¹ الطبري، تاريخ، ج3، ص418.

² كاتب، غيداء، الخراج، ص79.

³ البلاذري، فتوح، ص144.

⁴ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص223، 228. جودة، جمال، العرب، ص98. إسماعيل، محمد، الخراج، ص87.

⁵ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص34. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج5، ص45.

⁶ الطبري، تاريخ، ج3، ص(434-435).

⁷ البلاذري، فتوح، ص131. ابن قيم، أحكام، ج1، ص28.

زاد عليهم وإن نقص ترك ذلك عنهم....¹. يشار أن الرواية الأخيرة قد دمجت بين إجراءات تنظيمية تخص التنظيم الضريبي في بداية الفتح مع إجراءات تنظيمية أخرى تلت عملية الفتح، فالإشارة إلى الجزية النقدية والعينية هي إجراءات تنظيمية متقدمة فرضت على أهل المدن أيام عمر بن الخطاب، أما الطاقة فهي تعني ما فرض على الأرض في الريف وهذه تتعلق بإجراءات تلت عملية الفتح.²

وعرض ابن أعم (ت 314هـ/906م) صلح دمشق فقال: "...ووقع صلحهم على مائة ألف دينار، والجزية بعد ذلك على كل محتلم أربعة دنانير في كل سنة وعلى نسائهم دينارين فرضي القوم....."³.

حملت رواية ابن أعم السابقة تنظيميين ضريبيين، الأول: جزية مشتركة، والثاني: جزية نقدية فردية على الجنسين، وجاءت هذه الرواية متأخرة وذلك لحديثها عن إجراءات تنظيمية مستبعدة في فترة الفتوح الأولى - زمن عمر بن الخطاب-⁴.

وورد مصطلح الخراج في الشام لأول مرة على لسان حبيب بن أبي ثابت⁵ (ت 119هـ/737م)، إذ تحدثت روايته عن إجراءات عمر بن الخطاب في الشام بعد الفتح، فقال: "...وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين"⁶. قصد الراوي من مصطلح الخراج هنا الجزية والأرزاق أو الضرائب كلها⁷.

ووردت روايات أخرى تحدثت عن موضوع مقاسمة المسلمين بيوت أهل دمشق كجزء من ضريبة الجزية، إذ ذكر في رواية لسيف بن عمر (ت 180هـ/796م) قال فيها: "...وكان

¹ ابن عساکر، تاریخ، ج2، ص124.

² كاتبی، غیداء، الخراج، ص80.

³ ابن أعم، الفتوح، مج2، ص130.

⁴ كاتبی، غیداء، الخراج، ص(79-80).

⁵ حبيب بن أبي ثابت، فقيه، كوفي، مولى لبني أسد، يكنى بأبي يحيى، روى عن: ابن عمر وابن عباس، وروى عنه: الأعمش والثوري، توفي في رمضان سنة (119هـ/737م). ابن حبان، الثقات، ج4، ص(137-138). السدي، سير، ج5، ص(288-291).

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص26.

⁷ إسماعيل، محمد، الخراج، ص84.

صلح دمشق على المقاسمة الدينار والعقار وديناراً على كل رأس، فاقتمسوا الأسلاب فكان أصحاب خالد فيها كأصحاب سائر القواد وجرى على الديار ومن بقي في الصلح جريب من كل جريب أرض....¹، وذكر في رواية ثانية أوردها البلاذري (ت 279هـ / 892م) بإسناد **جمعي**، جاء نصها **(قالوا):** "هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها: أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم.... لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية"². جاءت جزية دمشق في الرواية الأولى شخصية شملت النقد والعين، إضافة إلى مقاسمة المسلمين بيوت أهل دمشق، أما الرواية الثانية فتشير لسيطرة المسلمين على بيوت أهل دمشق دون أن تتحدث عن مقدار للجزية.

وقد فندَّ البلاذري قضية مناصرة المسلمين منازل أهل دمشق في صلح خالد بن الوليد، وأوضح أن فراغ منازل أهل دمشق قد أتى إثر لحاقهم بهرقل حين هزم، وجاء نص الرواية: " قرأت كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق فلم أر فيه أنصاف المنازل والكنائس.... ولكن دمشق لما فتحت لحق بشر كثير من أهلها بهرقل وهو بأنطاكية، فكثرت فضول منازلها فنزلها المسلمون"³.

وعمل عمر بن الخطاب على إجراء إصلاح ضريبي في الشام تمثل بفرض الجزية النقدية بدلاً من العينية، فقد قال الأوزاعي⁴(ت157هـ/774م) في ذلك: " كانت الجزية بالشام في بادئ الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة، ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وجعلهم طبقات لغنى الغنى وإقلال المقل وتوسط المتوسط"⁵.

¹ الطبري، تاريخ، ج3، ص440.

² البلاذري، فتوح، ص128.

³ م. ن، ص129.

⁴ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، والأوزاعي نسبة لقبيلته، ولد (88هـ / 707م)، إمام الديار الشامية ولد في بعلبك ونشأ في البقاع، حدث عن: عطاء، وابن شعيب ومكحول، حدث عنه: الزهري، يحيى بن كثير وشعبه وغيرهم، من مؤلفاته: المسائل والسنن، توفي (157هـ / 774م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص488. ابن خلكان، وفيات، ج3، ص127. الذهبي، سير، ج7، ص(107-133).

⁵ البلاذري، فتوح، ص131.

ومن عهود الصلح التي أمضيت في فترة خلافة عمر بن الخطاب صلح أبي عبيدة مع أهل حمص، إذ ذكر هشام بن الكلبي (ت 204هـ / 819م) رواية قال فيها: "فحصرهم فسألوه الصلح على أموالهم وأنفسهم وكنائسهم وعلى أرض حمص على مائة ألف دينار وسبعين ألف دينار"¹، وتابع ابن أعثم (ت 314هـ / 926م) الحديث عن جزية حمص؛ فقال: "فصالحهم أبو عبيدة على سبعين ألف دينار عاجلة، وعلى أداء الجزية عن كل محتلم في كل سنة أربعة دنانير، وعلى أنهم يضيفون المسلم إذا نزل بهم"².

أكدت رواية بن الكلبي ورواية ابن الأعثم - في الشق الأول منهما - على أن ما فرض على حمص هو جزية نقدية مشتركة³، واستبعدت غيداء كاتبتي ما عرضه ابن الأعثم حول مقدار جزية حمص (70 ألف دينار)، وبينت أن سبب الخلاف بين ابن الأعثم والمؤرخين الآخرين يعود إلى النسخ أو إلى اختلاف الرواية، وأن الرقم الحقيقي لجزية حمص هو مائة وسبعون ألف دينار⁴، ويبدو أن رواية ابن الأعثم في الشق الثاني منها "كل سنة أربع دنانير" تدل على الجزية النقدية المحددة وهذه إشارة ترجع إلى أوائل التنظيم أيام عمر بن الخطاب⁵.

وقد رد المسلمون جزية حمص إلى أهلها لما أصبحوا غير قادرين على حمايتهم عندما دخل جيش هرقل إليها⁶، فقد قال سعيد التنوخي⁷ (ت 167هـ / 738م) عن ذلك: "...وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج

¹ ابن خياط، تاريخ، ص 130. البلاذري، فتوح، ص 136. اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 141. ابن قدامه، الخراج، ص 296. ابن الفقيه، مختصر، ص 112. الحموي، معجم، ج 2، ص 302.

² ابن أعثم، الفتوح، مج 1، ص 171. الهندي، كنز، ج 4، ص 552.

³ كاتبتي، غيداء، الخراج، ص 80. عدوان، منير، مؤسسة، ص 145.

⁴ كاتبتي، غيداء، الخراج، ص 80.

⁵ م. ن، ص 80.

⁶ البلاذري، فتوح، ص 143.

⁷ سعيد بن عبد العزيز التنوخي، دمشقي، ولد سنة (90هـ / 709م)، يكنى بأبي محمد، فقيه دمشق في عصره، نشأ ببغداد وارتحل لمصر، من شيوخه يزيد بن مهران، توفي بدمشق سنة (167هـ / 783م). العجلي، معرفة، ج 1، ص 402. الذهبي، سير، ج 2، ص 186، ج 7، ص 454، ج 8، ص (32-38). - انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج 3، ص 97.

وقالوا: شغلنا عن نصرتكم....¹. أشارت هذه الرواية إلى استخدام الخراج للتدليل على الجزية المشتركة²، ومما يؤكد على عدم تداول مصطلح الخراج (كضريبة أرض) في تلك الفترة ما قاله بيكر "Becker": بأن مصطلح الخراج بدأ ظهوره بعد توحيد سلطان العرب إذ لم يرد في أي بردية تنتمي للقرن الأول الهجري³.

وأشار سعيد بن عبد العزيز التنوخي في رواية أخرى إلى مصطلح (الخراج) في الشام فقال: " قدم سعيد بن عامر بن حديم على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك،..... فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حبيت....⁴. جاء مصطلح خراج في الرواية بمعنى الجزية⁵، ويشار إلى أن مقدار الخراج الذي ذكره سعيد التنوخي هو أربعة دنانير، وهو مقدار جزية عمر التي ذكرتها المصادر: ".... وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق....⁶".

وورد في نص آخر لصلح حمص إلى جانب صلح الأردن في رواية لشيخ من غسان، وبلقين قال فيها: " أثاب الله المسلمين على صبرهم أيام حمص،..... فصالح بعضهم على صلح دمشق على دينار وطعام على كل جريب أبداً أيسروا أو أعسروا وصالح بعضهم على قدر طاقته إن زاد ماله زيد عليه، وإن نقص نقص، وكذلك كان صلح دمشق والأردن.....وبعضهم على قدر طاقته"⁷. أشارت هذه الرواية إلى ضريبة الأرض، كما شملت تنظيمين ضريبيين الأول في بداية الرواية حيث دمج بين النقد والعين وهو ما تم فرضه في بداية الفتح، ثم جاء في الشق

¹ البلاذري، فتوح، ص 143.

² دينيت، دانييل، الجزية، ص 103. إسماعيل، محمد، الخراج، ص 85.

³ بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج 10، ص 2972.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص 48. ابن زنجويه، الأموال، ج 1، ص 167.

⁵ إسماعيل، محمد، الخراج، ص 85.

⁶ البلاذري، فتوح، ص 131.

⁷ الطبري، تاريخ، ج 3، ص 600.

الثاني من الرواية عن قدر الطاقة وهو ما يتعلق بإجراءات تنظيمية تالية لعهد عمر بن الخطاب¹.

وورد صلح قنسرين في رواية لسعيد التوخى قال فيها: " ومر أبو عبيدة بمعرة حمص،..... ثم أتى فامية² ففعل أهلها مثل ذلك، وأذعنوا بالجزية والخراج واستتم أمر حمص، فكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً³. يلاحظ أنه لم يحدد مقدار أو قيمة الضريبة في هذه الرواية، كما أن هنالك ظهوراً لإجراءات لاحقة ومتأخرة ظهرت في الرواية تمثلت بذكر الجزية والخراج كضريبتين منفصلتين.

وتابعت مدن سوريا الصلح مع المسلمين على الجزية، إذ ذكر في رواية ذات إسناد جمعي كتاب صلح حلب، (قالوا): " ورحل أبو عبيدة إلى حلب وعلى مقدمته عياض بن غنم الفهري⁴، وكان أبوه يسمى عبد غنم.... فلم يلبثوا أن طلبوا الصلح والأمان على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم...."⁵.

وذكر صلح معرة مصرين⁶ مثل صلح حلب في رواية ذات إسناد جمعي، (قالوا): ".... وفتح معرة مصرين على مثل صلح حلب"⁷، وصالحت أنطاكية المسلمين إذ ورد ذلك في رواية للبلاذري (ت 279هـ / 822م) قال فيها: ".... وتحصن بها خلق....، ووضع على كل

¹ كاتب، غيداء، الخراج، ص 81.

² فامية: مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمص تقع في منتصف الطريق بين حمص وأنطاكية، ثاني مدينة بنيت في الأرض بعد الطوفان، صالح أهلها أبو عبيدة بعد افتتاح شيزر سنة (17هـ/ 638م) على الجزية. الحموي، معجم، ج 4، ص 233. الحميري، الروض، ص 433.

³ البلاذري، فتوح، ص 137.

⁴ عياض بن غنم بن زهير الفهري، صحابي، أسلم قبل الحديبية، شهد أحد ويدر، حدث عنه: جُبَيْر بن نافع وغيره، فتح الجزيرة أيام عمر، أقره عمر على الشام، أول من غزا الروم، عرف بكرمه، توفي سنة (20هـ / 641م). البغدادي، تاريخ، ج 1، ص 183. الذهبي، سير، ج 2، ص 354.

⁵ البلاذري، فتوح، ص 152.

⁶ معرة مصرين: المعرة معناها كوكب في السماء دون المجرة، أما مصرين فهي جمع مصر ومعرة مصرين هي بلد وكوره بنواحي حلب ومن أعمالها وبينهما 15 فرسخ. الحموي، معجم، ج 5، ص 155.

⁷ البلاذري، فتوح، ص 154.

حالم منها ديناراً أو جريباً¹، وصالحت قورس² ومنبج³ مثل صلح أنطاكية، إذ وردت رواية صلح قورس بإسناد جمعي، (قالوا): "ثم أتى قورس فعقد لأهلها عهداً وأعطاهم مثل الذي أعطى أهل أنطاكية"⁴، أما رواية منبج فجاءت أيضاً بسند جمعي، (قالوا): "....وقدم عياضاً إلى منبج ثم لحقه وقد صالح أهلها على مثل صلح أنطاكية...."⁵. يلاحظ من الروايات أن جزية أنطاكية وقورس ومنبج شخصية شملت العين والنقد.

وصالحت مدينتا طبرية وبيسان المسلمين إذ ذكر سيف بن عمر (ت 180هـ / 796م) رواية في ذلك قال فيها: "....وبلغ أهل طبرية الخبر،....فصالحوهم وأهل بيسان على صلح دمشق على أن يشاطروا المسلمين المنازل في المدائن، وما أحاط بها مما يصلها فيدعون لهم نصفاً ويجتمعون في النصف الآخر وعن كل رأس دينار كل سنة وعن كل جريب أرض جريب بُرٍّ أو شعير...."⁶، وتابع الهيثم بن عدي⁷ (ت 207هـ / 822م) الحديث عن صلح طبرية وبيسان فقال: "....افتتح شرحبيل بن حسنة الأردن عنوة، ما خلا طبرية فإن أهلها صالحوه على أنصاف منازلهم وكنائسهم....؛ ففتح شرحبيل بن حسنة طبرية صلحا بعد حصار أيام، على أن أمن أهلها على أنفسهم وأموالهم...."⁸. يبدو من الروايتين أن ما تم فرضه كان ضريبة عامة على طبرية وبيسان، ويلاحظ أن سيف بن عمر غير واضح في حديثه (فالبر والشعير) هنا جزء من الجزية المفروضة على الفرد في المدن والريف في بداية التنظيم⁹.

¹ البلاذري، فتوح، ص 152.

² قورس: مدينة أرزية بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب، تميزت بالزراعة وبها قبر أوريا بن حنان. الحموي، معجم، ج4، ص412.

³ منبج: من نواحي قنسرين ومن كورها، مدينة كبيرة، بينها وبين الفرات مرحلة، عليها سوران، وهي من بناء الروم الأول، بها أسواق عامرة وتجارات. البكري، معجم، ج4، ص1265. الحميري، الروض، ص547.

⁴ البلاذري، فتوح، ص154.

⁵ م. ن، ص155.

⁶ الطبري، تاريخ، ج3، ص444.

⁷ الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي، ولد سنة(114هـ / 732م)، كوفي، مؤرخ، حدث عن: هشام بن عروة ومجالد وابن أبي ليلى، حدث عنه: محمد بن سعد وأحمد بن عبيد، توفي سنة(207هـ / 822م). ابن قتيبة، المعارف، ص583.

ابن خلكان، وفيات، ج6، ص106. الحنبلي، شذرات، ج2، ص19.

⁸ البلاذري، فتوح، ص123.

⁹ كاتب، غيداء، الخراج، ص81.

وذكر في صلح بعلبك تناول مفهوم الجزية كضريبة منفصلة عن الخراج، إذ أورد **الوليد ابن مسلم**¹ (ت 195هـ/ 810م) رواية كتاب الصلح الذي أعطاه أبو عبيدة لأهل تلك المدينة فقال: ".... ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج...."²، وذكرت رواية أخرى تناولت قضية الفصل بين ضربيتي الجزية والخراج في فتح عمرو بن العاص لسبسطية ونابلس رواها **أبو حفص الدمشقي (ت 200هـ/ 815م)**³ جاء فيها: ".... ثم فتح بعد ذلك سبسطية ونابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم...."⁴، وتابع **مشايخ من أهل حمص** قضية الفصل بين الضريبتين الجزية والخراج، (فقالوا): " استخلف أبو عبيدة عبادة بن الصامت الأنصاري على حمص، فأتى اللاذقية فقاتله أهلها.... ففوطعوا على خراج يؤدونه قلوباً أو كثروا، وتركت لهم كنيتهم...."⁵. يلاحظ من الروايتين أن الأولى تشير بكل وضوح إلى أن الخراج ضريبة أرض، بينما تشير الرواية الثانية إلى أن الخراج جزية مشتركة لا ضريبة أرض⁶.

وصالح أهل السامرة المسلمين، وجاءت رواية الصلح على لسان **صفوان بن عمرو**⁷ (ت 155هـ/ 771م) حين قال: "أن أبا عبيدة بن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا

¹ وليد بن مسلم، أموي بالولاء، ولد بدمشق، سنة (119هـ/ 737م)، يكنى بأبي العباس، عالم الشام في عصره، من شيوخه: الأوزاعي والثوري ومالك. من تلاميذه: أحمد ويحي وإسحاق، توفي وهو قادم من الحج سنة (195هـ/ 810م).

الرازي، **الجرح**، ج9، ص16. ابن حبان، **الثقات**، ج9، ص222.

² البلاذري، **فتوح**، ص136. ابن أعمش، **الفتوح**، ج6، ص140.

³ عمر بن سعيد، يكنى بأبي حفص، فقيه، ثقة، قاضي دمشق، مولى قریش، روى عن: سعيد بن عبد العزيز، وعمر بن محمد المروزي، روى عنه: ابن المقرئ، وعمر بن شبة، توفي (200هـ/ 815م). الرازي، **الجرح**، ج6، ص111. ابن عساكر، **تاريخ**، ج43، ص568.

⁴ البلاذري، **فتوح**، ص144.

⁵ م. ن، ص(138-139).

⁶ كاتبتي، **غيداء الخراج**، ص125، 126.

⁷ صفوان بن عمرو بن هرم، يكنى بأبي عمرو السكسكي، محدث حمص، حدث عن: عبد الله بن بصر المازني، وعن أمة أم هجرس، وجبير بن نفيير وغيرهم، حدث عنه: ابن المبارك والوليد بن مسلم، توفي سنة 155هـ/ 771م. ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص469. الذهبي، **سير**، ج6، ص380.

عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم"¹، وتابع في رواية ثانية صلح السامرة في عهد يزيد بن معاوية (25- 64 هـ / 645-683م) فقال: "...وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير"². لوحظ في الروايتين أن استخدام الجزية أتى بمعنى ضريبة الرأس (الشخصية)³.

وأعاد عمر بن الخطاب تقدير الجزية المفروضة على المدن الشامية فجعلها نقدية ومتدرجة حسب الوضع الاقتصادي لدفاعي الجزية، على أن لا تزيد على أربعة دراهم، إذ قال الأوزاعي (ت 157هـ / 774م) رواية في ذلك: "كانت الجزية في الشام في بدء الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة، ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وجعلهم طبقات لغنى الغنى وإقلال المقل وتوسط المتوسط"⁴.

وتم إعادة تقدير جزية السواد مثل جزية الشام سنة (21هـ / 641م)⁵، إذ أصبحت متدرجة على ثلاث طبقات تبعاً للوضع الاقتصادي للأفراد؛ فكانت ثمانية وأربعين درهماً على الغني، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط، واثنى عشر درهماً على الفقير، إذ ذكر حارثة ابن مضرب⁶ (ب. ت) رواية قال فيها: "عن عمر رضي الله عنه.... فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر"⁷، وأكد على مضمون تلك الرواية محمد بن عبيد الله الثقفي⁸ (ت 116هـ / 734م)، فقال: "إن عمر، رحمه الله وضع عليهم ثمانية

¹ البلاذري، فتوح، ص 162.

² م. ن، ص 163.

³ إسماعيل، محمد، الخراج، ص 86.

⁴ الصنعاني، المصنف، ج 6، ص 87. أبو عبيد، الأموال، ص 44. الصولي، أدب، ص 215. البلاذري، فتوح، ص 131. ابن قيم، أحكام، ج 1، ص 33. الهندي، كنز، ج 5، ص 495.

⁵ جودة، جمال، العرب، ص 106.

⁶ حارثة بن مضرب العبدي، كوفي، ثقة، روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب روى عنه أبي إسحاق السبيعي. العجلي، معرفة، ج 1، ص 280. الرازي، الجرح، ج 3، ص 255. ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 182.

⁷ ابن آدم، الخراج، ص 42.

⁸ محمد بن عبيد الله بن سعد، الثقفي، يكنى بأبي عون، كوفي، ثقة، مولى لعثمان بن عفان، روى عن أبيه وجابر بن بكره، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلي. توفي سنة 116هـ / 732م. المالكي، التعديل، ج 2، ص 724. السهبي، سير، ج 1، ص 94.

وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثنى عشر¹. ودراسة الطبقات الاجتماعية التي تحدث عنها تنظيم عمر بن الخطاب المالي، تبين أن الطبقة العليا شملت الأفراد الأغنياء أصحاب الضياع والمال والرقيق، أما أفراد الطبقة الوسطى فكانوا أصحاب البيوت المتواضعة والمؤتمنون على المتاع وأهل الثقة²، وجاءت أدنى الفئات طبقة الفلاحين³.

وقد سار الخلفاء اللاحقون لعمر بن الخطاب على نهجه و سياسته في فرض جزية الطبقات⁴، إذ روى يزيد أبي زيد الأنصاري⁵ (ب. ت) رواية قال فيها: " بعثني علي بن أبي طالب... وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين⁶ ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوسطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً في السنة، وأن أضع على الأكرة وسائر من بقى منهم على الرجل اثني عشر درهماً⁷. وأصبح فعل عمر بن الخطاب في رواية حارثه بن مضرب السابقة قانوناً ضريبياً سارت عليه دولة خلافة الراشدين من بعده⁸، وعمل علي بن أبي طالب على عدم إرهاب الدافعين للجزية النقدية في بعض الحالات، وذلك بأخذ قيمة الجزية مما يصنع الفرد، فقد روي عن عنتره الشيباني⁹ (ب. ت) رواية قال فيها: " كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالاً...."¹⁰.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص44. الصولي، أدب، ص215. ابن قيم، أحكام، ج1، ص31. الهندي، كنز، ج4، ص495.

² ابن قدامة، الخراج، ص(225-226).

³ جودة، جمال، العرب، ص106.

⁴ حسين، فالح، بحث، ص174.

⁵ يزيد أبي زيد الأنصاري: لم أعث له على ترجمة.

⁶ البراذين: كلمة فارسية الأصل نقلت للعربية وتستخدم للتدليل على الدابة ذات السير السريع الحسن. ابن سيده،

المخصص، ج2، ص83. ابن منظور، لسان، ج2، ص393.

⁷ البلاذري، فتوح، ص(270-271).

⁸ عدوان، منير، مؤسسة، ص146.

⁹ عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، أبو وكيع الشيباني، روى عن: علي، وأبي الدرداء، وابن عباس. روى عنه: ابنه

هارون بن عنترة، أبو عبد الملك، وعبد الله بن عمرو بن مرة الشيباني، وأبو سنان الشيباني، مجهول تاريخ الوفاة. الذهبي،

تاريخ، ج6، ص168.

¹⁰ أبو عبيد، الأموال، ص49. ابن أبي الحديد، شرح، ج2، ص199. الهندي، كنز، ج4، ص500.

وتحدث أبو عبيد (ت224هـ/838م) عن فرض عمر بن الخطاب للضريبة على -
السواد- فقال: " ففلجا الأرض بالجزية على أهل السواد...¹. ترافقت تلك الرواية مع فترة
فرض عمر بن الخطاب ضريبة الخراج لا الجزية على أهل السواد، إذ قالت كاتبي: " أن
المسلمين لم يكن لديهم عند الفتح فكرة واضحة عن الخراج...لكن ما أن استقر الفتح حتى بدأت
عملية التنظيم، وترد إشارات يفهم منها أن عمر بن الخطاب عهد إلى إثنين من العمال بمساحة
السواد"².

وتكررت مسألة الخلط في استعمال مصطلحي (الجزية والخراج) في رواية للشعبي (ت
106هـ/724م) فقال: " أن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه إنني وضعت الخراج فأسلم
رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أيما
رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر "³.

وتابع سليمان بن يسار⁴(ت104هـ/722م) في رواية له قضية الفصل بين الضريبتين "
الجزية والخراج"، فقال: " أقر عمر بن الخطاب السواد لمن في أصلاب الرجال وأرحام النساء،
وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج... "⁵. وهنا ورد مصطلح الخراج كضريبة
منفصلة تخص الأرض⁶.

وتحدث المدائني (ت225هـ/839م) عن الضريبة المفروضة على السواد؛ فقال في
رواية له: " رفع عمر عنهم الرق ووضع عليهم الخراج في رقابهم وجعلهم أكرة الأرض "⁷. فقد
قصد بمصطلح خراج للتدليل على الجزية.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص57.

² كاتبي، غيداء، الخراج، ص105.

³ ابن رجب، الاستخراج، ص35.

⁴ سليمان بن يسار المدني، فقيه، مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد في خلافة عثمان، حدث عن: زيد بن ثابت وابن عباس
وحسان بن ثابت وغيرهم، حدث عنه: أخوه عطاء والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم، توفي سنة(104هـ/722م). ابن
سعد، الطبقات، ج5، ص174. الذهبي، سير، ج4، ص(444-448).

⁵ البلاذري، فتوح، ص266.

⁶ إسماعيل، محمد، الخراج، ص83،82.

⁷ العسكري، الأوائل، ص121.

وجاء فتح الجزيرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين عامي (18-20هـ/ 639-641م)¹، فقد عقدت مدن الجزيرة اتفاق صلح مع المسلمين كغيرها من المناطق، إذ وردت أولى إشارات الصلح في كتاب الخراج لأبي يوسف (ت183هـ/799م) حين يقول: "وضع عياض بن غنم الفهري، على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة ديناراً ومدين² قمحاً، وقسطين³ زيتاً، وقسطين³ خلاً، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة، فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته ولا برواية على الفقهاء، ولا بإسناد"⁴.

وتناول البلاذري (ت279هـ/892م) موضوع ضريبة الجزيرة في رواية ذات إسناد **جمعي**، **(قالوا):** "...فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة، وأخرج النساء والصبيان، ووظف عليهم مع الدينار أقفرة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل...."⁵، وتابع البلاذري الحديث عن جزية الرها في رواية ذات إسناد **جمعي**، **(قالوا):** "...هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الرها،.... على أن تودوا إلى عن كل رجل ديناراً ومدي قمح فأنتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومن تبعكم، وعليكم إرشاد الضال، وإصلاح الجسور، والطرق، ونصيحة المسلمين..."⁶. يلاحظ من الروايات الثلاث الأخيرة أن ما فرض على الجزيرة الفراتية ومدنها هو جزية رأس، وبدا أن ضريبة الجزيرة لم تميز بين أهل المدن وأهل الريف في طلب الجزية، بل يدفع الجميع جزية واحدة⁷.

¹ الطبري، تاريخ، ج3، ص(101-102).

² المد: هو مكيال أهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوفاً والمكوك صاع ونصف الصاع، وقيل يسع خمسة وأربعين لتراً، ويزن المد الشامي حوالي سبعة أرطال. هنتس، فالتر، المكايل، ص74. الشرباصي، أحمد، معجم، ص414. الخطيب، مصطفى، معجم، ص391.

³ القسط: مكيال، يستخدم في العراق، ويعادل القسط الصغير منه: 3 أرطال من السوائل ويقدر بنصف صاع. هنتس، فالتر، المكايل، ص74. الشرباصي، أحمد، معجم، ص358.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص41.

⁵ البلاذري، فتوح، ص(177-178).

⁶ م. ن، ص178.

⁷ الدوري، عبد العزيز، التنظيمات، ج2، ص181. كاتب، غيداء، الخراج، ص83-82.

وتحدث ميمون بن مهران¹(ت116هـ/734م) عن جزية الجزيرة فقال: "أخذ الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خفف عنهم واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر نظراً من عمر للناس، وكان على كل إنسان مع جزيته مدا قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل"². تحدثت هذه الرواية عن الجزية النقدية - المتدرجة في الجزيرة في عهد عمر بن الخطاب³.

وأورد البلاذري رواية كتاب صلح عياض بن غنم مع أهل الرقة بإسناد جمعي، (قالوا): "..... أن عياضاً ألزم كل حالم من أهل الرقة أربعة دنانير"⁴، وتابع ابن الأعمش (ت314هـ/926م) الحديث عن جزية الرقة برواية مشابهة لما ورد عند البلاذري، فقال: "فصالحه عياض على عشرين ألف دينار عاجلة، وعلى أنه وضع على كل محتلم منهم في كل سنة أربعة دنانير"⁵. يشار أن الرواية الأولى التي ذكرها البلاذري عن صلح الرقة قد تحدثت عن الضريبة (الشخصية - النقدية) دون الضريبة المشتركة، ويبدو أنها تجاوزت فترة عهد الصلح الأولى إلى مرحلة متقدمة من التنظيم حيث أعيد النظر في الجزية المقررة على المدن زمن عمر بن الخطاب⁶، أما الرواية الثانية التي أوردها ابن أعمش فقد دمجت بين التنظيم الضريبي القديم في النصف الأول منها إذ ذكرت الضريبة فيها (جزية مشتركة) - عشرين ألف دينار -، ثم ذكرت نهجاً ضريبياً متأخراً (جزية محددة أو شخصية) - على كل محتلم أربعة دنانير⁷.

¹ ميمون بن مهران الجزري، يكنى بأبي أيوب، ثقة، تابعي، علامة، نشأ بالكوفة ثم تحول للرقعة، روى عن: عبد الله بن عباس وأبي هريرة وابن جبير، روى عنه: حميد الطويل، وأبي بشر بن إياس، توفي في الجزيرة سنة (117هـ/795م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص477. المزي، تهذيب، ج29، ص(210-211). الذهبي، سير، ج5، ص(71-77).

² البلاذري، فتوح، ص182.

³ كاتبني، غيداء، الخراج، ص129.

⁴ البلاذري، فتوح، ص178.

⁵ ابن أعمش، الفتوح، مج1، ص250.

⁶ كاتبني، غيداء، الخراج، ص82.

⁷ م. ن، ص83.

وتحدث الهيثم بن عدي (ت 207هـ/822م) في رواية عن صلح المسلمين مع عين الوردية في السواد؛ فقال: "..... أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أبا موسى الأشعري إلى عين الوردية فغزاها.....، وجعل عليهم الخراج والجزية...."¹. و يلاحظ أن هناك فصلاً في استخدام ضريبيتي الجزية والخراج.

وذكر الزهري (ت 125هـ/742م) رواية صلح أهل الرها وحران مع عياض بن غنم، فقال: "....صالحهم وكتب بينهم كتابا ووضع الخراج على الأرض فكان ينظر إلى الأرض وما تحمل....."². فاستخدم مصطلح الخراج في الرواية للإشارة إلى ضريبة الأرض من غير تحديد مقدارها، ولا يمكن تفسير هذا إلا من خلال كون "الراوي" المستشار القانوني لابي أمية، لذا فقد تجنب عرض مقدار ضريبة الخراج التي فرضها عمر بن الخطاب خوفاً من اعتبارها سوابق شرعية لا يجوز تغييرها لاحقاً³.

ويظهر أن صلح الرها كان مثلاً لبقية مدن الجزيرة، إذ عرض الحجاج بن أبي منيع⁴ (ب. ت) رواية تناول فيها المدن التي عقدت الصلح مع عياض، وجاء نصها: "فتح عياض الرقة ثم الرها ثم حران ثم سميساط على صلح واحد، ثم أتى سروج وراسكيفا والأرض البيضاء.....، ثم أتى قريات الفرات وهي جسر منبج وذواتها، ففتحها على ذلك.....، وأتى تل موزن ففتحها على مثل صلح الرها.....، وفتح عياض آمد بغير قتال على مثل صلح الرها... وفتح نصيبين بعد قتال على مثل صلح الرها...."⁵. وهكذا يظهر أن صلح الرها الذي يقتصر على الجزية أصبح مثلاً لبقية مدن الجزيرة، كما كانت بصرى مثلاً لبعض المدن

¹ البلاذري، فتوح، ص 181.

² ابن عساکر، تاريخ، ج 47، ص 280.

³ جودة، جمال، الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج 2، ص 69.

⁴ الحجاج بن أبي منيع، مولى لآل أبي سفيان واسم أبي منيع يوسف، من شيوخه: جده، ومن تلاميذه: أحمد بن المهدي وابن عبيد الله، عاصر الزهري وتناقل العلم معه، مجهول تاريخ الوفاة. ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 474. الرازي، الجرح، ج 2، ص 79. المزني، تهذيب، ج 19، ص 40.

⁵ البلاذري، فتوح، ص 180.

الشامية، وكان الصلح على الجزية ومقدارها ديناراً بالإضافة إلى الطعام، أما الأرض فلا إشارة إليها¹.

وذكر في رواية ذات إسناد جمعي قضية إسلام بعض الدهاقين بعد وقعة جلولاء، فجاء نصها، (قالوا): " فأسلم جميل بن بصبهرى دهقان الفلاليج والنهرين....، فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم وأزال الجزية عن رقابهم"². يبدو أن الإعفاء من الجزية قد اقتصر على الرأس دون الأرض³.

وكما درسنا مصطلح الجزية في السواد والشام والجزيرة سنقوم بدراسة مصطلح الجزية في مصر، إذ تم فتحها زمن عمر بن الخطاب، وقد فرض عمرو بن العاص في أثناء صلحه لها سنة (19هـ/640م) ضريبة الجزية على قرية أم دنين⁴، وجاء نص رواية الصلح على لسان سفيان بن وهب الخولاني⁵ (ت 82هـ/701م): ".... ففرض عليهم عمرو لكل رجل من أصحابه ديناراً وجبة وبرنساً وعمامة وخفين وسألوه أن يأذن لهم أن يهيؤا له ولأصحابه صنيعاً ففعل...."⁶.

وبعد فتح أم دنين جاء فتح حصن أليوننة عنوة على يد الزبير بن العوام وعمرو بن العاص، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص⁷ (ت 65هـ/684م) أنه قال: " إنه قد

¹ كاتبي، غيداء، الخراج، ص 83.

² البلاذري، فتوح، ص 265.

³ دينيت، دانيل، الجزية، ص 66.

⁴ أم دنين: بضم الدال وفتح النون وياء ساكنة، موضع بمصر ذكر في أخبار الفتوح، وهي قرية كانت بين القاهرة والنيل، بها حصن منيع بنيت قبل الفسطاط، حاصرها عمرو بن العاص وفتحها بعد قتال أهلها. الحموي، معجم، ج 1، ص 251، ج 5، ص 175.

⁵ سفيان بن وهب الخولاني، يكنى بأبي اليمن، صحابي، حج مع النبي حجة الوداع، شهد فتح مصر، غزا أفريقيا، حدث عن النبي ص، وعن عمر والزبير، حدث عنه: يزيد بن أبي حبيب وبكر بن سواده، توفي (82هـ/701م). العجلي، معرفة، ج 1، ص 418. ابن حبان، الثقات، ج 4، ص 319. الذهبي، سير، ج 3، ص 452. الصفي، الوافي، ج 15، ص 282.

⁶ ابن عبد الحكم، فتوح، ص 69.

⁷ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، يكنى بأبي محمد، روى عن: النبي ص وعن عمر وغيرهم، روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ومجاهد وشعيب بن محمد، توفي بمصر سنة (65هـ/684م). ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 353. ابن حبان، الثقات، ج 3، ص 310. الذهبي، سير، ج 3، ص (79-94). الحنبلي، شذرات، ج 1، ص 73.

بلغنا فعلكم بالشام، ووضعكم الجزية على النصارى واليهود، وإقراركم الأرض في أيدي أهلها يعمرونها ويؤدون خراجها، فإن فعلتم بنا مثل ذلك كان أرد عليكم من قتلنا وسبينا وإجلاننا. قال: فاستشار أبي المسلمين، فأشاروا عليه بأن يفعل...¹.

وأحصى عمرو بن العاص بعد الفتح العرب - لا المصريين - حتى يتسنى له أن يُقدر عدد ما قد يحتاج إليه من الصوف والسرراويل والأحذية، والكمية التي يحتاج إليها من القمح والعسل والخل²، إذ روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ".... وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرباب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقا للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسّم فيهم، وأحصى المسلمين فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساً أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام...."³. يلاحظ من الرواية السابقة أن ما وضع من مقادير على أرض مصر كان كما في الشام (جزية)، إضافة إلى مواد عينيه - أرزاق وكسوة⁴، ويلاحظ أن هذه الضريبة (الجزية والأرزاق) وضعت ابتداءً على الأشخاص ولم توضع على الأرض⁵، ويبدو أن هناك تعديلاً قد حدث للضريبة من خلال فرض الخراج إذ قيل في الرواية: " ووضع الخراج على أرض مصر، فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرباب طعاماً، وعلى رأس كل حالم دينارين"⁶، فهذا التعديل الضريبي يكشف عن مسح الأراضي وإحصاء السكان تم فيه وضع خراج (جزية) نقدية على الأرض وعلى كل جريب إضافة إلى أرزاق الجند (ضريبة الطعام) وجزية الرأس التي فرضت على السكان في المرحلة الأولى⁷،

¹ البلاذري، فتوح، ص 216.

² دينيت، دانييل، الجزية، ص 126.

³ البلاذري، فتوح، ص 216. الصولي، أدب، ص 217. ابن قدامة، الخراج، ص 337. المقرئ، المواعظ، ج 1، ص 76. - انظر أيضاً: جودة، جمال، العرب، ص 62.

⁴ إسماعيل، محمد، الخراج، ص 89.

⁵ جودة، جمال، الصلح والعمرة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج 2، ص 62. إسماعيل، محمد، الخراج، ص 89.

⁶ البلاذري، فتوح، ص 216.

⁷ جودة، جمال، الصلح والعمرة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج 2، ص 62.

ويقول "بيكر" عن ضريبة مصر تلك بأنها إتاوة نقدية وعينية تضاهي ضريبة القمح عند الرومان¹.

يعود تشابه الأنظمة الضرائبية في مصر والشام نظراً لخضوعها لقوانين الإمبراطورية البيزنطية قبل الفتح الإسلامي².

ويبدو أن هناك تعديلاً قد حدث على الضريبة السابقة عن أهل مصر، إذ روى عبد الله ابن عمرو بن العاص رواية قال فيها: "...فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرباب طعاماً، وعلى رأس كل حالم دينارين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه"³، وأكد يزيد بن أبي حبيب⁴ (ت 128هـ / 745م) على قضية الضريبة النقدية السابقة؛ فقال: "... ووضع الخراج على أرض مصر، فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرباب طعاماً، وعلى رأس كل حالم دينارين...."⁵. يلاحظ من الروايتين الأخيرتين أن هناك اتفاقاً بين العرب والجماعات القبطية على ضريبة نقدية أساسها ديناران لكل رجل ودينار على كل فدان، إلى جانب هذا هناك ضريبة على إنتاج الأرض⁶.

وتابع يزيد بن أبي حبيب الحديث عن موضوع تعديل الضريبة النقدية بدلاً من العينية في رواية ثانية فقال: " أهل الجزية بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين فألزم كل رجل أربعة دنانير فرضوا بذلك

¹ دينيت، دانيل، الجزية، ص 31.

² الدوري، عبد العزيز، النظم، ص 113. إسماعيل، محمد، الخراج، ص 89.

³ البلاذري، فتوح، ص 217.

⁴ يزيد بن سويد الأزدي، ولد سنة 53هـ / 673م، مصري، يكنى بأبي الرجاء، مفتي أهل مصر، من صغار التابعين، حدث عن: عبد الله بن الحارث وعكرمه، حدث عنه: سليمان التميمي ومحمد بي أبي إسحاق وغيرهم. توفي سنة (128هـ / 745م). العجلي، معرفة، ج 2، ص 361. الذهبي، سير، ج 6، ص (31-33). -انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج 2، ص 183.

⁵ البلاذري، فتوح، ص 217.

⁶ دينيت، دانيل، الجزية، ص 124.

وأحبوه¹. تحدثت الروايات الثلاث الأخيرة عن الجزية الشخصية النقدية على أهل مصر²، ويبدو أن الرواية الأخيرة أشارت إلى الزيادة في مقدارها عن الروايتين السابقتين.

نفهم مما سبق أن نظام الضرائب بمصر مر في مرحلتين الأولى: تقليدية اعتمدت على النقد والعين، أما المرحلة الثانية: فكانت متطورة إذ اقتصرت على النقد بدلاً من العين³.

وأكد المقرئزي (ت 845هـ / 1441م) على اقتصار الجزية النقدية على المدن، واقتصار الجزية العامة (نقد وعين) على أهل الريف بمصر: " فنحن نقول: الجزية جزيتان: جزية على رؤوس الرجال، وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية"⁴.

وصالحت بعض مدن مصر وإفريقيه على جزية مشتركة، فقد صالحت الإسكندرية في إحدى الروايات على ثلاثة عشر ألف دينار، إذ وردت رواية بإسناد جمعي، (قالوا): "...إن المقوقس صالح عمر على ثلاثة عشر ألف دينار على أن يخرج من الإسكندرية من أراد الخروج....."⁵، وقيل إن فتح الإسكندرية كان على اثني عشر ألف دينار⁶، وزادت جزية الإسكندرية في عهد هشام بن عبد الملك فبلغت ستة وثلاثين ألف دينار، وجاء سند تلك الرواية لموسى بن علي⁷ (ت 163هـ / 779م): "... فلما كانت ولاية هشام بن عبد الملك بلغت ستة وثلاثين ألف دينار"⁸. يبدو أن ضريبة الإسكندرية الواردة في الروايات كانت على شكل مبالغ إجمالية تفرض على الجماعة كلها.

¹ البلاذري، فتوح، ص 218.

² بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج 10، ص 2972. بتلر، ألفرد، فتح، ص 393.

³ جودة، جمال، الصلح والعمارة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج 2، ص 62.

⁴ المقرئزي، المواعظ، ج 1، ص 77.

⁵ البلاذري، فتوح، ص 222.

⁶ ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 567. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 99.

⁷ موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن، ولد (90هـ / 708م)، مصري، ثقة، حدث عن: أبيه، ومحمد بن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب، وحدث عنه: أسامة بن زيد الليثي ويحيى بن أيوب، توفي بالإسكندرية سنة (163هـ / 779م). الرازي، الجرح، ج 8، ص 153. الذهبي، سير، ج 7، ص 411.

⁸ البلاذري، فتوح، ص 225.

نلاحظ مما سبق أن هناك خلافاً في جزية الإسكندرية مما يدفعنا إلى القول إن المسلمين قد عدلوا مقدار الجزية وذلك لنقض أهل الإسكندرية العهد أو لحاجة المسلمين المالية، ومما يؤكد ذلك ما رواه حيوة بن شريح¹ (ت 158هـ / 775م): " وكان سبب نقض الإسكندرية هذا كما حدثنا عن حيوة بن شريح عن الحسن..... أن صاحب إرخا قدم على عمرو بن العاص فقال أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها، فقال عمرو وهو يشير إلى ركن كنيسة لو أعطيتني من الركن إلى السقف ما أخبرتك إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم وإن خفف عنا خففنا عنكم....."².

ورتب عمر بن الخطاب الجزية على الأقباط بمبلغ إجمالي (12 مليون دينار) سنوياً إذ قال الذهبي (ت 748هـ / 1347م) في ذلك: " فقد كان عمر رتب الجزية على القبط في العام اثني عشر ألف دينار فما ظنك بجزية الروم وما ظنك بجزية الفرس"³.

ويبدو أنه لم يكن في مصر تفريق بين الجزية (كضريبة رأس)، والخراج (كضريبة أرض) كمفهومين منفصلين في عهد الراشدين والأمويين على حد سواء⁴، إذ عرض ابن جريج⁵ (ت 150هـ / 767م) رواية تحدث فيها عن رجل أسلم في عهد عمر بن الخطاب طالباً رفع الضريبة عن أرضه فقال: " ضعوا الجزية عن أرضي"⁶.

وتكررت قضية عدم التمييز بين دلالتى مصطلحي (الجزية والخراج) في رواية ذكرها شيخ المؤرخين المصريين ابن عبد الحكم (ت 257هـ / 870م) إذ قال: ".....وأما جزية الأرض

¹ حيوة بن شريح بن صفوان الكندي، مصري، يكنى بأبي زرعة، شيخ الديار المصرية، حدث عن: ربيعة القصير وعقبة ابن مسلم ومحمد بن حمير، روى عنه: إبراهيم بن سعيد وغيره، توفي بالإسكندرية سنة (158هـ / 775م). الرازي، الجرح، ج3، ص307. الذهبي، سير، ج6، ص(404-405).

² ابن عبد الحكم، فتوح، ص169، 192. السيوطي، حسن، ج1، ص159.

³ الذهبي، تذكرة، ج1، ص70.

⁴ كاتبني، غيداء، الخراج، ص140.

⁵ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، فقيه، قرشي، أموي، إمام أهل الحجاز، أول من صنف التصانيف بالحجاز، توفي بمكة سنة (150هـ / 767م). الذهبي، سير، ج6، ص225، ميزان، ج2، ص659.

⁶ ابن عبد الحكم، فتوح، ص170.

فلا علم لي ولا أدري كيف صنع فيها عمر غير أن قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها....¹، وتكرر استعمال تعبير جزية الأرض مجدداً عند ابن عبد الحكم فقال: " الجزية جزيتان فجزية على رؤوس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية فمن هلك من أهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤوس الرجال،.... ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فإن أرضه للمسلمين"².

كما وتحدث **سويد بن غفلة**³ (ت 82هـ / 701م) في رواية مشابهة لما سبق (أي عدم التمييز في استخدام مصطلحي الجزية والخراج)، فقال: "أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم...."⁴، وفي الوقت نفسه استخدم مصطلح الجزية في قراءة أخرى للراوي السابق نفسه جاء فيها: " بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون...."⁵.

ولم يقتصر الخلط في استخدام مصطلحي (الجزية والخراج) على الرواة، بل تجاوز الأمر ليصل إلى الفقهاء، فقد قال **ابن القيم** (ت 750هـ / 1350م) في تعريف الجزية والخراج: " الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب"⁶.

وبالعودة إلى عهود الصلح في خلافة الراشدين، نجد أن برقة صالحت على الجزية المشتركة، جاء ذلك في رواية على لسان **عبد الله بن هبيرة**⁷ (ب. ت): " لما فتح عمرو بن

¹ ابن عبد الحكم، فتوح، ص 169.

² م. ن، ص 169.

³ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، إمام، ثقة، أبو أميد الجعفي الكوفي. ولد عام الفيل، أسلم في حياة النبي ص، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وطائفة، روى عنه عبد العزيز بن رفيع، وميسرة أبو صالح، وجماعة سواهم، توفي (82هـ / 701م). ابن سعد، الطبقات، ج 6، ص 68. الذهبي، سير، ج 4، ص (69-73).

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص 54.

⁵ م. ن، ص 54.

⁶ ابن القيم، أحكام، ج 1، ص 100.

⁷ عبد الله بن هبيرة السبائي، مصري، ثقة، له أحاديث، من أبرز شيوخه: أبو تميم الجشاني، روى عنه: بكر بن عمرو ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكر بن عمرو ومصعب بن محمد وغيرهم، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 512. ابن حبان، الثقات، ج 5، ص 49. المزني، تهذيب، ج 16، ص 242. الصفدي، الوافي، ج 17، ص 662.

العاص الإسكندرية سار...حتى قدم برقة... فصالح أهلها على الجزية وهي ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا¹.

ومن عهود الجزية المشتركة التي فرضت على الذمة (في المناطق الشرقية) ما فرض على أهل نهر تيرى ودست ميسان عند استسلامهما للمغيرة بن شعبة سنة (15هـ/ 636م)، إذ بلغت الجزية المقررة على تلك المدينتين مليون ومائة ألف درهم، وجاء نص الرواية على لسان الوليد ابن هشام² (ب. ت) إذ قال: "...المغيرة بن شعبة صالحهم على ألف ألف درهم ومائة ألف درهم ثم كفروا فافتتحها أبو موسى الأشعري³.

وصالح القعقاع بن عمرو دهقان بابل مهروذ على جزية مشتركة، إذ قال سيف بن عمر(ت180هـ/796م): "... صالحه دهقانها على أن يفرش له جريب أرض دراهم...⁴

وصالحت نهاوند حذيفة بن اليمان على جزية مشتركة - نقدية - وجاء ذلك على لسان أبي تميم الجيشاني⁵ (ت 77هـ/ 696م)، قال فيها: " مضى حذيفة بن اليمان بعد نهاوند إلى مدينة نهاوند فصالحه.... على ثمان مائة ألف درهم في كل سنة...⁶.

وذكر في رواية أخرى عن صلح نهاوند مع حذيفة بن اليمان أنه تم على الخراج والجزية دون تحديد مقدارهما في رواية لمحمد بن كعب⁷ (ت 108هـ/ 726م) قال فيها: "...

¹ ابن عبد الحكم، فتوح، ص186. البيعقوبي، تاريخ، ج2، ص156. البلاذري، فتوح، ص225. الطبري، تاريخ، ج4، ص141. ابن تغرى بردي، النجوم، ج1، ص75.

² الوليد بن هشام: لم أعث له على ترجمة.

³ ابن الخياط، تاريخ، ص131.

⁴ الطبري، تاريخ، ج4، ص26. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص520.

⁵ عبد الله بن مالك بن أبي الأسهم، ولد في حياة النبي (ص)، حدث عن: عمر بن الخطاب وعلي ومعاذ وغيرهم، حدث عنه: عبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة وغيرهم، توفي سنة(77هـ/ 696م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص510. ابن حبان، الثقات، ج5، ص49.

⁶ ابن خياط، تاريخ، ص150.

⁷ محمد بن كعب بن حبان، مدني، يكنى بأبي عبد الله القرظي، من حلفاء الأوس، عائلته من سبي بني قريظة، روى عن: عن شبث بن ربعي وزيد بن الأرقم وهند بن سعيد، روى عنه: محمد بن خثيم وعثمان بن حكيم وغيرهم، توفي بمسجد ائر زلزال سنة(108هـ/ 726م). ابن حبان، الثقات، ج5، ص351. المالكي، التعديل، ج2، ص691. ابن عساكر، تاريخ، ج55، ص130. الذهبي، سير، ج5، ص65.

فصالحه على الخراج والجزية وأمن أهل مدينة نهاوند على أموالهم وحيطانهم ومنازلهم....¹. استخدم مصطلحي الجزية والخراج في الرواية الأخيرة بشكل منفصل عن بعضهما بعضاً من غير الإشارة إلى دلالاتهما.

بعد تحليل روايتي صلح نهاوند نستنتج أن الرواية الأولى رواية "أبي تميم الجيشاني" هي الأقرب للصحة وذلك لإشارتها إلى إجراءات تخص أوائل التنظيم.

وصالحت تَفليس المسلمين في عهد عمر بن الخطاب (سنة 22هـ/ 642م) على الجزية (الشخصية- النقدية)، إذ ورد ذلك في رواية لسيف بن عمر قال فيها: "... على الإقرار بصغار الجزية، على كل أهل بيت دينار واف"²، وفي نفس السنة عرض سيف بن عمر رواية أخرى عن صلح موقان مع المسلمين جاء فيها: "... على الجزاء دينار على كلّ حالم أو قيمته والنصح"³.

أما طبرستان فقد صالحت المسلمين في عهد عمر بن الخطاب، إذ ذكر مقدار تلك الجزية في رواية ذات إسناد جمعي، (قالوا): "... وتتقي من ولى خرج أرضك بخمسائة ألف درهم من دارهم أرضك"⁴، وصالحت طبرستان المسلمين من جديد في خلافة سليمان بن عبد الملك (96-99هـ/ 714-717م)، إذ صالحهم يزيد بن المهلب، وجاء نص رواية الصلح على لسان عوانه بن الحكم⁵ (147هـ/ 764م): "... ثم إنه صالحه على نقد أربعة آلاف ألف درهم، وعلى سبع مئة ألف درهم مثاقيل، في كل سنة، ووقر أربع مئة جماز زعفرانا، وأن يخرجوا أربع مئة رجل على رأس كل رجل منهم ترس وطيلسان وجام فضة ونمرقة حريـر. وبعض

¹ البلاذري، فتوح، ص 303.

² الطبري، تاريخ، ج 4، ص 162. الحموي، معجم، ج 2، ص 36.

³ الطبري، تاريخ، ج 4، ص 157.

⁴ ابن خياط، تاريخ، ص 223. الطبري، تاريخ، ج 4، ص 153. ابن تغري بردي، النجوم، ج 1، ص 145.

⁵ عوانة بن الحكم بن عوانة، بن بني كلب، يكنى بأبي الحكم، مؤرخ، إخباري، ثقة، له كتاب سير معاوية وبني أمية، روى عن: عكرمة وأبي المليح، روى عنه: هشام بن الكلبي وحامد بن زيد، توفي سنة (147هـ/ 764م). الرازي، الجرح، ج 3، ص 126. الذهبي، سير، ج 7، ص 201.

الرواة يقول: برنس....¹، وتابع المقدسي (ت507هـ/1113م) الحديث عن جزية طبرستان في رواية أخرى ذات إسناد جمعي، (قالوا): ".... على مال عظيم و أربع مائة حمار موقرة زعفراناً و أربع مائة رجل على رأس كل رجل منهم ترس و طيلسان و جام من ذهب..."². تحدثت رواية طبرستان الأولى عن فرض المسلمين للضريبة النقدية - المشتركة، أما الروايتان الأخيرتان فقد تحدثتا عن فرض الضريبة العامة- النقدية على كل أهل طبرستان.

وذكر سيف بن عمر رواية صلح النعمان بن مقرن مع أهل الماهين (ماه بهرا دان وماه دينار) فقال: "أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم لا يغيرون على ملة.... ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم على كل حال في ماله ونفسه على قدر طاقته"³.

وتابع سيف بن عمر الحديث عن صلح أصبهان في رواية مشابهة لصلح المسلمين مع أهل الماهين: ".... إنكم أمنون ما أديتم الجزية وعليكم عن كل حال، ودلالة المسلم"⁴. يبدو من روايتي سيف أنه لم تحدد القيمة الفعلية للجزية، كما لم يُعرف نوعها وهي مشتركة أم شخصية.

وبعد مقتل عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة المجوسي سنة (23هـ/ 643م)⁵، تقلد الخلافة من بعده عثمان بن عفان (47 ق. هـ - 35هـ/ 577 - 656م)، إذ استقبلها في محرم سنة (24هـ/ 644م)⁶، ففي زمن هذا الخليفة استمرت الفتوح إذ صالحت رامهرمز على ثمانمائة ألف درهم، وجاء نص الرواية بإسناد جمعي، (قالوا): ".... وهادن أبو موسى أهل رامهرمز ثم انقضت هدينتهم فوجه إليهم أبا مريم الحنفي فصالحهم على ثمانمائة ألف درهم...."⁷. يلاحظ أن المال المأخوذ من أهل رامهرمز هو ضريبة مشتركة- عامة.

¹ البلاذري، فتوح، ص333. الحموي، معجم، ج4، ص15.

² المقدسي، البدء، ج6، ص43.

³ الطبري، تاريخ، ج4، ص(136-137).

⁴ م. ن، ج4، ص141.

⁵ م. ن، ج4، ص(190-191).

⁶ م. ن، ج4، ص242. انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج4، ص210.

⁷ ابن قدامة، الخراج، ص384. - انظر أيضاً: العلي، صالح أحمد، التنظيمات، ص112.

ويبدو أن رامهرمز قد نقضت عهد الصلح مع المسلمين فيما بعد مما دفع أبا موسى الأشعري لفتحها عنوة في آخر أيامه¹.

وصالحت همذان المسلمين على الجزية ثم نقضت، ففرض سعيد بن أبي وقاص عليهم أن يؤدوا الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم، وجاء نص الرواية بسند **عوانة بن الحكم (ت 147هـ / 764م)**، قال فيها: "... فغدر أهل همذان ونقضوا فقاتلهم،.... فصالحهم على أن يؤدوا خراج أرضهم، وجزية الرؤوس، ويعطوه مئة ألف درهم...."². يلاحظ أن هذه الرواية قد تحدثت عن الجزية والخراج كضريبتين منفصلتين، إضافة لجزية مشتركة مفروضة على الأهالي.

وصالحت سجستان وكابول على مليون ومائتي ألف درهم³، أما الري فقد بلغت جزيتها اثني عشر مليون درهم⁴، وذكر الطبري (ت 310هـ / 922م) رواية أخرى ذات **إسناد جمعي** لم يذكر فيها قيمة الجزية، **(قالوا):** " أعطاه الأمان على أهل الري ومن كان معهم من غيرهم على الجزاء طاقة كل حالم في كل سنة..."⁵. وردت الجزية هنا بمعنى ضريبة الرأس⁶.

وصالحت طوس على ستمائة ألف درهم⁷، وصالحت نسا على ثلاثمائة ألف درهم⁸، وصالحت سابور عثمان بن أبي العاص في السنة على ثلاثة آلاف وثلاثمائة ألف درهم⁹ وصالحت بلخ على أربعمائة ألف درهم¹⁰، وصالحت مرو الروذ على ستين ألف درهم¹¹.

¹ البلاذري، فتوح، ص372. ابن قدامة، الخراج، ص384.

² البلاذري، فتوح، ص306.

³ ابن خياط، تاريخ، ص218. البلاذري، فتوح، ص389.

⁴ ابن قدامة، الخراج، ص376.

⁵ الطبري، تاريخ، ج4، ص151.

⁶ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص46.

⁷ البلاذري، فتوح، ص395. الطبري، تاريخ، ج3، ص126.

⁸ البلاذري، فتوح، ص395.

⁹ الياضي، مرآة، ج1، ص182. ابن تغرى بردي، النجوم، ج1، ص84. الديار بكري، تاريخ، ج2، ص255. - إنظر أيضاً: العلي، صالح أحمد، التنظيمات، ص113.

¹⁰ الطبري، تاريخ، ج4، ص313. الديار بكري، تاريخ، ج2، ص256. - إنظر أيضاً: العلي، صالح أحمد، التنظيمات، ص113.

¹¹ المقدسي، البدء، ج5، ص198. - إنظر أيضاً: العلي، صالح أحمد، التنظيمات، ص113.

وعرض يزيد بن أبي حبيب (ت 128هـ / 745م) رواية صلح النوبة في عهد عثمان بن عفان فقال فيها: ".... صالحهم على هدية عدة رؤوس منهم يؤدونهم إلى المسلمين في كل سنة...."¹، فكان عدد أهل النوبة ثلاثمائة رأس²، وقيل على أربعمئة رأس³.

يلاحظ مما سبق عدم ذكر مصطلح الجزية في نص الروايات السابقة، إذ يفهم أن ما دفع من أهل النوبة وغيرها من المناطق التي ذكرت سابقاً ما هو إلا إتاوة أو ضريبة عامة على السكان⁴.

ويلاحظ من عهود الصلح التي عقدت في عهد عثمان بن عفان أن جُلها كان جزية مشتركة على أهل البلاد المفتوحة، إذ لم تحدد فيها قيمة الجزية الفردية (الرأس).

وكان من أعظم أخبار الفتوح زمن عثمان بن عفان فتحه لإفريقية سنة (27هـ / 647م) وفرضه الجزية النقدية المشتركة على أهلها⁵، فجاءت أولى الروايات على لسان عبد الله بن الزبير⁶ (ت 73هـ / 692م) إذ قال: "أغزانا عثمان بن عفان إفريقية،... فلما رأى ذلك عظماء إفريقية اجتمعوا فطلبوا إلى عبد الله بن سعد أن يأخذ منهم ثلاث مئة قنطار من ذهب، على أن يكف عنهم ويخرج من بلادهم"⁷، ووردت رواية ثانية عن جزية إفريقية جاءت برواية الواقدي (ت 207هـ / 822م) قال فيها: "إن هذا الصلح بلغ ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألفاً فدل

¹ الطبري، تاريخ، ج 4، ص 111. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 567.

² البعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 166.

³ ابن الفقيه، مختصر، ص 76. الحموي، معجم، ج 5، ص 308.

⁴ بتلر، ألفرد، الفتح، ص 393. فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص 223. بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج 10، ص (2972 - 2973). جوينيل، أبراهام، الخراج، دائرة المعارف الإسلامية، ج 15، ص (4631 - 4632).

⁵ الرئيس، محمد، الخراج، ص 159.

⁶ عبد الله بن الزبير بن العوام، قرشي، أسدي، يكنى بأبي بكر، أول من ولد بالمدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، ببيع بالخلافة سنة (64هـ / 683م)، حدث عن: النبي ص، وعائشة، حدث عنه: عروة بن الزبير، وعبيدة السلماني والشعبي، توفي سنة (73هـ / 692م). الذهبي، سير، ج 3، ص 363. - إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج 4، ص 87.

⁷ البلاذري، فتوح، ص 228. الفلقشندي، صبح، ج 5، ص 117.

على أن القنطار ثمانية آلاف وأربعمائة دينار¹، وتابع محمد بن سعد²(ت230هـ/845م) الحديث عن مقدار الجزية المفروضة على أهل إفريقية، فقال: "... فصالحوه على مائتي ألف رطل ذهباً"³. على الرغم من اختلاف مقدار جزية إفريقية في الروايات إلا أنها قد أجمعت على أن ما فرض كان جزية نقدية - مشتركة بلغت 25 مليون درهم⁴.

وعرض معمر بن المثنى⁵ (ت209هـ/824م) رواية صلح هراة من أرض خراسان فقال: " وكتب له ابن عامر: بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما أمر به عبد الله بن عامر..... وصالحه عن هراة سهلها وجبلها، على أن يؤدي من الجزية ما صالحه عليه،..... وأرسل مرزبان مرو الشاهجان⁶ يسأل الصلح، فوجه ابن عامر إلى مرو حاتم بن النعمان الباهلي فصالحه على ألفي ألف ومائتي ألف درهم....."⁷. يشار إلى أن ما فرض هو ضريبة عامة - مشتركة، ويلاحظ أن كتاب الصلح لم ينص على الخراج أو الجزية أو مقدارهما، وإنما نصت الرواية على مقدار من المال يؤدي في كل سنة، أما أرضهم فلم تكن أرض خراج⁸.

¹ الطبري، تاريخ، ج4، ص256. ابن قدامة، الخراج، ص344.

² محمد بن سعد بن منيع الزهري، ولد سنة(168هـ/784م)، مؤرخ، ثقة، ولد بالبصرة وتوفي بها، صاحب الواقدي، روى عن: سفيان بن عيينة، والواقدي، روى عنه: أبو بكر ابن أبي الدنيا والحارث التميمي، من تصانيفه: الطبقات الكبرى، توفي سنة(230هـ/845م). البغدادي، تاريخ، ج5، ص321. ابن خياط، وفيات، ج4، ص351.

³ ابن خياط، تاريخ، ص160.

⁴ الرئيس، محمد، الخراج، ص159.

⁵ معمر بن المثنى التيمي بالولاء، بصري، يكنى بأبي عبيدة، ولد(110هـ/728)، مُدلس، عرف بقذارته، حدث عن: هشام بن عروة ورؤية بن العجاج، حدث عنه: علي بن المديني، والقاسم سلام، له أكثر من 200مصنف منها مقتل عثمان، توفي سنة(209هـ/824م).الرازي، الجرح، ج8، ص259. الذهبي، سير، ج9، ص445. - إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج7، ص272.

⁶ مرو الشاهجان: تقع بخراسان، وتسمى بأمر خراسان، والمرو بالفارسية:الفرح، والشاه:الملك، وجان: النفس، أي " مرح نفس الملك". البكري، معجم، ج4، ص1217. الحموي، معجم، ج5، ص(112-113). الحميري، الروض، ص532.

⁷ البلاذري، فتوح، ص396.

⁸ دينيت، دانيل، الجزية، ص184، 185.

وفي سنة (27هـ/647م) فتحت أرجان ودرا بجرد على جزية مشتركة، فقد ورد ذلك في رواية على لسان داود بن أبي هند¹ (139هـ/756م): "صالح عثمان بن أبي العاص وأبو موسى الأشعري أهل أرجان سنة سبع وعشرين على ألفي ألف ومائتي ألف وصالح أهل درابجرد على ألفي ألف ومائتي ألف"².

وعرض **خليفة بن خياط** (ت 240هـ/854م) رواية عن صلح أبرشهر مع المسلمين، جاء فيها: "... ثم صالح كنارى بن عامر على ما بقي من أبرشهر على ألف ألف درهم ومائة فارد من طعام..."³. يلاحظ أن ما فرض على أهل أبرشهر هو جزية مشتركة تضمنت جانب النقد والعين معاً.

وعرض **معمر بن المثنى** (209هـ/824م) رواية صلح نيسابور، فقال: "... و تحصن مرزبانها في.....، فطلب الأمان على أن يصلحه عن جميع نيسابور على وظيفة يؤديها، فصالحه على ألف ألف درهم، ويقال سبع مئة ألف درهم..."⁴.

وذكر البلاذري (ت 279هـ/892م) حادثة صلح بلخ في رواية ذات إسناد **جمعي**، (قالوا): "... ثم سار الأحنف إلى بلخ، وهى مدينة طخارا، فصالحهم أهلها على أربع مئة ألف، ويقال سبع مئة ألف...."⁵.

يبدو من الروايتين الأخيرتين أنه لم يذكر مصطلح الجزية فيهما، كما أن هناك غموضاً في قيمة الضريبة المفروضة على المدينتين، كما يفهم أن ما فرض على بلخ ونيسابور هو ضريبة نقدية - مشتركة ولم يكن ضريبة رأس.

¹ داود بن أبي هند، واسم أبي الهند هو دينار بن عذافر، ثقة، ولد بمرور ثم انتقل للبصرة، مولى شقيق، يكنى بأبي بكر، حدث عن: سعيد بن المسيب والشعبي وأبي عثمان النهري، حدث عنه: الثوري، وشعبة وحماد بن زيد، توفي سنة (139هـ/756). الرازي، الجرح، ج3، ص411. الذهبي، سير، ج6، ص376.

² ابن خياط، تاريخ، ص159. الديار بكرى، تاريخ، ج2، ص256.

³ ابن خياط، تاريخ، ص164.

⁴ البلاذري، فتوح، ص395.

⁵ م. ن، ص398.

وفي سنة (29هـ/649م) فتح معاوية بن أبي سفيان قبرص¹، بإذن الخليفة عثمان بن عفان وفرض على أهلها جزية نقدية مشتركة، إذ ورد ذلك في رواية على لسان الواقدي، قال فيها: "...فصالحهم على سبعة آلاف ومائتي دينار يؤدونها في كل عام، وصالحهم الروم على مثل ذلك فهم يؤدون خرجين...."²، وقيل في رواية أخرى أن صلح قبرص قد بلغ سبعة آلاف ومائتي دينار في رواية للواقدي (ت207هـ/822م) قال فيها: "غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر غزوة قبرص الأولى..... فصالحهم على سبعة آلاف ومائتي دينار يؤدونها في كل عام"³. ويلاحظ أن الضريبة قد جاءت في الروايتين جزية مشتركة.

وفي نهاية خلافة عثمان بن عفان كانت هناك زيادة في مقدار جباية جزية مصر عما كانت عليه في خلافة عمر بن الخطاب، إذ كانت في عهده نحو مليوني دينار، ثم ارتفع ذلك الرقم في عهد عثمان بن عفان إلى أربعة ملايين دينار، ويعود السبب وراء تلك الزيادة إلى دخول مدن وقرى جديدة في ولاية عبد الله بن أبي سرح من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها ترجع إلى النمو السكاني والإصلاحات الزراعية واستقرار الأمن⁴.

وانتهى حكم عثمان بن عفان في الخلافة نتيجة مقتله عام(35هـ/655م)⁵، فتولى الحكم من بعده علي بن أبي طالب في سنة (35هـ/655م)⁶، ويلاحظ أن حكمه لم يشهد أي توسع في الفتوحات وذلك لانشغال الخليفة ورعيته في الفتنة الداخلية التي عصفت بالمسلمين نتيجة الصراع الداخلي بين الصحابة على السلطة⁷.

¹ الرئيس، محمد، الخراج، ص(159-160).

² البلاذري، فتوح، ص158، 159. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص96.

³ البلاذري، فتوح، ص157، 158.

⁴ عدوان، منير، مؤسسة، ص(151-152).

⁵ ابن سعد، الطبقات، ج3، ص72. ابن خياط، تاريخ، ص168. الطبري، تاريخ، ج4، ص365.

⁶ الطبري، تاريخ، ج4، ص327.

⁷ م. ن، ج4، ص(506-508)، 545. الذهبي، سير، ج(الخلفاء الراشدين)، ص(252-258).

وكان من النتائج السلبية للفتنة على مال الجزية أن نكثت بعض مدن خراسان العهد والصلح مع المسلمين فرفضت إعطاء الجزية للسلطة المركزية¹، وانتهت الفتنة الداخلية بتنازل الحسن بن علي لمعاوية بن أبي سفيان عن الخلافة عام 41هـ (عام الجماعة)².

أرسل الخليفة معاوية بن أبي سفيان (20ق.هـ-60هـ/603-680م) الجيوش لإخضاع المدن التي نكثت العهد مع المسلمين وكتب عهود صلح ومبالغ نقدية تدفع كجزية مشتركة، كما حدث مع كابل، إذ روي على لسان **عبد الله بن عمرو بن العاص** بذلك: "... على كابل وبلاده على ألف ألف درهم"³.

كما صالح معاوية بن أبي سفيان أهل الرقة على الضريبة التي فرضها عمر بن الخطاب سابقاً عليهم، إذ كانت ضريبة طعام (قمح، خل، زيت، عسل) مضافة إلى الدينار واعتبر ذلك المبلغ جزية شخصية على أهل الرقة⁴، ذكر ذلك في رواية أوردها البلاذري **بإسناد جمعي**، **(قالوا):** " وقال عياض: الأرض لنا..... فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة،.... ووظف عليهم مع الدينار أقمرة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل، فلما ولى معاوية جعل ذلك جزية عليهم....."⁵.

وعمل عبد الملك بن مروان (26-86هـ/646-705م) في خلافته على تنظيم جزية الجزيرة، فقد عرض **أبو يوسف** رواية قال فيها: " فلما ولى عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماعم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه.....، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حمل الأموال على قدر قريتها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع

¹ البلاذري، فتوح، ص389. ابن قدامة، الخراج، ص394، 395. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص178.

² ابن خياط، تاريخ، ص203. البغدادي، تاريخ، ج1، ص207. ابن عساكر، تاريخ، ج28، ص35.

³ ابن خياط، تاريخ، ص218. البلاذري، فتوح، ص389. ابن قدامة، الخراج، ص395.

⁴ كاتبني، غيداء، الخراج، ص163.

⁵ البلاذري، فتوح، ص(177-178).

مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً...¹. يلاحظ من تعديل عبد الملك بن مروان أنه قد جعل الجزية موحدة ونقدية على الريف، قدرت بأربعة دنانير مفروضة على البالغين من الرجال، وهذا يعني أنه فرض الحد الأعلى للجزية نقداً ولم يفرض شيئاً من العين².

يفهم أن وضع الضريبة في الجزيرة قد مر بثلاث مراحل، كانت الأولى: ضريبة نقدية (ديناراً) مضافة إلى العين (قمح وزيت وخل)، أما الثانية: فتم بها فرض المواد العينية على الريف وفي الوقت نفسه فرض العملة النقدية على المدن، أما المرحلة الثالثة: فكان فيها الإصلاح الشامل في عهد عبد الملك بن مروان من خلال فرض أربعة دنانير (نقد) دون العين³.

وصالحت أيضاً خاتون بخارى المسلمين مرة أخرى زمن معاوية بن أبي سفيان على جزية مشتركة مقدارها مليون درهم، إذ روي في رواية ذات إسناد جمعي، (قالوا): "فصالحه عبيد الله ابن زياد على ألف ألف ودخل المدينة...."⁴، وصالحت سمرقند المسلمين مرة أخرى سنة (56هـ/675م) على سبعمائة ألف درهم في رواية ذات إسناد جمعي، (قالوا): "....ثم طلب أهل سمرقند الصلح فصالحهم على سبعمائة ألف درهم وعلى أن يعطوه رهوناً من أبناء عظمائهم فأعطوه الرهون وانصرف...."⁵.

وطبق معاوية بن أبي سفيان نظاماً ضريبياً جديداً يقوم على جباية الضرائب مباشرة من كل فلاح دون وسيط، وهذا ما لم يكن سابقاً⁶، فقد اعتبر الفلاحين أحراراً لا رق عليهم، وقد ورد ذلك في رواية للحسن بن صالح⁷ (ت 169هـ/785م) إذ قال: "وأما سوادنا هذا، فإننا سمعنا أنه

¹ أبو يوسف، الخراج، ص41.

² دينيت، دانييل، الجزية، ص88. الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص54. كاتبي، غيداء، الخراج، ص157.

³ دينيت، دانييل، الجزية، ص89.

⁴ ابن قدامة، الخراج، ص405.

⁵ م. ن، ص406.

⁶ دينيت، دانييل، الجزية، ص109. كاتبي، غيداء، الخراج، ص150.

⁷ الحسن بن صالح بن مسلم، يكنى بأبي عبد الله الهمداني، ولد سنة مائة، كوفي، فقيه، من قادة الفرقة الزيدية، روى عن: سماك وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق وغيرهم، روى عنه ابن المبارك ووكيع واحمد بن المفضل، كان قريباً من الخليفة المهدي، توفي بالكوفة سنة (169هـ/785م). الرازي، الجرح، ج3، ص18. ابن سعد، الطبقات، ج6، ص375. الذهبي، سير، ج7، ص(361-370).

كان في أيدي النبط، فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض، وضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام،.....¹. يبدو من نص الرواية أن إجراءات عمر بن الخطاب وتدابيره في الجزيرة لم تكن شاملة فبقيت مدن كالرقعة تدفع الجزية نقداً وعيناً، كما كانت تدفعها سابقاً، أي أن مفهوم الجزية المعدلة في المدن لم يستقر في زمن عمر بن الخطاب بل احتاج إلى وقت لتطبيقه وتعميمه في مدن الجزيرة حتى جاء معاوية بن أبي سفيان².

وفي خلافة يزيد بن معاوية (60-64هـ/679-683م) عرض مسلمة بن محارب³ (ب. ت) رواية صلح أمراء المسلمين لمناطق في خراسان، فقال: ".....فصالحوه على نيف وعشرين ألف، قال وكان في صلحهم أن يأخذ منهم عروضاً، فكان يأخذ الرأس بنصف ثمنه والداية بنصف ثمنها والكيخت⁴ بنصف ثمنه فبلغت قيمة ما أخذ منهم خمسين ألف ألف....."⁵.

يلاحظ أن ما تم فرضه هو ضريبة مشتركة تناولت النقد إضافة إلى المواد العينية.

كما صالح المسلمون زمن يزيد بن معاوية أهل مدينة السامرة، إذ روى صفوان بن عمرو (ت155هـ/771م) رواية في ذلك قال فيها: "..... فلما كان يزيد بن معاوية وضع الخراج على أرضهم"⁶، وأورد البلاذري رواية لقوم من أهل العلم، (قالوا): " أن يزيد ابن

¹ ابن آدم، الخراج، ص(21-22). ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص357.

² كاتب، غيداء، الخراج، ص163.

³ مسلمة بن محارب الزبيدي، كوفي، ثقة، روى عن: أبيه وابن جريج وأبي الحسن المدائني، روى عنه: سليمان بن عمر وسهل بن عثمان، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، الجرح، ج8، ص266.

⁴ الكيخت: ضرب من الجلود وهو مصطلح دخيل على العرب. ابن سيده، المخصص، ج1، ص404.

⁵ الطبري، تاريخ، ج5، ص473.

⁶ البلاذري، فتوح، ص162.

معاوية وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين، ووضع الخراج أيضاً على أرضيهم بفلسطين، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير¹.

تحدثت الروايتان عن قرار يزيد بن معاوية حول إعادة النظر في الصلح مع السامرة وسكان يهود - فوضع الخراج على أرضها-، وكانت مدينتهم تدفع الجزية فقط وفق شروط الصلح مع أبي عبيدة، أما أرضها فتركها لليهود باعتبارهم عيوناً للمسلمين².

وعمل يزيد بن معاوية على إصلاح الأنهر القديمة في بلاد الشام فقد ذكر في رواية عن مكحول³ (ت112هـ/730م) أنه قال: "أخبرني الثقة أنه كان نهراً صغيراً نباطياً يجري فيه شئ يسير..... فلفظ بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من ماله فأجابوه إلى ذلك"⁴. يفهم أن كلمة خراج جاءت بمعنى الضريبة بشكل عام وليس كضريبة أرض.

ومن ولاية العراق الذين ذاع سيطهم "الحجاج بن يوسف الثقفي" (40-95هـ/660م-714م)، فقد تولى إمرة العراق زمن عبد الملك بن مروان⁵، وأشارت إحدى الروايات لاستخدامه مصطلح الخراج للإشارة لحاصل ضرائب العراق وليس الجزية فقط⁶، إذ روى عبد الله بن شونب⁷ (156هـ/772م) رواية قال فيها: "... إن الخراج قد انكسر وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار فكتب إلى البصرة وغيرها أن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها...."⁸.

¹ البلاذري، فتوح، ص163.

² كاتب، غيداء، الخراج، ص155.

³ مكحول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، فقيه الشام في عصره، ثقة، أصله من فارس، روى عن: أبي مسلم الخولاني ومسروق وغيرهم، روى عنه: الزهري، وربيعة الرأي وزيد بن واقد، توفي سنة (112هـ/730م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص453. الذهبي، سير، ج5، ص157.

⁴ ابن عساکر، تاريخ، ج2، ص373.

⁵ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج2، ص168.

⁶ الرئيس، محمد، الخراج، ص225. كاتب، غيداء، الخراج، ص139. إسماعيل، محمد، الخراج، ص107.

⁷ عبد الله بن شونب البلخي، بصري، ثقة، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد سنة (86هـ/705م)، نزل ببيت المقدس، حدث عن: الحسن البصري، وابن سيرين ومطرف الوراق، حدث عنه: ابن المبارك وضمرة بن ربيعة، والوليد العذري، توفي سنة (156هـ/772م). الرازي، الجرح، ج5، ص82. الذهبي، سير، ج7، ص(92-93).

⁸ الطبري، تاريخ، ج6، ص381.

جاء سبب أخذ الحجاج للجزية من المسلمين الجدد، وذلك لظنه أنهم قد دخلوا الإسلام هرباً من الجزية¹، فنقص إيراد الدولة الوافد من العراق من مائة ألف درهم زمن عمر بن الخطاب إلى أربعين ألف درهم زمن الحجاج². فمن هنا يبدو أن إسلام أهل الذمة وهجرتهم من قراهم له انعكاسات سلبية على خزينة الدولة³.

وأوعز الحجاج إلى أخيه محمد بن يوسف بضرب خراج الوظيفة على أهل اليمن، وورد ذلك في رواية لمسلمة بن محارب⁴ (ب. ت) قال: " لما ولي محمد بن يوسف، أخو الحجاج بن يوسف، اليمن أساء السيرة وظلم الرعية وأخذ أراضي الناس بغير حقها،.... قال: وضرب على أهل اليمن خراجاً جعله وظيفة عليهم...⁵. أنت كلمة خراج في الرواية ضريبة عامة - مشتركة على أهل اليمن، ويلاحظ أن فعل محمد بن يوسف قد تناقض مع قرار الرسول (ص) الداعي بأخذ الزكاة دون غيرها من مُسلمي اليمن⁶.

وفي خلافة الوليد بن عبد الملك (48-96هـ/668-715م) وُجِه مسلمة بن عبد الملك إلى الجراجمة، وقد ورد ذلك في رواية ذات إسناد جمعي، (قالوا): " فوجه الوليد بن عبد الملك إليهم مسلمة بن عبد الملك.....، ويجرى على كل امرئ منهم ثمانية دنانير، وعلى عيالاتهم القوت من القمح والزيت، وهو مديان من قمح وقسطان من زيت.....⁷. يلاحظ أن الضريبة هنا شخصية تناولت النقد والعين.

¹ الصلابي، علي، الدولة، ص440.

² البلاذري فتوح، ص270.

³ العدوي، إبراهيم، الإدارة، ص223. فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص224. شلبي، أحمد، السياسة، ص246. كاتبي، غيداء، الخراج، ص139. 223. إسماعيل، محمد، الخراج، ص107.

⁴ مسلمة بن محارب الزبيدي، كوفي، ثقة، روى عن أبيه وعن ابن جريج، روى عنه: إسماعيل بن عليه، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقات، ج7، ص490.

⁵ البلاذري، فتوح، ص84.

⁶ شلبي، أحمد، السياسة، ص246.

⁷ البلاذري، فتوح، ص165.

وفي ولاية الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان (ت86هـ/705م) على مصر فرضت ضريبة رأس قدرت بدينار على كل راهب، وقد ورد ذلك عند المقرئزي (ت845هـ/1441م) فقال: " فأمر بإحصاء الرهبان فأحصوا، وأخذت منهم الجزية عن كل راهب دينار، وهي أول جزية أخذت من الرهبان"¹، وبعد ذلك أمر الأصبغ بعدم قبول رهبان جدد في الأديرة².

كما صالحت -خوارزم شاه- المسلمين في عهد الوليد بن عبد الملك، إذ ذكر علي بن محمد (ت224هـ/838م) رواية في ذلك قال فيها: "... فصالحه على عشرة آلاف رأس وعين متاع وعلى أن يعينه على ملك خام جرد...."³، وتابع ابن تغري بردي (ت 874هـ/ 1469م) حديثه عن مقدار ضريبة خوارزم فقال: "...وأخذ من أهلها عن رقبتهم ستة آلاف وثلاثين ألفاً...."⁴. جاء شكل الضريبة في الروايتين مشتركة، إلا أن الرواية الأولى تميزت عن الثانية بحديثها عن النقد والعين.

وفي خلافة سليمان بن عبد الملك (96-99هـ/714-717م) صالح أهل جرجان المسلمين، إذ ذكر قحذم بن أبي قحذم⁵ (ب. ت) رواية قال فيها: " صالحهم يزيد على خمسة مائة ألف درهم يؤدونها في كل عام"⁶، وتابع يونس بن أبي إسحاق (ت 159هـ/ 775م) الحديث عن صلح جرجان في رواية أخرى فقال: " صالحهم على خمسة مائة ألف درهم وزن خمسة وبعثوا إليه بثياب وطبالسة وألف رأس"⁷. يبدو أن الجزية في الروايتين أتت مشتركة، ويلاحظ أن رواية يونس ابن أبي إسحاق قد تحدثت عن جزية نقدية إضافة للعين، على عكس رواية ابن قحذم التي اقتصر على النقد.

¹ المقرئزي، المواعظ، ج3، ص273.

² دنييت، دانيل، الجزية، ص(130-131).

³ الطبري، تاريخ، ج6، ص470.

⁴ ابن تغري بردي، النجوم، ج1، ص226.

⁵ قحذم بن النصر بن معبد الجرمي، بصري، روى عن: سالم بن عبد الله ومكحول، روى عنه: قتيبة بن سعيد وعلي ابن المدني، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقات، ج7، ص345.

⁶ ابن خياط، تاريخ، ص314.

⁷ م. ن، ص314.

وتولى خراج مصر زمن سليمان بن عبد الملك أسامة بن زيد التتوخي (96-99هـ/714-717م) إذ أصدر قراراً منع فيه الفلاحين من الدخول في الرهينة، ويبدو أن هذا الإجراء يتناسب والأسلوب الجديد الذي لجأ إليه الفلاحون هرباً من ضريبة الأرض والرأس¹.

وحيثما تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة (99-101هـ/717-719م) أجرى إصلاحات اقتصادية كان أهمها وضع الجزية عن أسلم²، إذ قال ثابت بن ثوبان³ (ب.ت) في رواية: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد..... ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض"⁴. قصد بالخراج في هذه الرواية الجزية⁵.

ونتيجة لإسقاط الجزية عن أسلم سارع أهل الذمة للدخول في الإسلام، مما دفع الجراح بن عبد الله (عامل خراسان) لإخبار عمر بن عبد العزيز بذلك، فرد عليه عمر قائلاً: "إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعياً ولم يبعثه خاتماً...."⁶، كما قال عمر بن عبد العزيز لأحد عماله الذين دعوه لأخذ الجزية ممن أسلم: "قبح الله رأيك فإن الله إنما بعث محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً ولم يبعثه جابياً، ولعمري لعمري أشقى من أن يدخل الناس كلهم الإسلام على يديه"⁷.

وتكررت مجدداً مسألة تنبيه العمال للخليفة عمر بن عبد العزيز بشأن إسلام أهل الذمة فقد أورد يعقوب بن عبد الرحمن⁸ (ت181هـ/797م) رواية قال فيها: "إن حيان بن شريح

¹ كاتبي، غيداء، الخراج، ص143.

² مالك، الموطأ، ج1، ص(279-280)، المدونة، ج1، ص283. - إنظر أيضاً: الصلابي، محمد علي، الدولة، ج2، ص440.

³ ثابت بن ثوبان العبسي، دمشق، روى عن: مكحول وعبد الله الديلمي، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن والأوزاعي ويحيى ابن حمزة. الرازي، الجرح، ج2، ص449. ابن حبان، الثقات، ج6، ص(125-126).

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص86.

⁵ الرئيس، محمد، الخراج، ص236.

⁶ الطبري، تاريخ، ج6، ص559.

⁷ المقريزي، المواعظ، ج1، ص97.

⁸ يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد القاري الاسكندراني، حليف بني زهرة، روى عن: أبي حازم وأبي سهل وزيد بن مالك، روى عنه: قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى وغيرهم، توفي سنة (181هـ/797م). ابن حبان، الثقات، ج7، ص(644-645). الذهبي، تاريخ، ج12، ص471.

عامل عمر بن عبد العزيز على مصر كتب إليه أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فكتب إليه عمر أما بعد فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً.....¹.

ولإيقاف كتب العُمال التي تحذر من إسلام أهل الذمة؛ أرسل عمر بن عبد العزيز إلى عماله كتاباً جاءت روايته على لسان حميد الطويل² (ت 142هـ/759م) وفيه: "من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا واختنن، فلا تأخذوا منه الجزية..."³.

وأشار ابن عبد الحكم (ت 257هـ/870م) إلى كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله حيان بن سريج حين تحدث معه بشأن أصناف أهل الجزية، فقال: "...أهل الجزية ثلاثة نفر صاحب أرض يعطي جزيته منها، وصانع يخرج جزيته من كسبه، وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك...."⁴. يبدو أن مصطلح الجزية هنا استخدم للإشارة لضريبة الخراج، ما يدفعنا إلى القول إن العرب المسلمين لم يميزوا ابتداءً بين الجزية والخراج وأن التمييز جاء لاحقاً⁵.

واستخدم مصطلح الخراج للإشارة إلى ضريبة الجزية في حديث صالح بن طريف الخراساني عندما شكى والي خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي للخليفة عمر بن عبد العزيز⁶؛ فقد روي على لسان خالد بن عبد العزيز⁷ (ب. ت): "...يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالى يغزون بلا عطاء ولا رزق، ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة يؤخذون بالخراج...."⁸. يبدو أن مصطلح الخراج قصد به في هذه الرواية ضريبة الجزية⁹.

¹ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص384. الطبري تاريخ، ج6، ص559. - إنظر أيضاً: شليبي، أحمد، السياسة، ص249.
² حميد بن أبي حميد الطويل بن تيرويه، أصله من سبي كابل، ولد(68هـ/687م)، مولى طلحة الطلحات، يكنى بأبي عبيدة، ثقة، سمع من أنس بن مالك وأبي المتوكل وغيره، وحدث عنه: ابن عون، له أكثر من مائة حديث، توفي وهو يصلي سنة(142هـ/759م). الرازي، الجرح، ج3، ص219. ابن حبان، الثقات، ج4، ص148. الذهبي، سير، ج6، ص(163-168).

³ أبو عبيد، الأموال، ص53.

⁴ ابن عبد الحكم، سيرة، ص87.

⁵ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص30، 32. كارل، بيكر، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972.

⁶ الرئيس، محمد، الخراج، ص236.

⁷ خالد بن عبد العزيز: لم أعثر له على ترجمة.

⁸ الطبري، تاريخ، ج6، ص559.

⁹ الرئيس، محمد، الخراج، ص(237-238).

وتحدث **ميمون بن مهران** (ت117هـ/795م) في رواية له عن استخدام عمر بن عبد العزيز مصطلح الجزية- للإشارة له- كمال متحصل من أرض الخراج؛ فقال: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله أما بعد فحلُّ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبية"¹.

وأشار **ابن عبد الحكم** (ت257هـ/870م) إلى كتاب عمر بن عبد العزيز الذي استخدم فيه مصطلح الجزية للإشارة لضريبة الأرض، فقال: "...أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم..... وأن الجزية إنما هي على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئاً..."². هذا يدل على أنه إذا قل عدد الذمة بالوفاة أو الإسلام فإن المتحمل لنقص قيمة الضريبة هو الجماعة كلها وبالتالي عليهم تعويض تلك القيمة من إنتاجهم³.

واجتهد عمر بن عبد العزيز في حل مشكلة الآثار السلبية لإسلام أهل الذمة، إذ ذكر **عبد الله البهراني**⁴ (ت127هـ/744م) رواية قال فيها: " من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين"⁵.

يبدو من رواية البهراني الأخيرة أن الإسلام لا يعفي من أسلم من دفع الخراج على الأرض التي جعلها الله فيئاً للمسلمين، بل تبقى مسؤوليته تجاه الأرض قائمة طالما رضي بدفع الخراج عنها⁶، وأكد على تنظيم عمر بن عبد العزيز **أبو عبيد** (ت224هـ/838م) و**ابن زنجويه** (ت251هـ/865م) في رواية جاء فيها: " إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه

¹ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص377.

² ابن عبد الحكم، فتوح، ص170.

³ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص224.

⁴ عبد الله بن دينار البهراني، أبو عبد الرحمن العدوي، ثقة، له بالصحيحان، سمع من: ابن عمر وأنس بن مالك وسليمان ابن يسار، حدث عنه: شعبة ومالك والثوري، توفي سنة (127هـ/744م). المالكي، التعديل، ج2، ص968. الذهبي، سير، ج5، ص253.

⁵ ابن آدم، الخراج، ص62.

⁶ كاتبني، غيداء، الخراج، ص143.

الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له أهل ولا مسكن فاردها إلى النيك من أهلها، قال: قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن لا يؤدي عنها الخراج، وإلا فليردها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها قال أبو عبيد: فكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً¹.

وعمل عمر بن عبد العزيز على إنهاء ظاهرة الرسوم الإضافية التي كانت مفروضة على دافعي الضريبة من أهل الكوفة، فقال في كتاب لعامله عبد الحميد بن عبد الرحمن: " انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب.... ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض"². فقصد بمصطلح خراج للتدليل على ضريبة الرأس، إذ تشير الروايات أن عمر بن عبد العزيز أبقى من يسلم من ضريبة الجزية إلا أنه أبقى مسؤوليته قائمة تجاه أرض الخراج³، وتجلي ذلك في رواية قال فيها: " فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط عم المسلمين في دارهم وفارق داره التي كان بها فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة..."⁴.

وتكرر استخدام مصطلح الخراج بدلاً من مصطلح الجزية في حادثة فرض يزيد بن أبي مسلم (عامل إفريقية) الجزية على المسلمين الجدد من أهل إفريقية سنة (102هـ/720م)⁵؛ فقد ذكر الجهشيارى (ت331هـ/942م) رواية في كتابة الوزراء، قال فيها: " وكان سبب قتل يزيد بن أبي مسلم أنه أجمع أن يصنع بأهل إفريقية ما صنع الحجاج بأهل العراق من رده من من الله عليه بالإسلام إلى بلده ورستاقه وأخذهم بالخراج، فقتلوه"⁶.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص102. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص175، 258.

² أبو يوسف، الخراج، ص86.

³ كاتبى، غيداء، الخراج، ص177. طهبوب، صلاح، العصر، ص158.

⁴ ابن عبد الحكم، فتوح، ص(83-84).

⁵ كاتبى، غيداء، الخراج، ص139.

⁶ الجهشيارى، الوزراء، ص57.

وفي خلافة هشام بن عبد الملك نُصَّبَ أشرس بن عبد الله السلمي أميراً على خراسان سنة (110هـ/728م) وعمل في فترة ولايته على دعوة أهل سمرقند وما وراء النهر إلى الإسلام شريطة وضع الجزية عنهم¹، وقد ورد ذلك في رواية تقول: " واستعمل هشام أشرس بن عبد الله السلمي على خراسان.... زاد أشرس في وظائف خراسان واستخف بالدهاقين، ودعا أهل ما وراء النهر إلى الإسلام، وأمر بطرح الجزية عن من أسلم؛ فسارعوا إلى الإسلام وانكسر الخراج"²، وأوكل أشرس مهمة الدعوة لأبي الصيذاء صالح بن طريف؛ فقال الأخير: " أخرج على شريطه أن من أسلم لم يؤخذ منه الجزية وإنما خراج خراسان على رؤوس الرجال قال أشرس نعم...."³. جاءت كلمة الجزية في الروايتين لتعبر عن ضريبة الرأس، أما كلمة الخراج فجاءت للإشارة إلى مجموع ما يأتي من جزية الرؤوس⁴.

ونتيجة لدعوة أبي الصيذاء السابقة تهافت الناس على الدخول في الإسلام⁵، ما أدى إلى تعرض بيت المال لخسارة مالية بفعل إسلام أهل الذمة⁶، فقد كتب غوزك - أحد أمراء خراسان- إلى أشرس: " أن الخراج قد انكسر"⁷، فكتب أشرس إلى صاحب الخراج - الحسن بن أبي العمرطة- كتاباً جاء فيه: " إن في الخراج قوة للمسلمين، وقد بلغني أن أهل السغد وأشباههم لم يسلموا رغبة وإنما دخلوا في الإسلام تعوداً من الجزية فانظر من اختتن وأقام الفرائض وحسن إسلامه وقرأ سورة من القرآن فارفع عنه خراجه ثم عزل أشرس ابن أبي العمرطة عن الخراج وصيره إلى هانيء بن هانيء.....فقالوا ممن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرباً"⁸.

¹ الطبري، تاريخ، ج7، ص54. - إنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص57. طهوب، صلاح، العصر، ص159.

² البلاذري، فتوح، ص417.

³ الطبري، تاريخ، ج7، ص54.

⁴ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص57.

⁵ الرئيس، محمد، الخراج، ص259.

⁶ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص57، 259. شلبي، أحمد، السياسة، ص249.

⁷ الطبري، تاريخ، ج7، ص55.

⁸ م. ن، ج7، ص55.

يتضح مما ذكر استعمال مصطلح الخراج بمعناه العام أي (الضريبة)¹، ومما يؤكد قضية التناقض في استخدام المصطلح ما قاله أشرس لهانئ بن هانئ حين ولاء أمر الخراج: " خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه فأعادوا الجزية على من أسلم فامتنعوا واعتزل من أهل السغد سبعة آلاف..."².

وغزا الخليفة مروان بن محمد (72-132هـ/692-750م) مناطق بأرمينية سنة (121هـ/738م)، إذ ورد ذلك في رواية للوليد بن هشام (ب.ت) قال فيها: "...حتى أتى حصنا يقال له خنرج فيه سرير على الف رأس في كل سنة ومائة ألف مدي..."³، وأضاف ابن الأثير (ت630هـ/1232م) إلى ما قاله الوليد بن هشام بأن الصلح مع ملك السرير قد أضيف له خمسمائة غلام وخمسمائة جارية⁴، وصالح مروان بن محمد أهل تومان من أرض أرمينية على مائة رأس نصفين وعشرين ألف مدي⁵.

يبدو من تحليل الروايات التي جاءت في خلافة مروان بن محمد أن الضريبة كانت مشتركة (تناولت النقد والعين)، ويفهم كذلك أن ما فرض على تلك المناطق كان ضريبة جماعية - إجمالية أتت كإتاوة، إذ لم يتم التمييز بين الجزية والخراج⁶.

ويبدو أن قضية عدم التمييز في التطبيق بين الضريبتين (الجزية والخراج) بقيت في المجتمع الإسلامي إلى فترة ولاية نصر بن سيار (46-131هـ/666-748م) على خراسان⁷، إذ ورد في رواية جاءت على لسان أبي مخنف (ت157هـ/774م) قال فيها: "أن نصرًا غزا من بلخ ما وراء النهر من ناحية باب الحديد ثم قفل إلى مرو، فخطب الناس فقال..... ألا إن لا

¹ دينيت، دانييل، الجزية، ص189.

² الطبري، تاريخ، ج7، ص55.

³ ابن خياط، تاريخ، ص351. ابن تغرى بردي، النجوم، ج1، ص286.

⁴ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص178.

⁵ م. ن، ص178.

⁶ بتلر، ألفرد، فتح، ص393. فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص223. كارل، بيكر، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2977.

⁷ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص378.

يُقبل مني إلا توفي الخراج على ما كتب ورفع. وقد استعملتُ عليكم منصور بن عمر بن أبي الخرقاء وأمرته بالعدل عليكم، فأيا رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية من رأسه أو ثقل عليه في خراجه وخفف مثل ذلك عن المشركين، فليرفع ذلك إلى المنصور بن عمر، يحولّه عن المسلم إلى المشرك، قال فما كانت الجمعة الثانية؛ حتى أتاه ثلاثون ألف مُسلم كانوا يؤدون الجزية عن رؤوسهم وثمانون ألف رجل من المشركين قد أُقيت عنهم جزيتهم، فحول ذلك عليهم، وألقاه عن المسلمين. ثم صنّف الخراج حتى وضعه مواضعه، ثم وظّف الوظيفة التي جرى عليها الصلح قال فكانت مرو يؤخذ منها مائة ألف سوى الخراج أيام بني أمية...¹. يبدو من خطبة نصر بن سيار أن الدولة الإسلامية لم تكن تفرق بين معنى الجزية والخراج قبل تاريخ تلك الخطبة، وأن ما كان يأخذه المسلمون قبل ذلك هو إتاوة مفروضة على أهل البلاد المفتوحة²، فقرار نصر بن سيار يلزم جميع المسلمين وغير المسلمين أن يؤدوا ضريبة الأرض، أما ضريبة الرأس فقد اقتصر على غير المسلمين³.

وبعد استقراء وتتبع روايات الجزية في خلافة الراشدين والدولة الأموية تمكن الباحث من التوصل إلى النتائج التالية:

- أخذ العرب من أهل البلاد المفتوحة مبالغ إجمالية معلومة وقدرًا معيناً من الحاصلات الزراعية.
- يلاحظ من الروايات التي تحدثت عن صلح أبي بكر مع بلاد العجم أن مادة الجزية عليهم كانت تقتصر على النقد في الأغلب الأعم، بخلاف بلاد العرب الذين انحصر مالهم في الحيوانات نظراً لطبيعة حياتهم القائمة على البداوة.

¹ الطبري، تاريخ، ج7، ص173.

² بتلر، ألفرد، فتح، ص393. فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص30، 378. جوينيل، أبراهام، الخراج، دائرة المعارف الإسلامية، ج15، ص4631. إسماعيل، محمد، الخراج، ص39.

³ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص31. جودة، جمال، الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث مج2، ص71.

- كانت حصيلة المبالغ الإجمالية المأخوذة تتكون من ضريبة رأس مضافة إلى مواد عينية (أرزاق) تأخذ على الأرض، إذ كانت الضريبة عامة على أهل المدن والقرى، ثم تغير الوضع زمن عمر بن الخطاب فأصبحت نقدية على المدن وعامة على الريف.
- إن مصطلحي خراج وجزية اللذين استعملا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس على التوالي، كانا لما يزيد عن قرن من الزمان لفظين مترادفين، ولم يميز العرب أنفسهم بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا عام (121هـ / 738م) في فترة إصلاحات نصر بن سيار.
- فرضت الدولة في بعض المراحل رسوماً إضافية إلى جانب ضريبة الجزية على سكان البلاد المفتوحة كإصلاح الجسور ومناصفة البيوت والضيافة وغيرها....
- تسقط الضريبة عن أرض الذمي إذا تحول المالك إلى الإسلام أو إذا باعها إلى المسلم.
- أعفى دخول الإسلام صاحبه من جميع الضرائب على الإطلاق وليس من ضريبة الرأس فحسب.
- أخذت الجزية من المسلمين الجدد في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق، وكانت هناك محاولات لاحقة لأخذها في ولاية يزيد بن مسلم على إفريقيا لكن تلك المحاولات فشلت.

الفصل الثالث

الخراج

- الخراج في القرآن الكريم
- الخراج في السنة النبوية
- الخراج في دولة الخلافة

الفصل الثالث

الخراج

- الخراج في القرآن الكريم

الخراج في اللغة من الفعل الثلاثي (خَرَجَ)¹، أي ظهر وبرَزَ²، والخراج عند العرب الدَّم أو القِيح كالصديد³، والخراج والخرج شيء واحد يخرج به القوم⁴.

ويأتي الخراج عند العرب بمعنى الكراء وغلة الأرض⁵، وقيل الخراج هو غلة العبد والأمة⁶، وورد الخراج أيضاً في اللغة بمعنى العطاء والأجرة⁷، ويضيف ابن فارس (ت395هـ/1004م) وغيره من أهل اللغة والفقهاء على معاني الخراج: "هو الإتاوة والرشوة والجعالة"⁸.

أما الخراج اصطلاحاً، فهو ما يُحصل من غلة الأرض⁹ مما وضع على رقابها من حقوق تؤدى عنها¹⁰. إذن فالخراج هو ضريبة توضع على الأرض أو على محصولاتها¹¹.

¹ الرازي، مختار، ص196 (خرج). ابن منظور، لسان، ج2، ص249، 250. (خرج). - إنظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، المعجم، ج1، ص224.

² ابن منظور، لسان، ج2، ص249. (خرج).

³ ابن سيده، المخصص، ج2، ص486.

⁴ ابن منظور، لسان، ج2، ص249. الحموي، معجم، ج1، ص40. البقاعي، نظم، ج5، ص213. الزبيدي، تاج، ج2، ص28. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص123.

⁵ أبو عبيد، الأموال، ص79. الماوردي، الأحكام، ص166. ابن منظور، لسان، ج2، ص349. - إنظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، المعجم، ج1، ص224. التهانوي، محمد، كشاف، ج1، ص471.

⁶ أبو عبيد، الأموال، ص80. الحموي، معجم، ج1، ص40. البقاعي، نظم، ج5، ص214.

⁷ الرئيس، محمد، الخراج، ص121. الجمال، محمد، موسوعة، ص277.

⁸ ابن فارس، معجم، ج1، ص50. الجاحظ، الحيوان، ج1، ص327. الزبيدي، تاج، ج10، ص7. ابن رجب، الاستخراج، ص4. إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص121.

⁹ الفيومي، مصباح، ج1، ص166.

¹⁰ الماوردي، الأحكام، ص166، تفسير، ج3، ص343. أبو يعلى، الأحكام، ص182.

¹¹ شلبي، أحمد، السياسة، ص228. دينيت، دانييل، الجزية، ص42. بيومي، زكريا، المالية، ص373. وزارة، الموسوعة، الخراج، ج19، ص52. النواوي، عبد الخالق، النظام، ص126. جوينبل، أبراهام، الخراج، دائرة المعارف الإسلامية، ج15، ص4631.

وظهرت معانٍ اصطلاحية أخرى متأخرة للخراج، فقيل: هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محددة¹، أو هو المال الذي يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم².

ويعتبر الخراج من أقدم أنواع الضرائب³، وترجع بداية ظهوره إلى أن الناس كانوا يعتبرون الأرض ملكاً للملك، فينتفعون بها مقابل حصة يدفعونها له - وهو ما صار الخراج لاحقاً⁴، وقد استخدم المصريون القدماء ذلك النظام الضريبي⁵، ثم استخدمه اليونان والرومان من بعدهم⁶، فكان من أهم الضرائب التي اعتمد عليها النظام المالي في كل من الدولتين⁷.

وفي العراق اقتبس الفرس النظام الضريبي اليوناني والروماني (الخراج) فطبقوه على أرض السواد⁸.

وتباينت آراء أهل العلم حول أصول كلمة (خراج)، فرأى البعض بأنها كلمة ليست عربية أصيلة وإنما نقلت عن اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين⁹، ويرى آخرون أن الاسم القديم لضريبة الأرض هو طسق¹⁰، وقد جاء إلى العربية من الكلمة الآرامية (السريانية) طسقا "Tasqu"¹¹.

¹ ابن رجب، الاستخراج، ص4.

² ابن منظور، لسان، ج2، ص249. الحموي، معجم، ج1، ص40. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص123.

³ شلبي، أحمد، السياسة، ص229. النواوي، عبد الخالق، النظام، ص125.

⁴ شلبي، أحمد، السياسة، ص229. عدوان، منير، مؤسسة، ص154.

⁵ النواوي، عبد الخالق، النظام، ص125. بيومي، زكريا، المالية، ص374.

⁶ شلبي، أحمد، السياسة، ص229. بيومي، زكريا، المالية، ص374.

⁷ بيومي، زكريا، المالية، ص374.

⁸ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص47. شلبي، أحمد، السياسة، ص229.

⁹ الرئيس، محمد، الخراج، ص124. جوينيل، أبراهام، الخراج، دائرة المعارف الإسلامية، ج15، ص4631. كاتبي، غيداء، الخراج، ص99.

¹⁰ طسَّق: وهو ما يوضع من وظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض. ابن منظور، لسان، ج10، ص225. الجوهرى، الصحاح، ج4، ص1517. الخوارزمي، مفاتيح، ص40. - إنظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج14، ص163.

¹¹ علي، جواد، المفصل، ج9، ص304، ج14، ص163. كاتبي، غيداء، الخراج، ص99.

وقيل إن كلمة خراج هي آرامية الأصل (خراجا kraga) وتعني جزية، وهي من بقايا الإرث المحلي الذي وجده المسلمون بعد الفتح¹، وذهب فريق آخر للقول بأن مصطلح الخراج قد أتى للعرب من اللغة الأكادية ونقل للعربية عن طريق الفارسية².

وعلى كل الأحوال، فإن كلمة (خراج) لم تكن غريبة عن العرب في دولة الإسلام إذ ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة "المؤمنون" في قوله تعالى: "أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِبْكَ خَيْرٌ³ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ"³، ويرى المفسرون أن معنى كلمة - الخرج - في الآية السابقة يأتي بمعنى الأجر⁴ أو الجعالة⁵.

وبينت مصادر التفسير أن مصطلح الأجر لا يتضمن المضمون التقليدي للمال بل هو الأجر على أداء رسالة الإسلام وتنفيذ أوامره وتعاليمه⁶.

أما تفسير باقي الآية في قوله تعالى: " فَخَرَجَ رِبْكَ خَيْرٌ " فيقصد بها: " ما يعطيك الله من رزقه وثوابه"⁷، ويضيف البيضاوي (ت691هـ/ 1292م) تفسيراً آخر للآية فيقول: "فخراج ربك" - "أي رزقه في الدنيا وثوابه في العقبى"⁸، كما ويأتي تفسير آخر للآية عند ابن كثير (ت774هـ/ 1372م) بمعنى الدعوة إلى الهدى⁹.

¹ كاتب، غيداء، الخراج، ص100.

² م. ن، ص99، 100.

³ القرآن الكريم، سورة، المؤمنون، مكية، آية 72.

⁴ الطبري، جامع، ج19، ص58. البغوي، معالم، ج5، ص424. البيضاوي، أنوار، ص458. ابن الجوزي، زاد، ج5، ص485. ابن كثير، تفسير، ج5، ص485. الخازن، تفسير، ج5، ص41. - إنظر أيضاً: وزارة، الموسوعة، الخراج، ج19، ص52. كاتب، غيداء، الخراج، ص100.

⁵ البغوي، معالم، ج5، ص424. ابن كثير، تفسير، ج5، ص485. البقاعي، نظم، ج5، ص213.

⁶ الطبري، جامع، ج19، ص58. البيضاوي، أنوار، ص458. الخازن، تفسير، ج5، ص41.

⁷ الماوردي، تفسير، ج4، ص62. البغوي، معالم، ج5، ص424. ابن الجوزي، زاد، ج5، ص485.

⁸ البيضاوي، أنوار، ص458. ابن كثير، تفسير، ج5، ص485. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص123.

⁹ ابن كثير، تفسير، ج5، ص485.

وورد ذكر مصطلح الخراج في القرآن الكريم في سورة الكهف بقوله تعالى: "فَهَلْ

نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا" ¹.

بعد تتبع تفسير الآية السابقة في مصادر التفسير القرآني تبين أن معنى كلمة (خرجاً) في

الآية السابقة أتى بمعنى الغلة أو الأجرة²، أو بمعنى الجعالة³.

وتحدث ابن الجوزي (ت597هـ/ 1200م) في كتابة زاد المسير عن معنى الخرج

والخراج فقال: "الخرج هو ما تبرعت به أو تصدقت به، والخراج ما لزمك أدائه"⁴.

على الرغم من اختلاف المفسرين حول معاني كلمة (خراج) في السورتين السابقتين إلا

أنهم لم يخرجوا عن دلالاتها اللغوية وهي: الأجر أو الرزق أو العطاء أو الجعل⁵.

فمن خلال ما سبق يتبين أن لفظي الخرج والخراج في القرآن الكريم بعيدان عن معاني

الضريبية المنظمة بشكلها العام والخاص⁶.

أما التشريع الإسلامي الفقهي فقد نظر للخراج بارتباطه مع الأراضي التي صالح أهلها

المسلمين⁷، أو على الأراضي التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة مثل

أرض السواد وأرض الشام⁸.

¹ القرآن الكريم، سورة الكهف، مدنية، آية94.

² الطبري، جامع، ج19، ص58. الماوردي، تفسير، ج3، ص342. ابن كثير، تفسير، ج5، ص196.

³ البيضاوي، أنوار، ص400.

⁴ ابن الجوزي، زاد، ج5، ص191. - انظر أيضاً: وزارة، الموسوعة، الخراج، ج19، ص52.

⁵ كاتب، غيداء، الخراج، ص100. الرئيس، محمد، الخراج، ص123. عدوان، منير، مؤسسة، ص(145-155).

إسماعيل، محمد، الخراج، ص23.

⁶ كاتب، غيداء، الخراج، ص100.

⁷ شلبي، أحمد، السياسة، ص229.

⁸ م. ن، ص229. إسماعيل، محمد، الخراج، ص24.

- الخراج في السنة النبوية

ورد لفظ مصطلح الخراج في الأحاديث النبوية الشريفة في استعمالات تتصل بالدلالات اللغوية¹ - المشار إليها سابقاً في الباب الأول، وعلى ذلك فالخراج كضريبة لم يكن معروفاً على مستوى التطبيق في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، ولم يكن مطبقاً فعلياً في عصر الرسالة بحكم أن الأرض العربية لا تدفع الخراج وإنما تدفع العشر².

لقد روي عن عائشة رضي الله عنها (9ق. هـ - 58هـ / 613م - 678م)، قالت: قال رسول الله (ص): " الخراج بالضمان"³، ووردت رواية أخرى أكثر وضوحاً للحديث السابق برواية **مخلد بن خفاف الغفاري**⁴ (ب. ت)، قال: " كان بيني وبين أناس شركة في عبد فافتوتيه وبعضنا غائب فأغل على غلة فخاصمني..... فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان "⁵.

ووردت رواية أخرى لحديث الرسول (ص) عن الخراج جاءت برواية **عروة بن الزبير** (ت 93هـ / 712م) عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان⁶.

يفهم من كلمة الخراج في الأحاديث السابقة أنها تعني المبيع إذا كان له دخل وغلة⁷.

¹ كاتبي، غيداء، الخراج، ص100. عدوان، منير، مؤسسة، ص155.

² ياسين، نجمان، التنظيمات، ص244.

³ أبو داود، سنن، ج2، ص306.

⁴ مخلد بن خفاف بن إيماء الغفاري، حدث عن عروة بن الزبير، حدث عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الذئب، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقات، ج7، ص505. الذهبي، ميزان، ص4، ص82.

⁵ أبو داود، سنن، ج2، ص306.

⁶ م. ن، ج2، ص307. أبو عبيد، الأموال، ص79.

⁷ ابن منظور، لسان، ج2، ص151. -انظر أيضاً: كاتبي، غيداء، الخراج، ص101.

أما تفسير قوله (ص): " الخراج بالضمان"، أي غلة العبد للمشتري لأنه في ضمانه ومسئوليته، وذلك بان يشتري عبداً ويستغله زماناً، ثم يعثر فيه على عيب دسه البائع، فله رده والرجوع بالثمن، أما الغلة التي استغلها فهي طيبة له¹.

واستعمل الرسول (ص) كلمة خراج بمعنى الأجر، إذ ورد عن رسول الله (ص) برواية ابن عباس² (ت 68هـ / 687م) حديثاً لم ينع فيه عن المزارعة، فقال: (ص): " لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً"³.

وورد حديث مشابه لما ذكر سابقاً برواية ابن عباس عن الرسول (ص) إذ قال: " لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم"⁴.

واستعمل الرسول (ص) مصطلح الخراج بمعنى الأجر المعطى على العمل⁵، إذ روى أنس ابن مالك⁶ (ت 93هـ / 712م) حديثاً قال فيه: " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وتكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه..."⁷.

كما ورد المصطلح في عهد الرسول (ص) بطريقة أكثر تنظيماً مما سبق، إذ أشير به إلى معنى الجزية المشتركة في نص كتابه لأهل نجران، إذ روي عن محمد بن إسحاق (ت 151هـ / 767م): "... فما زادت على الخراج أو نقصت عن الواقف فبالحساب..."⁸.

¹ أبو عبيد، غريب، ج3، ص37. الماوردي، الأحكام، ص166. ابن منظور، لسان، ج2، ص151. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص123. كاتبي، غيداء، الخراج، ص101. الجمال، محمد، موسوعة، ص276.

² عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي، ولد بمكة (3ق. هـ / 619م)، ابن عم الرسول (ص)، أبو العباس، يلقب بحبر الأمة، سكن الطائف، له بالصحیحان أكثر من 1600 حديث، حدث عن الرسول (ص)، حدث عنه أبو جهيم وآخرون، توفي بالطائف سنة (68هـ / 687م). ابن سعد، الطبقات، ج2، ص365. ابن حبان، الثقات، ج5، ص69. الذهبي، سير، ج3، ص(331-356).

³ النسائي، سنن، ج7، ص45.

⁴ ابن ماجه، سنن، ج2، ص821.

⁵ وزارة، الموسوعة، الإجارة، ج1، ص299.

⁶ أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، أنصاري، يكنى بأبي حمزة، ولد (10ق. هـ / 612م)، خادم رسول (ص) روى عن الرسول (ص) أكثر من 2000 حديث، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ، روى عنه ابن سيرين والشعبي ومكحول، توفي سنة (93هـ / 712م). ابن قتيبة، المعارف، ص308. الذهبي، سير، ج3، ص(296-405).

⁷ أبو عبيد، الأموال، ص80. أبو داود، سنن، ج2، ص287.

⁸ أبو يوسف، الخراج، ص72.

وورد استعمال آخر لكلمة الخراج في رواية عن العلاء بن الحضرمي (ت 21هـ / 642م) قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين، أو قال هجر، وكنت أتى الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج"¹. يفهم من هذه الرواية أن مصطلح الخراج ضريبة أرض، كما لم يحدد مقدار تلك الضريبة².

ويبدو أن الراوي³ الذي روى هذه الرواية وإسنادها إلى العلاء الحضرمي قد تحدث عن واقع متأخر كانت فيه ضريبة الأرض أو الخراج سائدة في أيامه.

كما استعملت المصادر الفقهية كلمة الخراج للتدليل على ضريبة الرأس (الجزية)، فقد ذكر الشعبي (ت 106هـ / 724م) رواية قال فيها: "أول من فرض الخراج رسول الله (ص) فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر...."⁴.

وعرضت المصادر الفقهية حديثاً للرسول (ص) تحدثت فيه عن تنبئه بفتح المسلمين للعراق والشام ومصر، وعن تطبيقهم ضريبة الخراج- دون ذكرها نصاً- على تلك المناطق، إذ روي عن أبي هريرة (ت 59 هـ / 679 م)، عن الرسول (ص): "منعت العراق درهمها، وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها، وعدتم..."⁵.

من خلال تحليل الراويات التاريخية السابقة التي رافقت عهد الرسول (ص) نلاحظ أنها لم تشر بدليل واضح عن الخراج كضريبة للأرض.

¹ البلاذري، فتوح، ص 90.

² عوض، عثمان، الجزية، ص 75.

³ محمد بن مصفى بن بهلول، حمصي، قرشي، ولد (175هـ / 789م)، يكنى بأبي عبد الله، ثقة، عالم أهل حمص، حدث عن: ابن عيينة، الوليد بن مسلم وغيرهم، وحدث عنه: النسائي، ابن ماجه وغيرهم، توفي بمضى سنة (246هـ / 860م). الرازي، الجرح، ج 8، ص 104. الذهبي، سير، ج 12، ص (94-95).

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص 129.

⁵ أبو عبيد، الأموال، ص 77. النووي، شرح، ج 18، ص 20.

- الخراج في دولة الخلافة

لم يرد مصطلح الخراج في عهود الصلح التي أمضاها أبو بكر الصديق (11-13هـ/ 632-634م)، لأنه كان جزءاً من الجزية العامة¹، وجاءت البدايات الحقيقية لاستخدام ضريبة الأرض - الخراج - في عهد عمر بن الخطاب²، إذ اختلفت في عهده نظرة السلطة المركزية إلى البلاد المفتوحة عن نظرة المقاتلة³.

فبعد فتح العراق كتب سعد بن أبي وقاص (23ق.هـ - 55هـ/ 600-675م) إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئُه: "أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم"⁴، وكتب أبو عبيدة (40ق.هـ - 18هـ/ 584-639م) بعد فتح الشام إلى عمر بن الخطاب: يخبره بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله خيبر⁵، إذ روي بذلك عن نافع مولى ابن عمر⁶ (ت117هـ/735م): "أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر..."⁷.

وأورد سفيان بن وهب الخولاني (ت82هـ/701م) رواية عن مطالبة المقاتلة عمرو بن العاص بتقسيم أرض مصر كخيبر: "لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن

¹ بيومي، زكريا، المالية، ص374. كاتب، غيداء، الخراج، ص81.

² فلوتن، فان، السيادة، ص(26-27). شلي، أحمد، السياسة، ص229. بيومي، زكريا، المالية، ص374.

³ الرئيس، محمد، الخراج، ص(105-106). شلي، أحمد، السياسة، ص229. جودة، جمال، الخلافة والقبائل والنظرة للأرض، مجلة النجاح للأبحاث، مج1، ج1، ص38، والفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص18. كاتب، غيداء، الخراج، ص84.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص24. ابن آدم، الخراج، ص27،48. أبو عبيد، الأموال، ص64. البلاذري، فتوح، ص265. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص106. بيومي، زكريا، المالية، ص374. عدوان، منير، مؤسسة، ص155.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص(24-25). ابن رجب، الاستخراج، ص23. - إنظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص106.

⁶ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، مدني، تابعي، ثقة، يكنى بأبي عبد الله، مغربي الأصل، أصابه بن عمر بأحد غزواته، روى عن: عبد الله بن عمر، وروى عنه: خير الحضرمي، وزبيد بن ثوبان، توفي سنة(117هـ/735م).

العجلي، معرفة، ج2، ص310. الرازي، الجرح، ج8، ص(45-452)، ج3، ص526.

⁷ ابن رجب، الاستخراج، ص23.

العاص: اقسما كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين¹.

وعرض حبيب بن أبي ثابت² (ت119هـ/737م) رواية أخرى تناولت موضوع تقسيم الأرض، قال فيها: " اقسما يا عمرو بن العاص، فقال عمرو لا أقسمها.... فقال الزبير والله لنقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال عمرو والله لا أقسمه ثم اتفقوا فقالوا حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إليه عمر بن الخطاب...."³.

إذن استندت المقابلة في مطالبتها بتقسيم الأرض المفتوحة إلى أمرين: أولهما - السابقة- تقسيم الرسول (ص) أرض خبير بين الصحابة، وثانيهما - القانون- وهو ما ورد في كتاب الله عن الغنيمة بقوله تعالى: " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"⁴، وعلى ما سبق تم معاملة الأرض كما الغنائم المنقولة من وجهة نظر القبائل الفاتحة⁵.

أما وجهة نظر السلطة المركزية (الخلافة) فلم تستبعد فكرة غنيمة الأرض في بادئ الأمر، إذ ورد في رواية لحارثة بن مضرب⁶ (ب. ت) قال فيها: " عن عمر رضي الله عنه، أنه

¹ أبو عبيد، الأموال، ص62. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(192-193). ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص194. ابن رجب، الاستخراج، ص23.

² حبيب بن أبي ثابت، مولى بني أسد، كوفي، فقيه، روى عن: ابن عباس و ابن عمر، روى عنه: عطاء وحصين والأعمش وابن جريج، له أكثر من 200 حديث، توفي سنة (119هـ/737م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص320. ابن حبان، الثقات، ج4، ص127. الذهبي، سير، ج5، ص(288-291).

³ ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص194.

⁴ القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية41.

⁵ كاتب، غيداء، الخراج، ص89. عدوان، منير، مؤسسة، ص156.

⁶ حارثة بن مضرب، كوفي، ثقة، روى عن: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقات، ج4، ص182. الرازي، الجرح، ج3، ص255. ابن حجر، الإصابة، ج2، ص162.

أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين....¹، وتابع أسلم² (ت80هـ/699م) في رواية أخرى قضية رغبة عمر بن الخطاب في تقسيم الأرض بين المقاتلة، إذ قال: "لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"³، ووردت رواية للشعبي (ت106هـ/724م) تناول فيها قضية إعطاء المقاتلة قسماً من الأرض المفتوحة، قال فيها: "قال عمر رضي الله عنه لجريـر: هل لك أن تأتي العراق ولك الربع، أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء"⁴.

إلا أن فكرة غنيمة الأرض التي ذكرتها الروايات السابقة تم استبعادها لاحقاً، وذلك لأن الآراء والأوضاع التي ظهرت إثر الفتح لم تسمح بذلك، إضافة إلى رغبة الخلافة في الجهاد وتشجيعها على الهجرة من الجزيرة إلى الأمصار المفتوحة، وضرورة توفير المال لأولئك المهاجرين، وكذلك أوجد حرص الخلافة على مصلحة المسلمين عامة اتجاهاً جديداً تبنته الخلافة يقضي اعتبار الأرض فيئاً موقوفاً لعامة المسلمين⁵، وبالتالي إلغاء فكرة تقسيم الأرض بين الجند المقاتلة وإبقائها في يد أصحابها مقابل دفع الضريبة -الخراج-⁶.

¹ ابن آدم، الخراج، ص42. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص193. ابن رجب، الاستخراج، ص(9-10). - إنظر أيضاً: جودة، جمال، العرب، ص87.

² أسلم العدوي العمري، مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد القرشي، أصله من سبي عين التمر، اشتراه عمر من مكة سنة (12 هـ)، حدث عن: أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ، حدث عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، توفي سنة(80هـ/699م) في خلافة عبد الملك بن مروان. الرازي، الجرح، ج2، ص306. الذهبي، سير، ج4، ص(98-100). ابن عساكر، تاريخ، ج8، ص343.

³ أبو عبيد، الأموال، ص62.

⁴ ابن آدم، الخراج، ص45. الطبري، تاريخ ج3، ص460، 462، 469. ابن قدامة، الخراج، ص358. ابن رجب، الاستخراج ص28.

⁵ جودة، جمال، العرب، ص87. بيومي، زكريا، المالية، ص(374-375). وزارة، الموسوعة، الخراج، ج19، ص57. كاتب، غيداء، الخراج، ص89. عدوان، منير، مؤسسة، ص156.

⁶ جودة، جمال، الخلافة والقبائل والنظرة للأرض، مجلة النجاح للأبحاث، مج1، ج1، ص46. كاتب، غيداء، الخراج، ص89. عدوان، منير، مؤسسة، ص156.

وكان قرار عمر بن الخطاب قد اتخذ بعد إجراء المشورة مع كبار الصحابة¹، إذ كان رأيهم منقسماً بين مؤيد ومعارض²، وممن أراد تقسيم الأرض بين المقاتلة عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح، وكان الأخير من أشد الناس مطالبة بذلك حتى إن عمر بن الخطاب دعا الله قائلاً: " اللهم اكفني بلالا وأصحابه"³.

أما عبد الرحمن بن عوف فقد ركز في معارضته على وجود تطبيق مفهوم الفيء التقليدي (اعتبار الأرض للمقاتلة)، إذ روي ذلك في رواية ذات إسناد جمعي لعلماء من أهل المدينة: " فما الرأي، ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم"⁴.

وجدد المقاتلة رفضهم لفكرة تحويل الأرض إلى فيء عام للمسلمين، إذ وردت رواية لعلماء من أهل المدينة قالوا فيها: "أنقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبنائهم ولم يحضروا..."⁵.

وعلى صعيد آخر فقد أيد موقف الخليفة عمر بن الخطاب عدد من الصحابة أمثال: عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل⁶، لاعتبارات هامة تنطلق من ضرورة توفير المورد المالي الثابت للمقاتلة من جهة⁷، ولتأمين الثغور البرية والبحرية المنتشرة على طول حدود الدولة الإسلامية مع أعدائها من جهة أخرى⁸، إذ ورد في

¹ أبو يوسف، الخراج، ص25، 26. - انظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص(106-108). شلبي، احمد، السياسة، ص231.

² أبو يوسف، الخراج، ص23، (25-26). أبو عبيد، الأموال، ص(62-65). ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص(196-198). - انظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص(106-107).

³ أبو يوسف، الخراج، ص(24-26). أبو عبيد، الأموال، ص63. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص191. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص(196-197). - انظر أيضاً: كاتبي، غيداء، الخراج، ص93.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص24.

⁵ م. ن، ص25. - انظر أيضاً: شلبي، احمد، السياسة، ص231.

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص25. أبو عبيد، الأموال، ص65. البلاذري، فتوح، ص266. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص193. - انظر أيضاً: جودة، جمال، الخلافة والقبائل والنظرة للأرض، مجلة النجاح للأبحاث، مج1، ج1، ص43.

⁷ جودة، جمال، العرب، ص87. بيومي، زكريا، المالية، ص(376-277). شلبي، احمد، السياسة، ص231.

⁸ شلبي، احمد، السياسة، ص231. كاتبي، غيداء، الخراج، ص94. عدوان، منير، مؤسسة، ص157.

رواية ذات إسناد جمعي لعلماء من أهل المدينة على لسان عمر بن الخطاب تحدث فيها عن رغبته في تأمين الثغور، جاء نصها (قالوا): " أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدراج العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"¹، كما ظهرت مخاوف لدى عمر بن الخطاب من الفتنة الداخلية في حال قسمة الأراضي المفتوحة، إذ يقول إبراهيم التيمي² (ت153هـ / 770م) في رواية له: " لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر تقسمه بيننا، فإننا فتحناه عنوة، فأبى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم وأخاف أن تقتتلوا"³.

ويبدو أن الخليفة ومؤيديه لم يحسموا أمر تطبيق الخراج إلا بعد الاتصال مع الأنصار الذين وافقوه الرأي، إذ ورد في رواية ذات إسناد جمعي لعلماء أهل المدينة، (قالوا): " فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم.... فقالوا جميعاً الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت"⁴.

وقامت الخلافة بخطوتين متميزتين لإنهاء رفض القبائل حول تطبيق ضريبة الخراج تمثلت الأولى: بإسقاط حقها من وارد الأرض وهو الخمس وذلك لعدم تطبيقها نظام الغنيمة وتحويله للقبائل⁵، أما الخطوة الثانية فكانت: الرجوع لدستور الأمة (القرآن الكريم) إذ استشهد الخليفة بآيات الفء من سورة الحشر⁶، مما أدى إلى قبول أقطاب المعارضة فكرته⁷، إذ قال أبو

¹ أبو يوسف، الخراج، ص25.

² إبراهيم بن زيد التيمي، إمام كوفي، حدث عن: أبيه ويزيد بن شريك وأبي ذر وإبراهيم النخعي وغيرهم، وحدث عنه: منصور وعلي بن محمد، توفي سنة (153هـ / 770م). الرازي، الجرح، ج2، ص146. الذهبي، سير، ج5، ص61.

³ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص191. ابن عساکر، تاريخ، ج2، ص191.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص25.

⁵ جودة، جمال، الخلافة والقبائل والنظرة للأرض، مجلة النجاح للأبحاث، مج1، ج1، ص47.

⁶ القرآن الكريم، سورة الحشر، آية (6-7).

⁷ أبو عبيد، الأموال، ص66. ابن ادم، الخراج، ص19. - إنظر أيضاً: دينيت، دانييل، الجزية، ص52. عدوان، منير، مؤسسة، ص158.

عبيد (ت224هـ / 838م): ".... فهذه آية الفياء وبها عمل عمر؁ وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها؁ فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس...."¹.

وعرض إبراهيم التيمي (ت153هـ / 770م) رواية عن بداية تطبيق خراج العراق قال فيها: " فأقر أهل السواد في أرضهم؁ وضرب على رؤوسهم الجزية؁ وعلى أرضهم الطسق؁ ولم تقسم بينهم"²؁ وأكدت مدرسة أهل المدينة فعل عمر بن الخطاب حول تحويل الأرض إلى فيء عام للمسلمين؁ إذ وردت رواية ذات إسناد جمعي لعلماء أهل المدينة؁ (قالوا) جاء فيها: "....وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم"³.

وكان لقرار الخلافة في الرواية السابقة باعتبار الأرض فيئاً موقوفاً للأمة أن أصبح هنالك تطور هام في معنى الغنينة؁ إذ اقتصر على الأموال المنقولة فقط وأصبح الفياء يعني الأرض المفتوحة بالقتال⁴؁ وأرسل الخليفة عمر بن الخطاب لعماله كتباً تحدث فيها عن تطبيقه ضريبة الخراج على الأراضي المفتوحة؁ إذ أورد يزيد بن أبي حبيب (ت128هـ / 745م) كتاب عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص لما افتتح العراق؁ جاء فيه: " أما بعد؁ فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم؁ وما أفاء الله عليهم؁ فإذا أتاك كتابي هذا؁ فانظر ما أجب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال؁ فاقسمه بين من حضر من المسلمين؁ واترك الأرضين والأنهار لعمالها؁ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين"⁵.

¹ أبو عبيد؁ الأموال؁ ص66.

² البلاذري؁ فتوح؁ ص268. ابن زنجويه؁ الأموال؁ ج1؁ ص191. ابن عساكر؁ تاريخ؁ ج2؁ ص191. البغدادي؁ تاريخ؁ ج1؁ ص7.

³ أبو يوسف؁ الخراج؁ ص25.

⁴ جودة؁ جمال؁ الخلافة والقبائل والنظرة للأرض؁ مجلة النجاح للأبحاث؁ مج1؁ ج1؁ ص47. كاتبى؁ غيداء؁ الخراج؁ ص(91-92).

⁵ أبو يوسف؁ الخراج؁ ص24. ابن آدم؁ الخراج؁ ص48. أبو عبيد؁ الأموال؁ ص64. البغدادي؁ تاريخ؁ ج1؁ ص9. ابن عساكر؁ تاريخ؁ ج2؁ ص191.

وكتب عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بالشام مثلما كتب إلى سعد بن أبي وقاص بالعراق¹، وقد تم التأكيد أيضاً على فكرة تطبيق الفياء على الأرض المفتوحة في مصر، إذ روى سفبان ابن وهب الخولاني² (ت82هـ/701م) رواية قال فيها: ".... فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبله"³.

وتزامن مع تطبيق ضريبة الخراج حديث بعض الصحابة عن أهل البلاد المفتوحة، إذ كان هناك خلاف حول اعتبارهم غنيمه مع الأرض، إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يقر ذلك، وقد ورد نص الرواية بسند حارثة بن مضرب (ب. ت) فقال: "أراد تقسيم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يُحصوا، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين. فشاور أصحاب محمد (ص) فقال علي رضي الله عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين"⁴.

وظهرت دعوة من عمر بن الخطاب لإرجاع سبي البلاد المفتوحة وإعادة الزراع لحقولهم⁵، ليصبحوا مسئولين مباشرة عن أرضهم وبالتالي دفع ضريبتها للمسلمين⁶.

ويشار إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب قد أنهى أزمة المطالبة بقسمة الأرض بين المقاتلة مابين سنتي (16-17هـ/637-638م) إذ وضعت في هذه الفترة خطوط التنظيم المالي والإداري بعد زيارة عمر الشام وعقد مؤتمر الجابية⁷، ولم تجر الخلافة تنظيمًا شاملاً للضرائب - وتحديداً الخراج- وذلك لوجود الخطر الفارسي الذي يهدد المسلمين في البلاد المفتوحة، فلما

¹ أبو يوسف، الخراج، ص24.

² سفبان بن وهب الخولاني، يكتنى بأبي أيمن، صحابي، حج مع الرسول حجة الوداع، حدث عن: الرسول(ص)، حدث عنه: بكر بن سواده، ويزيد بن أبي حبيب، شارك في فتوح مصر، غزا إفريقية زمن عثمان، من أمراء عبد العزيز بن مروان، توفي سنة(82هـ/702م). الرازي، الجرح، ج4، ص217. الذهبي، سير، ج3، ص452.

³ أبو عبيد، الأموال، ص64. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص193. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص195. ابن رجب، الاستخراج، ص64.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص36. ابن آدم، الخراج، ص42. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص195. البلاذري، فتوح، ص266. الطبري، تاريخ، ج4، ص30. ابن قدامة، الخراج، ص362. ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص193.

⁵ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(357-358).

⁶ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص25.

⁷ جودة، جمال، العرب، ص88. عدوان، منير، مؤسسة، ص158.

كانت معركة نهاوند سنة (21هـ/641م) أصبح بإمكان الخلافة البدء في تنظيم النواحي الضريبية والمالية في الفترة الواقعة بين ولايتي عبد الله بن عتبان (20-21هـ/640-641م)، وعمار بن ياسر (21-22هـ/641-642م) على الكوفة¹.

وتحدث الخليفة عمر بن الخطاب عن بدء مشروعه الضريبي قائلاً: " قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون"². يلاحظ أنه لم يذكر مصطلح الخراج أو مقداره، ويبدو أن ما تم فرضه على أهل السواد هو ضريبة عامة (جزية وخراج)³.

ويظهر من الروايات أن عمر بن الخطاب لم يحدد لموظفيه مقدار الضريبة بل تركها لتقديرهم شريطة استطاعة الفلاحين دفعها، إذ روى عمرو بن ميمون⁴ (ت75هـ/694م) عن عمر بن الخطاب أنه قال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان: " كيف وضعتما على الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته"⁵.

ويشار إلى أن الأراضي التي جرى عليها تطبيق الخراج (مسحاً وجباية) اندرجت تحت الأصناف التالية: الأراضي التي صالح أهلها المسلمون، والأراضي التي فتحت قهراً، وأراضي الغائبين (المتروكة)⁶.

جاءت أولى الروايات التي تبين إجراءات التنظيم في أرض السواد على لسان عمرو بن ميمون (ت75هـ/694م) إذ قال: " بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة،

¹ جودة، جمال، العرب، ص(96-97).

² أبو يوسف، الخراج، (25-26).

³ عدوان، منير، مؤسسة، ص159.

⁴ عمرو بن ميمون الأودي، كوفي، ثقة، يكنى بأبي عبد الله، أدرك الجاهلية وأسلم في أيام النبي(ص)، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة، روى عنه: الشعبي، وعبد بن أبي لبابة، وأبو إسحاق، وتوفي سنة (75هـ/694م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص117. ابن قتيبة، المعارف، ص426. الذهبي، ميزان، ج1، ص368.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص37. ابن آدم، الخراج، ص76.

⁶ الرئيس، محمد، الخراج، ص130، 131. عدوان، منير، مؤسسة، ص159.

وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة؛ فوضعا على كل جريب قفيزاً ودرهما¹. لم يذكر في هذه الرواية نوع المادة المفروض عليها الضريبة، كما لم يذكر شيئاً عن الضريبة أهي خراج أم جزية.

وتابع عمرو بن ميمون الحديث عن موضوع بدايات فرض الضريبة على أرض السواد في رواية مشابهة للرواية السابقة، قال فيها: "شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه، فسمعتة يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم"². يلاحظ من هذه الرواية غياب إسم حذيفة بن اليمان وذلك لمشاركته في الفتوح³.

وذكر عمرو بن ميمون رواية ثالثة أكد فيها على إجراءات التنظيم الضريبي التي قام بها عمر بن الخطاب، فقال: "بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان ابن حنيف على السواد وأمره أن يمسح فوضع على كل جريب عامر⁴ أو غامر⁵ مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض"⁶.

يلاحظ أن روايات عمرو بن ميمون السابقة أتت بالغة الأهمية، وذلك لأن صاحبها عاصر الرسول (ص)، كما أنه واكب تطبيق ضريبة الخراج⁷، وأفادتنا في معرفة بداية إجراءات المسح على أرض السواد ووضع على كل جريب درهم وقفيز⁸.

¹ أبو يوسف، الخراج، ص37. البلاذري، فتوح، ص269.

² أبو عبيد، الأموال، ص77. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(216-217). ابن رجب، الاستخراج، ص62. البهوتي، كشاف، ج4، ص97.

³ الطبري، تاريخ، ج4، ص127، 132، 139.

⁴ عامر: وهو ما زرع من الأرض. ابن منظور، لسان، ج4، ص610.

⁵ غامر: وهو خلاف العامر، وهي الأرض التي يصلها الماء ولكنها غير مزروعة. ابن منظور، لسان، ج4، ص610. ابن عساکر، تاريخ، ج53، ص430.

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص38. ابن آدم، الخراج، ص23.

⁷ جودة، جمال، العرب، ص99.

⁸ إسماعيل، محمد، الخراج، ص75.

وظهر فيها -الرواية الأخيرة- تنظيمٌ جديد لم يرد سابقاً، تمثل في إسقاط الضريبة عن المحاصيل الزراعية كالكرم والرطب والنخل وكل شيء يخرج من الأرض مما يدفعنا إلى القول أن تلك المحاصيل في الروايات السابقة كانت تدفع الضريبة.

وورد في رواية أخرى بدايات فرض الضريبة على أرض السواد، جاء فيها: "... فبعث حذيفةً وابن حنيف إلى السواد ففَلَجًا¹ الجزية على أهله"².

تعود هذه الرواية إلى أيام فرض عمر بن الخطاب ضريبة الخراج على السواد³، ومع ذلك تحدثت عن الجزية ما يدفعنا للقول أن العرب لم يميزوا ابتداءً بين ضريبتَي (الجزية والخراج) وأن التمييز جاء فيما بعد⁴.

وعرض **الشعبي** (ت 106هـ/724م) رواية عن الضريبة المفروضة على أرض السواد فقال: "إن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد؛ فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً"⁵. - لم يختلف الشعبي في هذه الرواية عما ذكره عمرو بن ميمون سابقاً حول ما وضعه عمر بن الخطاب على أرض السواد (على كل جريب درهم وقفيز).

ثم يورد **الشعبي** رواية ثانية أكثر تنظيماً من الأولى يقول فيها: "فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهماً"⁶.

يبدو أن عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر و الغامر من الأرض، وذلك لفرضه خراجاً واحداً عليها، فهو هنا يتأثر بالساسانيين الذين كانوا يسوون بين العامر والغامر⁷.

¹ الفلج: هو التقسيم بمكيال. ابن سيدة، المخصص، ج1، ص482. ابن منظور، لسان، ج2، ص346.

² أبو عبيد، غريب، ج3، ص238. الزمخشري، الفائق، ج3، ص139.

³ كاتبني، غيداء، الخراج، ص(105-106).

⁴ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص32. بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال، ص75. البلاذري، فتوح، ص268. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(213-214). البغدادي، تاريخ، ج1، ص11. ابن رجب، الاستخراج، ص62.

⁶ أبو يوسف، الخراج، ص(37-38). البلاذري، فتوح، ص268.

⁷ كاتبني، غيداء، الخراج، ص110.

ويظهر من هذه الرواية أن أول محصول فرضت الضريبة عليه هو الحنطة أو الشعير دون أن يتم ذكر نوع الضريبة أهي جزية أو خراج¹.

وعرض الشعبي رواية أخرى تحدث فيها عن إجراءات تنظيمية لم تذكر سابقاً، إذ قال: "....مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم"².

لم تذكر هذه الرواية نوع الضريبة(جزية أو خراجاً)، كما تحدثت عن الضريبة العامة على الزرع، وضريبة نقدية على الأشجار³.

ويختتم الشعبي حديثه عن ضريبة السواد في رواية أخيرة فيقول: " إن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجل درهم في الشهر والدرهمين في الشهر"⁴. تعتبر هذه الرواية من أكثر الروايات التي ذكرت أهمية، وذلك لأنها تشير -لأول مرة- إلى استخدام مصطلح الخراج في السواد بمعنى الضريبة المفروضة على الأرض والإنسان⁵، كما يظهر فرض ضريبة نقدية على نوع المحصول⁶، ويبدو أن هذا التعديل قد حصل في عهد الأمويين وأرجع لعهد عمر بن الخطاب وذلك لأن أسعار الحبوب تتراجع في فترات الاستقرار فيصبح النقد أوفر لبيت المال⁷، ويضيف محمد إسماعيل القول: " إن هذه الإجراءات جاءت تالية، وأرجعت إلى الخليفة عمر بن الخطاب لإضفاء الصبغة الشرعية عليها"⁸.

¹ إسماعيل، محمد، الخراج، ص76.

² أبو يوسف، الخراج، ص36.

³ إسماعيل، محمد، الخراج، ص77.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص(74-75). ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص210. الماوردي، الأحكام، ص168. الحموي، معجم، ج3، ص274. ابن رجب، الاستخراج، ص63.

⁵ إسماعيل، محمد، الخراج، ص77.

⁶ جودة، جمال، العرب، ص101.

⁷ كاتبتي، غيداء، الخراج، ص110.

⁸ إسماعيل، محمد، الخراج، ص77.

وتابع لاحق بن حميد¹(ت110هـ/728م) الإجراءات الأولى في تطبيق ضريبة الأرض بقوله: " إن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة وجبوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض...."².

وعرض لاحق بن حميد رواية أخرى عن مقدار الضريبة المفروضة على الأرض زمن عمر بن الخطاب قال فيها: "... فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمن...."³.

وتابع لاحق بن حميد ضريبة الأرض المفروضة على السواد في رواية أخرى جاءت أكثر تنظيماً من الروايات السابقة، قال فيها: "... فمسح عثمان الأرضين، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمن"⁴. يبدو أن هناك تشابهاً بين ما رواه ابن حميد مع ما ذكره الشعبي سابقاً حول وضع الضريبة النقدية حسب نوع المحصول⁵، لكن يلاحظ أن هناك اختلافاً بين الشعبي ولاحق بن حميد حول ذكر ضريبة الكروم إذ أسقطت في رواية ابن حميد.

ويشار إلى أن هناك اضطراباً في قيمة الضريبة المفروضة على بعض المواد كالنخيل مثلاً، فمقدارها في روايات لاحق بن حميد السابقة هو "خمسة دراهم"، وفي رواية ثانية "ثمانية دراهم"، وفي رواية ثالثة "عشرة دراهم"، جاء نصها: "فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل

¹ لاحق بن حميد أبو مجلز بن شيبية السدوسي، بصري، روى عن: عمر وابن عباس، وروى عنه: قتادة وسليمان التيمي، قدم خراسان وأقام بها، ثم انتقل للكوفة، وتوفي بها سنة(110هـ/728م). ابن حبان، الثقات، ج5، ص518.

² أبو عبيد، الأموال، ص74. البلاذري، فتوح، ص269. البغدادي، تاريخ، ج1، ص11. ابن رجب، الاستخراج، ص63.

³ أبو عبيد، الأموال، ص(73-74). ابن زنجويه الأموال، ج1، ص209. البغدادي، تاريخ، ج1، ص11. ابن رجب، الاستخراج، ص63.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص36.

⁵ جودة، جمال، العرب، ص101. إسماعيل، محمد، الخراج، ص78.

على جريب النخل عشرة دراهم.....¹، ويعود سبب التباين في مقدار هذه الضريبة إلى اختلاف أزمان الرواة وجودة الأرض، والبعد عن مركز الطلب(السوق)².

وتناول **الحكم بن عيينة (ت113هـ/731م)** قضية وضع ضريبة الأرض على السواد كمثل من سبقوه، فقال: " كتب عثمان إلى عمر إني وجدت كل شيء بلغه الماء، من عامر وغامر..... فكتب عمر أن افرض عليه الخراج على كل جريب عامر أو غامر بلغه الماء، عمله صاحبه أو لم يعمله، درهما وقفيزاً، وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم. وأطعمهم النخل والشجر كله "³.

يلاحظ من هذه الرواية أنها لم تذكر مصطلح الخراج، كما ظهر فيها اختلافٌ عن غيرها من الروايات إذ حددت فيها ضريبة موحدة (الدرهم والقفيز) على كل الأرض بنوعيتها العامر والغامر، وتم استثناء - الكرم والرطب - من تلك الضريبة وحدد عليهما عشرة دراهم وخمسة دراهم على التوالي.

وأظهرت هذه الرواية قضية بالغة الأهمية تمثلت في إسقاط الخليفة ضريبة النخل والشجر وهذا ما لم يتم ذكره في كل الروايات السابقة⁴.

وبين **محمد بن عبيد الله⁵ (ت116هـ/734م)** قضية فرض عمر بن الخطاب ضريبة الأرض، فقال: " كتب المغيرة بن شعبة، وهو على السواد: إن قبلنا أصنافاً من الغلة لها مزيد

¹ البلاذري، فتوح، ص269.

² جودة، جمال، العرب، ص104. كاتبي، غيداء، الخراج، ص116. إسماعيل، محمد، الخراج، ص78.

³ ابن زنجويه الأموال، ج1، ص213. البغدادي، تاريخ، ج1، ص11.

⁴ إنظر رواية الشعبي ورواية لاحق بن حميد، إذ قال (الشعبي): " فوضع على جريب الشعير درهمين....، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون أثني عشر ". أبو عبيد، الأموال، ص(74-75). ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص210. الماوردي، الأحكام، ص168. الحموي، معجم، ج3، ص274. ابن رجب، الاستخراج، ص63. أما (لاحق بن حميد) فقال: " فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم....". أبو عبيد، الأموال، ص(73-74). ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص209. البغدادي، تاريخ، ج1، ص11. ابن رجب، الاستخراج، ص63.

⁵ محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور، يكنى بأبي عون الثقفي، كوفي، تابعي، ثقة، روى عن: جابر بن سمرة، وعبد الله بن شداد، روى عنه: الثوري، ومسعر، توفي في ولاية خالد القسري على العراق. العجلي، معرفة، ج2، ص247. ابن حبان، الثقات، ج5، ص380.

على الحنطة والشعير، فذكر الماش¹، والكروم، والرطوبة، والسامس، قال: فوضع عليها ثمانية ثمانية، وألغى النخل².

يلاحظ أن هذه الرواية ذكرت قضية مهمة هي إعادة فرض ضريبة الدرهم والقفيز على وحدة الأرض (الجريب)، من منطلق أن هناك أراضي مزروعة بأشجار مثمرة تدر أرباحاً أكثر من إنتاج القمح والشعير، ومع ذلك تدفع مثل الأرض المزروعة بالقمح والشعير³.

وأشارت رواية محمد بن عبيد الله إلى أصناف أخرى من حاصلات السواد لم يشر إليها من قبل، منها: السمسم والماش⁴.

وقد جبي ابن حنيف خراج السواد على المقدار المعتاد (درهم وقفيز) لثلاث سنوات متتالية، ثم رأى بعد ذلك أن بإمكان الخليفة زيادة الضريبة بقوله: "إنهم يطيقون أكثر من ذلك"⁵، وبناءً على تلك التطورات ردّ الخليفة عمر بن الخطاب على رسالة المغيرة بن شعبة بإجراء تنظيم ضرائبي جديد، إذ قال محمد بن عبيد الله (ت116هـ/734م): "وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطوبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل"⁶.

يبدو أن هناك اختلافاً حول مقدار ضريبة الخراج على المحصول الواحد في هذه الرواية مع غيرها من الروايات السابقة أو مردّ ذلك إلى اختلاف خصوبة الأرض من بلد لآخر

¹ الماش: لفظ أعجمي، وهو نوع من أنواع الحبوب لونه بين الأخضر والأسود، وهو من القرنيات الفراشية، مدور أصغر من الحمص، يكون بالشام والهند. ابن سيده، المخصص، ج3، ص187 (باب الطين). - انظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، المعجم، ج2، ص891.

² البلاذري، فتوح، ص269.

³ جودة، جمال، العرب، ص100. عدوان، منير، مؤسسة، ص160. إسماعيل، محمد، الخراج، ص79.

⁴ كاتب، غيداء، الخراج، ص38.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص38.

⁶ أبو عبيد، الأموال، ص75. البلاذري، فتوح، ص268. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(210-211). الحموي، معجم، ج3، ص275. ابن رجب، الاستخراج، ص62.

أو لبعد الأرض الزراعية عن السوق أو قربها منه، إذ قال **قدامة بن جعفر** (ت329هـ/940م): " أن سبب الاختلاف إنما هو المواضع، فإن منها ما يحتمل الكثير ومنها ما لا يحتمل على حسب قربها من الفرض والأسواق وبعدها منها"¹.

وحملت رواية محمد بن عبيد الله الثقفي تطوراً تمثل في ذكر مقادير الضريبة المقررة على الأشجار بالدرهم والقفيز².

ويميل بعض الباحثين إلى استبعاد حدوث هذه الإجراءات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، بل هي إجراءات تالية أنت لتضع حلاً للأزمة المالية التي بدأت في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-85هـ/684-704م) واستمرت إلى عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (105-125هـ/723-742م)، وإصلاحات عامله على العراق خالد القسري (105-120هـ/723-737م)³.

من هنا نستنتج أن الرواة تحدثوا في رواياتهم عن واقعهم لكنهم نسبوها إلى زمن عمر بن الخطاب لإضفاء الصبغة الشرعية الدينية عليها⁴.

ويتابع العيزار بن حريث العبدي⁵ (ت117هـ/735م) الحديث عن ضريبة السواد في رواية هامة تطرقت للحديث عن قيمة الضريبة المفروضة، فقال: " وضع عمر على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة عشرة دراهم، وعلى جريب القطن خمسة دراهم، وعلى النخلة من الفارسي درهماً، وعلى الدقنتين درهماً"⁶. يلاحظ أن هذه الرواية حملت نهجاً

¹ ابن قدامة، الخراج، ص(367-368).

² إسماعيل، محمد، الخراج، ص(79-80).

³ جودة، جمال، العرب، ص(104-105). إسماعيل، محمد، الخراج، ص(79-80).

⁴ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص223. بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2977.

⁵ العيزار بن حريث العبدي، كوفي، روى عن: ابن مسعود، وروى عنه: ابنه الوليد، مات في خلافة خالد القسري على العراق (105-120هـ/723-737م) ويقدر أن وفاته كانت سنة (117هـ/735م). ابن حبان، الثقات، ج5، ص283.

⁶ البلاذري، فتوح، ص270.

غير مألوف تمثل في ذكر ضريبة جديدة للحبوب قدرت بدرهمين وهذا ما لم يتم ذكره في الروايات السابقة¹.

وذكرت رواية ابن حريث السابقة محصولاً جديداً هو (القطن)، الذي لم يُشر إليه في الروايات السابقة، كما حدد نوع النخل المقرر عليه الضريبة، فهنا يختلف ابن حريث مع الروايات السابقة التي مالت إلى تجاهل الحديث عن النخل أو مقدار الضريبة عليه².

وتابع ابن حريث الحديث عن ضريبة الأرض التي فرضها عمر بن الخطاب، فقال: "وضع عمر بن الخطاب على جريب الحنطة درهمين وجريبين، وعلى جريب الشعير درهماً وجريباً، وعلى كل غامر يطاق زرعه على الجريبين درهماً"³. يشار إلى أن هذه الرواية متأخرة إذ حدثت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م)⁴، وأرجعت إلى عهد عمر بن الخطاب⁵، إذ أن التمييز بين العامر والغامر كان في ذلك الوقت، فقد قال لعامله عبد الحميد بن عبد الرحمن: "ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامر على خراب"⁶.

وعرض ميمون بن مهران الجزري (ت117هـ/735م) رواية ذكر فيها مصطلح الخراج، جاء نصها: "أن عمر رحمه الله بعث حذيفة وابن حنيف إلى خانقين، وكانت من أول ما افتتحوها؛ فختما أعناق أهل الذمة ثم قبضا الخراج"⁷. يشار أن مصطلح الخراج في هذه الرواية أتى كضريبة عامة تضم الجزية أيضاً⁸.

¹ أبو يوسف، الخراج، ص36. أبو عبيد، الأموال، ص74، 75. البلاذري، فتوح، ص268، 269. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص(210-211)، 213. البغدادي، تاريخ، ج1، ص7، 11. ابن رجب، الاستخراج، ص62.

² أبو يوسف، الخراج، ص36. البلاذري، فتوح، ص269.

³ البلاذري، فتوح، ص269.

⁴ كاتب، غيداء، الخراج، ص112. إسماعيل، محمد، الخراج، ص80.

⁵ إسماعيل، محمد، الخراج، ص80.

⁶ البلاذري، انساب، ج8، ص146.

⁷ البلاذري، فتوح، ص272.

⁸ إسماعيل، محمد، الخراج، ص(81-82).

وأورد سليمان بن يسار المدني(ت104هـ/722م) رواية مهمة تحدث فيها بوضوح عن الفصل بين ضريبتى الجزية والخراج، فكانت من أولى الروايات التي بينت الفصل بين الضريبتين، وجاء نصها: " أقر عمر بن الخطاب السواد لمن في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج، وهم ذمة لا رق عليهم...."¹.

لم يأتِ مصطلح الخراج في الرواية بمعناه الخاص (ضريبة الأرض)، وإنما أتى جزية رأس مضافة إلى الأرزاق².

وسار الزهري(ت125هـ/742م) على نهج سلفه سليمان بن يسار، إذ ذكر مصطلح الخراج كضريبة منفصلة عن الجزية، فقال: " وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن.... وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض"³. ورد مصطلح الخراج في الرواية بمعنى ضريبة الأرض.

وتناول إبراهيم التيمي (ت153هـ/770م) ضريبة الخراج بمعنى منفصل عن الجزية مثل سابقه سليمان بن يسار، والزهري، فقال: " لما افتتح عمر السواد قالوا له: اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة بسيوفنا، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تتفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق، ولم تقسم بينهم"⁴.

وتناول الحجاج بن أرطاة⁵ (ت149هـ/766م) قضية بداية فرض ضريبة الخراج على السواد، فقال: " إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان، فوضع

¹ البلاذري، فتوح، ص(265-266).

² إسماعيل، محمد، الخراج، ص82، 83.

³ البلاذري، فتوح، ص(265-266).

⁴ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص191. البلاذري، فتوح، ص268. البغدادي، تاريخ، ج1، ص7.

⁵ الحجاج بن أرطاة بن ثور بن كعب، ولد بحياة أنس بن مالك، يكنى بأبي أرطاة النخعي، كوفي، سمع: عطاء، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وابن جريج، وشريك، توفي سنة (149هـ/766م) بمدينة خراسان. السرازي، الجرح، ج3، ص154. الذهبي، سير، ج7، ص(69-74م).

على كل جريب عامر أو غامر يناله بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحداً،....
والغى لهم النخل عوناً لهم، وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة
دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة
دراهم¹. يبدو من هذه الرواية أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر والغامر وذلك
لفرض ضريبة واحدة عليهما.

من خلال ما ذكر في الروايات نلاحظ أنها تختلف فيما بينها حول مقدار ضريبة
المحاصيل ومرد ذلك لاختلاف أزمان الرواة فبعضهم متقدم وبعضهم متأخر، فيذكر الأخير ما
كان حاضراً في عصره على أساس أن هذا ما وضعه عمر بن الخطاب، ومما يؤكد ذلك ما
أورده البلاذري (ت279هـ/892م) بقوله: "حدثني حميد بن الربيع، عن يحيى بن آدم، عن
الحسن بن صالح قال قلت للحسن: ما هذه الطسوق المختلفة؟ فقال: كل قد وضع حالاً بعد حال
على قدر قرب الأرضين والفرض من الأسواق وبعدها"².

ويبدو أن إجراءات عمر بن الخطاب في السواد أصبحت مثلاً لباقي المناطق في العراق،
إذ أرسل الخليفة عمر لعامله على البصرة أبي موسى الأشعري أن يضع الخراج على أرضها
مثلما وضع عثمان بن حنيف على أرض الكوفة³.

وفي بلاد الشام استقرت الأوضاع العسكرية بها فور الانتهاء من معركة اليرموك سنة
(15هـ/636م)، فبدأ العرب سنة (17هـ/638م) بوضع أسس التنظيم الإداري والمالي عقب
زيارة عمر بن الخطاب للجابية، ويظهر أن تنظيم الضرائب سبقه إجراء مسح عام للرجال
والأرض حددت به الملكيات⁴.

¹ أبو يوسف، الخراج، ص38.

² البلاذري، فتوح، ص271.

³ كاتب، غيداء، الخراج، ص107.

⁴ م. ن، ص(122-123).

جاءت أولى الروايات التي تحدثت عن ضريبة الشام على لسان أسلم مولى عمر (ت 80هـ/699م) إذ قال: "إن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام"¹.

وتطرق أسلم مولى عمر (ت 80هـ/699م) إلى موضوع الضريبة المفروضة على أهل الشام في رواية ثانية؛ قال فيها: "أن عمر كتب إلى أمراء الجزية أن لا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسي. وجعلها على أهل الذهب أربعة دنانير، وجعل عليهم لأرزاق المسلمين من الحنطة لكل رجل مدّين، ومن الزيت ثلاثة أقساط بالشام والجزيرة،....."².

يلاحظ من الروايتين أنهما لم تشيرا لمصطلح الخراج، بل تحدثتا عن الجزية مضافة إلى مواد عينية -أرزاق للمسلمين-³.

ووردت رواية أخرى لأسلم مولى عمر قال فيها: "كتب عمر بن الخطاب في الكفار أن اقتلوا من جرت عليه الموسي، ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي، ولا تأخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين درهماً، وجعل على كل واحد مدي حنطة، وأمر أن تختتم في أعناقهم"⁴. يفهم أن الضريبة العينية في هذه الرواية لم تختلف عن الروايتين السابقتين إذ لم تخرج عن كونها مواد عينية -أرزاق للمقاتلة وطعام للجند-⁵.

ويلاحظ من الروايات التي ذكرها أسلم أن ما تم فرضه هو جزية عامة تضم (عيناً ونقداً) على أهل الريف والمدن معاً، إذ شملت الدينار ومقادير من الحنطة والشعير⁶.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص 44.

² م. ن، ص 44. ابن زنجويه، الأموال، ج 1، ص 145. البلاذري، فتوح، ص 131. ابن عساكر، تاريخ، ج 2، ص 182. ابن عبد الحكم، فتوح، ص 167.

³ إسماعيل، محمد، الخراج، ص 83.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص 128.

⁵ كاتب، غيداء، الخراج، ص 124. إسماعيل، محمد، الخراج، ص 83، 88.

⁶ كاتب، غيداء، الخراج، ص 123.

وعرض حبيب بن أبي الثابت (ت119هـ/737م) رواية هامة تناول فيها مصطلح الخراج لأول مرة بالشام، إذ قال: ".... وتركهم عمر رضي الله عنه نمة يؤدون الخراج للمسلمين"¹. ورد مصطلح الخراج في الرواية كضريبة عامة لا تعني ضريبة الأرض، إذ قصد من استخدام مصطلح الخراج للتدليل على الجزية والأرزاق أو الضرائب كلها².

وذكر صفوان بن عمرو (ت155هـ/771م) رواية عن ضريبة السامرة بالشام، فقال: " أن أبا عبيدة بن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين، على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم....."³. يلاحظ أن مصطلح الجزية أتى بمعنى ضريبة الرأس، أما ضريبة الأرض في الرواية فلم تأخذ من أهل السامرة بقول الراوي: " وأطعمهم أرضهم".

وعرض الأوزاعي (ت156هـ/772م) ضريبة الشام، فقال: " كانت الجزية بالشام في بادئ الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة. ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وجعلهم طبقات لغنى الغنى وإقلال المقل وتوسط المتوسط"⁴. أشارت رواية الأوزاعي إلى كلمة الجزية بمعنى الضريبة المشتركة على الأهالي دون أن تذكر كلمة الخراج⁵، كما ورد في الرواية إعادة تقدير جزية المدن إذ أصبحت متدرجة حسب الإمكانيات المالية لدافعي الضريبة.

وذكر سعيد بن عبد العزيز (ت167هـ/783م) بدايات تبلور ضريبة الخراج في إحدى رواياته، فقال: " بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج....."⁶. يلاحظ أن الراوي استخدم مصطلح الخراج كضريبة مشتركة⁷.

¹ أبو يوسف، الخراج، ص26.

² إسماعيل، محمد، الخراج، ص84.

³ البلاذري، فتوح، ص162.

⁴ م. ن، ص131.

⁵ كاتب، غيداء، الخراج، ص125. الدوري، عبد العزيز، النظم، ص113. إسماعيل، محمد، الخراج، ص88.

⁶ البلاذري، فتوح، ص143.

⁷ دينيت، دانييل، الجزية، ص103. كاتب، غيداء، الخراج، ص125. إسماعيل، محمد، الخراج، ص85.

وتابع سعيد بن عبد العزيز الحديث عن مصطلح الخراج في الشام برواية أخرى فقال: ".... ثم خلف بحمص عبادة بن الصامت الأنصاري ومضى نحو حماة، فتلقاه أهلها مذعنين، فصالحهم على الجزية في رؤوسهم والخراج في أرضهم...."¹. يلاحظ أن مصطلح الخراج قد جاء منفصلاً عن ضريبة الجزية وقصد من استخدام الخراج الإشارة للضريبة الشاملة².

وعرض سعيد بن عبد العزيز مصطلح الخراج في صك صلح أبي عبيدة مع أهل فامية، إذ قال: ".... ومر أبو عبيدة بمعرة حمص، وهي التي تنسب إلى النعمان بن بشير، فخرجوا يقلسون بين يديه. ثم أتى فامية ففعل أهلها مثل ذلك، وأدعوا بالجزية والخراج واستتم أمر حمص...."³. استخدم الراوي مصطلح الخراج بمعنى ضريبة الأرض⁴.

وأشار الوليد بن مسلم (ت195هـ/810م) إلى ضريبتَي الجزية والخراج في رواية عن صلح بعلبك قال فيها: ".... ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج"⁵.

وذكر مشايخ من أهل العلم رواية صلح أهل إيلياء مع أبي عبيدة، إذ ورد نص الرواية (قالوا): "...ثم طلب أهل إيلياء من أبي عبيدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام من أداء الجزية والخراج...."⁶.

وطلب أهل فحل الأمان من المسلمين وقد ورد ذلك في رواية ذات إسناد جمعي (قالوا): "وتحصن أهل فحل فحصرهم المسلمون حتى سألوا الأمان على أداء الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم، فأمنوهم على أنفسهم وأموالهم...."⁷.

¹ البلاذري، فتوح، ص143.

² إسماعيل، محمد، الخراج، ص85.

³ البلاذري، فتوح، ص137. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص492.

⁴ إسماعيل، محمد، الخراج، ص86.

⁵ البلاذري، فتوح، ص136.

⁶ م. ن، ص136. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص142.

⁷ البلاذري، فتوح، ص122.

وتابعهم أبو حفص الدمشقي في رواية عن مشايخ من أهل العلم تحدثت عن صلح عمرو بن العاص لأهل سبسطية وناבלس، قال فيها: "...ثم فتح بعد ذلك سبسطية وناבלس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم"¹. أشارت الروايات السابقة إلى أن المسلمين فرضوا ضريبتين منفصلتين على تلك المناطق جاء مصطلح الخراج فيها ضريبة أرض، وجاء مصطلح الجزية بها ضريبة رأس².

وأشير إلى إجراءات صلح عمر بن الخطاب في الجزيرة، إذ أخذ من أهلها الضريبة العامة - النقد والعين-³، وقد عرض أبو يوسف أولى الروايات التي تحدثت عن ضريبة الجزيرة، فقال: "... ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطين زيتاً، وقسطين خلاً، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة"⁴.

لم تشر الرواية الأخيرة إلى مصطلح الخراج، إذ تحدثت عن الجزية فجعلتها بالنقد والطعام، وحددت أهل المدينة والريف في طبقة واحدة، وهذه الرواية تشير إلى الفترة الأولى من تنظيم الضرائب⁵.

وعرض ميمون بن مهران رواية أخرى عن ضريبة الجزيرة، قال فيها: "أخذ الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خفف عنهم واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر نظراً من عمر للناس، وكان على كل إنسان مع جزيته مدا قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل"⁶. يبدو أن الضريبة في هذه الرواية أتت عامة، كما أنها فرضت على أهل المدن والريف على حد سواء⁷.

¹ البلاذري، فتوح، ص144.

² إسماعيل، محمد، الخراج، ص87، 88.

³ كاتب، غيداء، الخراج، ص128.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص41.

⁵ الدوري، عبد العزيز، التنظيمات، ج2، ص181.

⁶ البلاذري، فتوح، ص182.

⁷ الدوري، عبد العزيز، التنظيمات، ج2، ص181. كاتب، غيداء، الخراج، ص129.

وقدم أبو يوسف رواية ثانية عن ضريبة ريف الجزيرة، قال فيها: " فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجند فإنهم حملوها عليهم دون أهل المدائن"¹. يلاحظ أن الضريبة على الريف في الجزيرة هي عامة².

وعرض البلاذري (ت279هـ/892م) رواية هامة جاءت بإسناد جمعي (قالوا): "... وقال عياض: الأرض لنا قد وطئناها وأحرزناها، فأقرها في أيديهم على الخراج"³. قصد بمصطلح خراج في هذه الرواية ضريبة الأرض⁴.

يستنتج من نصوص الروايات السابقة أن خراج الجزيرة لم يكن محدوداً، ومما يؤكد ذلك ما ذكر في إحدى الروايات ذات الإسناد الجمعي، (قالوا): "...وكتب بينهم كتاباً ووضع الخراج على الأرض فكان ينظر إلى الأرض وما تحمل فيضع عليها ومنها أرض عشر"⁵.

أما خراج مصر فلم يذكر المؤرخون كميته أو مقداره لأن أكثره كان يدفع عيناً ويرسل إلى المدينة⁶، فقد ذكر يزيد بن أبي حبيب رواية قال فيها: "... وكتب عمر بن الخطاب في سنة إحدى وعشرين إلى عمرو بن العاص يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد ويأمره أن يحمل ما يفيض من الطعام في الخراج إلى المدينة في البحر، فكان ذلك يحمل ويحمل معه الزيت"⁷.

وقد اختلفت الروايات على مقدار الوظيفة الخراجية التي وضعت على مصر، فقد ذكر سفيان الجيثاني⁸ (ب. ت) أولى الروايات عن ضريبة الخراج، قائلاً فيها: "...إن عمرو ابن

¹ أبو يوسف، الخراج، ص(40-41).

² كاتب، غيداء، الخراج، ص129.

³ البلاذري، فتوح، ص177.

⁴ كاتب، غيداء، الخراج، ص130.

⁵ ابن عساکر، تاريخ، ج47، ص280.

⁶ الرئيس، محمد، الخراج، ص157.

⁷ البلاذري، فتوح، ص(217-218).

⁸ سفيان بن هانئ المصري، يكنى بأبي سالم الجيثاني، شهد فتح مصر، روى عن أبي ذر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن خالد، وروى عنه: ابنه سالم وبكر بن سودة، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقات، ج4، ص319. الذهبي، سير، ج4، ص74.

العاص لما فتح الفسطاط وجه عبد الله بن حذاقة السهمي إلى عين شمس، فغلب على أرضها وصالح أهل قراها.... فاستجمع عمرو بن العاص فتح مصر، فصارت أرضها أرض خراج¹.

وتابع عبد الله بن عمرو بن العاص (ت65هـ/684م) الحديث عن ضريبة الخراج في مصر، فقال: "....فقال صاحبها لأبي: إنه قد بلغنا فعلكم بالشام، ووضعكم الجزية على النصارى واليهود، وإقراركم الأرض في أيدي أهلها يعمرونها....، فوضع على كل حالم دينارين جزية، إلا أن يكون فقيراً، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرباب حنطة، وقسطي زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل رزقا للمسلمين، تجمع في دار الرزق وتقسّم فيهم، وأحصى المسلمين فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساً أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام"².

يلاحظ أن الضريبة المفروضة في مصر هي كضريبة الشام (جزية مضافة للأرزاق)، ويعود تشابه الأنظمة الضريبية في المنطقتين لخضوعهما للنظام الضريبي البيزنطي قبل الإسلام³.

وعرض أسلم مولى عمر (ت80هـ/699م) رواية عن مقدار جزية الرأس النقدية المفروضة على أهل مصر فقال: " فتح عمرو بن العاص مصر سنة عشرين، ومعه الزبير، فلما فتحها صالحه أهل البلاد على وظيفة وظيفها عليهم، وهى ديناران على كل رجل، وأخرج النساء والصبيان من ذلك، فبلغ خراج مصر في ولايته ألفى ألف دينار، فكان بعد ذلك يبلغ أربعة آلاف ألف دينار"⁴، وأكد على المقدار الكلي لتلك الضريبة يزيد بن أبي حبيب برواية: "جسى عمرو خراج مصر وجزيتها ألفى ألف، وجباها عبد الله بن سعد بن أبي سرح أربعة آلاف ألف"⁵. يبدو أن مصطلح خراج جاء بمعنى الورد كله من جزية الرأس⁶.

¹ البلاذري، فتوح، ص218.

² م. ن، ص216. ابن قدامة، الخراج، ص337.

³ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص(44-45)، 47. إسماعيل، محمد، الخراج، ص89.

⁴ البلاذري، فتوح، ص220.

⁵ م. ن، ص217، ابن قدامة، الخراج، ص339.

⁶ الرئيس محمد، الخراج، ص(149-157).

وأعاد المسلمون فرض الضريبة على مصر بتحويلها من العين إلى النقد كما حدث في الشام وذلك رفقاً بأهل المدينة¹، وقد ذكر يزيد بن أبي حبيب، رواية قال فيها: "إن أهل الجزية بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين، فألزم كل رجل أربعة دنانير، فرضوا بذلك وأحبوه"².

وعرض الخراج كضريبة منفصلة عن الجزية في التنظيم الضريبي في مصر على لسان الحسين الأصبحي³ (ت 129هـ / 746م)، إذ قال: ".....إلا الإسكندرية، فإنهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم"⁴، وتابع البلاذري (ت 279هـ / 892م) التأكيد على قضية الفصل بين الضريبتين بروايتين ذواتي إسناد جمعي، جاء نص الرواية الأولى: "وكان الزبير يقاتل من وجه وعمرو بن العاص من وجه.... وأقر عمرو أهله على أنهم ذمة، ووضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج في أرضهم، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه"⁵، أما نص الرواية الثانية فجاء فيها: "ووضع عمرو على أرض الإسكندرية الخراج وعلى أهلها الجزية، وروى أن المقوقس اعتزل أهل الإسكندرية...."⁶.

وأكد ابن قدامة (ت 329هـ / 940م) على قضية الفصل بين الضريبتين برواية ذات إسناد جمعي (قالوا): "....وكان عمرو بن العاص قد دخل إلى مصر في ثلاثة آلاف وخمسمائة.... ووضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج في أرضهم"⁷.

وفي عهد الأمويين استمرت سياسة ضريبة الأرض على ما جرى عليه الأمر في عهد عمر بن الخطاب مع بعض التعديل الذي اقتضته الظروف الجديدة للدولة⁸.

¹ عدوان، منير، مؤسسة، ص 146.

² البلاذري، فتوح، ص 218. ابن قدامة، الخراج، ص 338.

³ الحسين بن شفي بن ماتع الأصبحي المصري، يلقب بتببيع امرأة كعب، أدرك عبد الله بن عمرو، روى عن أبيه، روى عنه: يحيى بن أبي عمرو، نافع بن زيد، وحيوه بن شريح، توفي سنة (129هـ / 746م)، الذهبي، تاريخ، ج 8، ص 76.

⁴ السيوطي، حسن، ج 1، ص 123.

⁵ البلاذري، فتوح، ص 215.

⁶ م. ن، ص 213.

⁷ ابن قدامة، الخراج، ص 337.

⁸ كاتب، غيداء، الخراج، ص 133.

وتميزت فترة خلافة معاوية بن أبي سفيان (41هـ / 661م) بأنها كانت شاملة لكل أقطار الدولة وأمصارها إذ توحدت الأمة بإمرته¹، فقد قال الذهبي (ت748هـ / 1347م) في ذلك: " تحت إمرة معاوية من حدود بخارى إلى القيروان من الغرب، ومن أقصى اليمن إلى حدود قسطنطينة، وإقليم الحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب والعراق والجزيرة وأرمينيا والروم.... وما وراء النهر"².

أوكل معاوية بن أبي سفيان مهمة تنظيم خراج العراق لزياد بن أبيه (1-53هـ / 622-673م)³، فقد قال عنه أهل فارس: "ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنوشروان من سيرة هذا العربي في اللين والمدارة والعلم بما يأتي"⁴، فابتدأ زياد ولايته بمسح أرض السواد بذراع عرف فيما بعد بالذراع الزيادي^{5 6}.

وعرض سعيد بن المسيب (ت94هـ / 713م) رواية عن خراج فارس والعراق قال فيها: " واستقر خراج العراق وما يضاف إليه مما كان في مملكة الفرس في أيام معاوية على ستمائة ألف ألف وخمسة وخمسين ألف ألف درهم، وكان خراج السواد مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم، وخراج فارس سبعين ألف ألف، وخراج الأهواز، وما يضاف إليها أربعين ألف ألف، وخراج اليمامة والبحرين خمسة عشر ألف ألف درهم...."⁷.

وروى مسلمة بن محارب⁸ (ب. ت) رواية عن جباية زياد بن أبيه لكور البصرة قال فيها: " أن زياداً كان يجبي من كور البصرة ستين ألف ألف، فيعطي المقاتلة من ذلك ستة

¹ عدوان، منير، مؤسسة، ص163.

² الذهبي، دول، ج1، ص53.

³ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص53.

⁴ الطبري، تاريخ، ج5، ص137.

⁵ يسمى أيضاً بالهاشمية الكبرى وهو ذراع الملك ويبلغ مقاسها ذراعاً وثماناً وعشراً، وهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وتلثي إصبع، وسميت بالزيادية لأن زياد مسح بها أرض السواد وهي التي يزرع بها أرض الأهواز. الماوردي، الأحكام، ص174. الفلقشندي، صبح، ج2، ص147. انظر أيضاً: وزارة، الموسوعة، الذراع، ج38، ص316.

⁶ كاتب، غيداء، الخراج، ص134.

⁷ اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص233.

⁸ مسلمة بن محارب الزيادي كوفي، ثقة، روى عن أبيه وعن ابن جريج، روى عنه: إسماعيل بن عليه، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، الجرح، ج8، ص266. ابن حبان، الثقات، ج7، ص490.

وثلاثين ألف ألف.... وكان يجبي من الكوفة أربعين ألف ألف، ويحمل إلى معاوية ثلثي الأربعة الآلاف ألف....¹.

لم يحدث في خلافة يزيد بن معاوية (60-64هـ / 679-683م) تغيرات ضريبية وذلك لانشغاله بالثورات في الكوفة²، وتكررت قضية تأثير الثورات على الخلافة الأموية وخراجها، في خلافة عبد الملك بن مروان (65-86هـ / 684-705م) مثل ثورة ابن الزبير في الحجاز والعراق، وثورة المختار بن أبي عبيد في الكوفة³.

ولإنهاء الثورات والاضطرابات في خلافة عبد الملك عين الحجاج بن يوسف الثقفي (75-95هـ / 694-713م) على العراق⁴، فبذل جهوداً كبيرة لوقف الثورة وإعادة إعمار أرض السواد بتوفير مستلزمات الزراعة: من ماء ومال وأيدٍ عاملة وغيرها⁵.

وعلى الرغم من ذلك اضطرب مقدار الخراج وانخفض فبلغ 24 مليون درهم⁶، وهذا خراج قليل إذا ما قورن بفترة زياد بن أبيه التي بلغ فيها 153 مليون درهم⁷.

وأعدّ الحجاج خطة لإعمار الأرض إذ سلّف الفلاحين في العراق ما يزيد عن مليوني درهم⁸، وفي زمنه استخدم مصطلح الخراج⁹ للإشارة إلى حاصل الضرائب كلها¹⁰.

¹ البلاذري، انساب، ج5، ص227.

² الطبري، تاريخ، ج5، ص347، 353، (402-403)، 411.

³ الرئيس محمد، الخراج، ص(206-207)، كاتبي، غيداء، الخراج، ص135.

⁴ الطبري، تاريخ، ج6، ص320. - إنظر أيضاً: الرئيس محمد، الخراج، ص222. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج2، ص168.

⁵ الرئيس، محمد، الخراج، ص(221-222).

⁶ ابن خردذابه، المسالك، ص14.

⁷ الماوردي، الأحكام، ص198.

⁸ ابن حوقل، صورة، ص211.

⁹ إنظر رواية عبد الله بن شاذب (ت156هـ/772م): " ان الخراج قد انكسر.....". الطبري، تاريخ، ج6، ص381. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص(501-502).

¹⁰ الرئيس، محمد، الخراج، ص224. كاتبي، غيداء، الخراج، ص139. إسماعيل، محمد، الخراج، ص106.

كما أخذ الجزية ممن أسلم، إذ قيل في ذلك: "... وأول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة.... الحجاج بن يوسف"¹.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-720م) عانت الدولة الإسلامية من أزمة اقتصادية خانقة هددت خزينة الدولة لتتناقص مال الخراج²، وذلك لأسباب منها: شراء العرب أرض الخراج³، وإقطاعات الخلفاء للمقربين منهم من أراضي الخراج مما أدى إلى تحويلها لأرض عشر⁴، كما ساهم إسلام أهل الذمة في تحويل أرضهم إلى أرض عشرية⁵.

ولإصلاح واقع الحياة الاقتصادية في الدولة انتهج هذا الخليفة سياسة إصلاحية اتسمت بالعدل من خلال رد الحقوق لأهلها⁶، وإلغاء كثير من الضرائب والالتزامات التي كانت تؤخذ من الذمة والمسلمين بغير شرعية أو حق⁷، كما عارض لجوء ولاته إلى أساليب التعذيب في أعمال الجباية⁸.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز كان هناك تداخل في استخدام مصطلحي الجزية والخراج، فقد استخدم مصطلح الجزية للإشارة إلى ضريبة الأرض، فذكر ابن عبد الحكم (ت257هـ/870م) كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريح: "أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، قال وحديث عبد الملك هذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أن أرض مصر فتحت عنوة، وأن الجزية إنما هي على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم...."⁹.

¹ أبو عبيد، غريب، ج3، ص(39-40). ابن عبد الحكم، فتوح، ص171.

² عبوشي، فاطمة، صورة، ص143.

³ ابن عبد الحكم، سيرة، ص88. ابن عساکر، تاريخ، ج2، ص199.

⁴ ابن عساکر، تاريخ، ج2، ص207.

⁵ البلاذري، انساب، ج8، ص146. - إنظر أيضاً: إسماعيل، محمد، الخراج، ص(106-107).

⁶ عبوشي، فاطمة، صورة، ص116.

⁷ أبو يوسف، الخراج، ص86. البلاذري، فتوح، ص84. الطبري، تاريخ، ج6، ص569.

⁸ أبو يوسف، الخراج، ص86.

⁹ ابن عبد الحكم، فتوح، ص170.

وحاول أهل الذمة الخلاص من الضرائب (الخراج والالتزامات الأخرى) المفروضة عليهم من المسلمين بالتحول للرهينة¹، ولم يمنعهم عمر بن عبد العزيز من الهجرة إلى الأمصار لكن شرط عليهم مسؤولية أرضهم ودفع ضريبتها، فقد ذكر ابن عبد الحكم رواية دون إسناد قال فيها: "...فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط عم المسلمين في دارهم وفارق داره التي كان بها؛ فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة، ولو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم ولكنها فيء الله على المسلمين عامة"². يلاحظ أن عمر بن عبد العزيز لا يعفي من أسلم من دفع الخراج على الأرض التي جعلت فيئاً، إذ ذكر حصين بن عبد الرحمن³(ت136هـ/753م) رواية في ذلك قال فيها: "طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد،... أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم، فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن، فأجر على كل جدول منها ما كان يرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض، ومسكن فاردها إلى أهلها"⁴.

وعرض **حصين بن عبد الرحمن** في رواية ثانية مسألة وجوب تطبيق الخراج على الأرض وعدم تعطيلها أو بيعها لأنها أرض فيء، فقال: "...وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن لا يؤدي عنها الخراج، وإلا فليردها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها"⁵. ولضمان إنتاج الأرض الخراجية وعدم خراب أرضها، كتب عمر بن عبد العزيز لعامله بعدم بيع أدوات الزراعة، إذ روى أبو حمزة⁶(ت162هـ/778م) رواية قال فيها: "كتب عمر

¹ كاتب، غيداء، الخراج، ص143.

² ابن عبد الحكم، سيرة، ص(83-84).

³ حصين بن عبد الرحمن السلمي، يكنى بأبي الهذيل، كوفي، ثقة، من كبار أصحاب الحديث، روى عن: جابر بن سمرة وعمار بن ربيعة والشعبي، وروى عنه: الثوري، وشعبة وزائدة، توفي سنة (136هـ/753م). الرازي، الجرح، ج3، ص193. الذهبي، تاريخ، ج8، ص400.

⁴ ابن آدم، الخراج، ص62. أبو عبيد، الأموال، ص102.

⁵ أبو عبيد، الأموال، ص102. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص267. الطبري، تاريخ، ج6، ص569.

⁶ شعيب بن أبي حمزة، ثقة، فقيه، يكنى بأبي بشر الأموي، سمع من: الزهري ونافع وعكرمة بن خالد ومحمد بن المنكدر، روى عنه: الوليد بن مسلم وعلي بن عياش وبقيّة بن الوليد، توفي سنة (162هـ/778م). الذهبي، تاريخ، ج10، ص260، سير، ج7، (187-191).

ابن عبد العزيز: أن لا يبيع لأهل الذمة آلة قال أبو عبيد: يقول: يستبقها من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فيبطل خراجه"¹.

ومن الإصلاحات التي قام بها عمر بن عبد العزيز تأكيداً على قضية أن الأرض فيء للمسلمين، وعلى هذا فهو يدعو إلى فرض الخراج على الأرض بغض النظر عن دين مالكيها، فالإسلام لا يعفي من أسلم من دفع ضريبة الخراج، وإنما يعفيه من ضريبة الجزية فقط²، فقد كتب عدي بن أرطاة- عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة- يخبره عن قوم من أهل الذمة تذرعوهم بالإسلام مخافة دفع الجزية، فرد عمر بن عبد العزيز عليه برواية جاء نصها على لسان المدائني (ت225هـ/839م): " إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم داعياً ولم يبعثه جابياً فمن دخل في الإسلام فله مالهم وعليه ما عليهم، فانظر من كان من أهل الذمة فأظهر الإسلام واخترتت وقرأ سوراً من القرآن، فأسقط الجزية عنه إن شاء الله والسلام"³.

وفي خلافة يزيد بن عبد الملك (101-105هـ/719-723م)⁴ تولى عمر بن هبيرة⁵ (102-105هـ/720-723م) العراق⁶، فمسح السواد سنة (105هـ/723م) يقول اليعقوبي (ت292هـ/904م) في كتابه التاريخ: " ولم يمسح السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب، حتى مسحه عمر بن هبيرة، فوضع على النخل والشجر، وأضر بأهل الخراج، ووضع على التانئة، وأعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان...."⁷.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص103.

² ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص175، 258.

³ البلاذري، انساب، ج8، ص163، 146.

⁴ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج8، ص185.

⁵ عمر بن هبيرة بن سعد الفزاري، يكنى بأبي المثني، من دهاة الشجعان، شارك في قتل أعداء الحجاج، أقطعه عبد الملك قرى بدمشق، ولاء عمر بن عبد العزيز الجزيرة، وولاه يزيد بن عبد الملك العراق وخراسان، توفي سنة (110هـ/728م). ابن عساكر، تاريخ، ج13، ص188. الذهبي، تاريخ، ج7، ص206.

⁶ الذهبي، سير، ج4، ص562.

⁷ اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص237.

يبدو أن اليعقوبي تناسى الإجراء المسحي الذي قام به زياد بن أبيه في السواد حين ولاء معاوية بن أبي سفيان¹، وبتحليل ما قاله: "...فوضع على النخل والشجر وأضر بأهل الخراج" - يفهم أن النخل والشجر لم يكن عليهما ضريبة في الفترة التي سبقت الأمويين أي عهد (عمر بن الخطاب)، ومما يؤكد ذلك ما رواه الحكم بن عيينة (ت113هـ/731م): "...وأطعمهم النخل والشجر كله"²، وما رواه الحجاج بن أرطاة (ت145هـ/762م): "أن عمر ألغى النخل عوناً"³.

أما بلاد الشام في حكم الأمويين فإن الإدارة الأموية استمرت في تطبيق إجراءات عمر بن الخطاب، وذلك بأخذ مواد عينية كجزية لأرزاق المسلمين⁴، كما لم تتعرض بلاد الشام لتغيرات سياسية (ثورات) كالتي حصلت في العراق، إذ اهتم الخلفاء الأمويون بهذه المنطقة وذلك لأنها مركز خلافتهم⁵.

وعرض في رواية ذات إسناد جمعي لقوم من أهل المعرفة كتاب صلح يزيد بن معاوية مع أهل السامرة، (قالوا): "إن يزيد بن معاوية وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين، ووضع الخراج أيضا على أرضيهم بفلسطين، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير"⁶. ذكر مصطلح الخراج بمعنى ضريبة الأرض، ويبدو أن هذه الرواية متأخرة، عبرت عن واقع استقرار ضريبتنا الجزية والخراج⁷.

وعمل يزيد بن معاوية على إيصال الماء للأراضي الزراعية، إذ أمر بإعمار أحد الأنهر الآرامية الذي صار لاحقاً يعرف بإسم (نهر يزيد)، قال بذلك مكحول⁸ (ت112هـ/730م):

¹ الماوردي، الأحكام، ص174. - انظر أيضاً: كاتب، غيداء، الخراج، ص134.

² البغدادي، تاريخ، ج1، ص7.

³ أبو يوسف، الخراج، ص38.

⁴ كاتب، غيداء، الخراج، ص(150-151).

⁵ عدوان، منير، مؤسسة، ص167.

⁶ البلاذري، فتوح، ص163.

⁷ إسماعيل، محمد، الخراج، ص86.

⁸ مكحول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، فقيه الشام في عصره، أصله من فارس، ثقة، روى عن: أبي مسلم الخولاني ومسروق وغيرهم، روى عنه: الزهري، ربيعة الرأي، وزيد بن واقد وغيرهم، توفي سنة (112هـ/730م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص453. الذهبي، السير، ج5، ص157.

"كان نهراً نباتياً يجري شيئاً يسقي ضيعتين في الغوطة لقوم يقال لهم بنو فوقا.....، ابنه يزيد فنظر إلى أرض واسعة ليس لها ماء وكان مهندساً فنظر إلى النهر فإذا هو صغير فأمر بحفره ومنعه من ذلك أهل الغوطة ودفعوه فلفظ بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من ماله"¹.

استخدم الراوي مصطلح الخراج للإشارة إلى ضريبة الأرض، لكنه لم يحدد مقداره.

وفي خلافة عبد الملك بن مروان تم تعديل ضريبة الخراج على ريف الشام وذلك بتحويلها من العين إلى النقد، قال أبو يوسف: "فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم، فأحصى الجماعم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه، وأدمه وكسوته وحذائه، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلهم طبقة واحدة"². يلاحظ أن هذا الإجراء الجديد الذي قام به عبد الملك بن مروان يعني إلغاء الضريبة النوعية على الأرض واستبدالها بضريبة نقدية محدده لكل وحدة مساحة من الأرض (أي أنه لم يكن هناك ضريبة أرض نقدية قبل هذا التاريخ)³، وقد بلغ خراج الشام في عهد بني أمية قرابة مليون وثمانمائة ألف درهم⁴.

وفي أرض - الجزيرة الفراتية - أشرف معاوية بن أبي سفيان على ضريبة الرقة، إذ ذكر البلاذري (ت279هـ/ 892م) في ذلك رواية ذات إسناد جمعي (قالوا) جاء فيها: "... فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة، وأخرج النساء والصبيان، ووظف عليهم مع الدينار أقفزة من قمح، وشيئاً من زيت وخل وعسل، فلما ولي معاوية جعل ذلك جزية عليها...."⁵. يبدو أن جزية الرقة كانت عامة ومشتركة، كما لم تذكر مقدار الجزية ولا حقيقة كونها متدرجة أو موحدة⁶.

¹ ابن عساکر، تاریخ، ج2، ص39.

² أبو یوسف، الخراج، ص41.

³ دینیت، دانیل، الجزية، ص89. کاتبی، غداء، الخراج، ص159.

⁴ البلاذري، فتوح، ص197. ابن حوقل، صورة، ص(161-162).

⁵ البلاذري، فتوح، ص(177-178).

⁶ کاتبی، غداء، الخراج، ص163.

وفي خلافة عبد الملك بن مروان أُعيد النظر في ضريبة أرض الجزيرة بإضافة نقدية¹، فرضتها اعتبارات سياسية كثورة ابن الزبير².

وفي خلافة هشام بن عبد الملك (71-125هـ/ 690-743م) بلغ خراج مصر مليونين وسبعمئة ألف وثمانمئة وسبعة وثلاثين ديناراً³، أي أنه نقص، إذ كان في زمن من سبقوه من خلفاء بني أمية ثلاثة ملايين دينار⁴. يبدو أن الخراج في مصر في تلك الفترة كان ضريبة مشتركة.

ومن الأحداث الهامة التي رافقت خلافة هشام بن عبد الملك تجدد مسألة وضع الجزية على من أسلم من أهل سمرقند⁵، إذ استخدم مصطلح الخراج بمعناه العام أي الضريبة في رواية للواقدي (ت207هـ/ 822م) جاء فيها: ".....فإنما خراج خراسان على رؤوس....فدعا أبو الصياد أهل سمرقند ومن حولها إلى الإسلام على أن توضع عنهم الجزية فسارع الناس فكتب غوزك إلى أشرس إن الخراج قد انكسر"⁶.

ومما يدل على الخطأ في استخدام مصطلح الخراج ما رواه الواقدي عن أشرس بن عبد الملك (أمير خراسان) حين ولى هانئ بن هانئ أمر الخراج: "خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه فأعادوا الجزية على من أسلم...."⁷.

فبعد قراءة الروايات الأخيرة ندرك أن هناك تداخلاً في استخدام مصطلحي (الجزية والخراج) عند المسلمين⁸.

¹ أبو يوسف، الخراج، ص41.

² الطبري، تاريخ، ج6، ص171، ج5، ص(474-475).

³ ابن خردادبه، المسالك، ص84.

⁴ المقرئ، المواعظ، ج1، ص98، 99.

⁵ الرئيس، محمد، الخراج، ص259.

⁶ الطبري، تاريخ، ج7، ص(54-55).

⁷ م. ن، ج7، ص55.

⁸ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص223.

- وبعد تحليل رويات الخراج التي عرضت في هذا الفصل أمكن لنا استنتاج ما يلي:
- لم تشر مصادر التفسير القرآني إلى استخدام مصطلح الخراج كضريبة بل اتصل استعماله بالدلالات اللغوية، فقد أتى بمعنى الأجر أو الجعالة أو الغلة.
 - ورد مصطلح الخراج في عهد الرسول (ص) بمعنى الجزية المشتركة وليس ضريبة الأرض.
 - كلمة الخراج ليست ذات أصل عربي بل أتت إليهم من أمم سبقتهم.
 - لم يرد في الروايات التي رافقت عهد أبي بكر الصديق مصطلح الخراج إذ كان جزءاً من الجزية العامة.
 - استعمال كلمتي الجزية والخراج في المناطق المفتوحة لا يخلو من تداخل في صدر الإسلام، ومرد ذلك لتأثير الإرث الإداري المحلي في تلك المناطق من جهة، ولانعدام خبرة المسلمين بالضرائب من جهة أخرى.
 - تضاربت المقادير الضريبية نتيجة أسباب منها: البعد الجغرافي أو اختلاف الأزمان.
 - عرض الرواة المتأخرون المقدار النقدي لضريبة الخراج على بعض المناطق، ولم يتم عرضه من الرواة الأوائل.
 - عرض الرواة المتأخرون أمثال سليمان بن يسار (ت104هـ / 722م)، والواقدي (ت207هـ / 822م)، وحسين بن شفي (ت129هـ / 746م)، وغيرهم مصطلح الخراج منفصلاً عن الجزية وبمعنى ضريبة الأرض، لكن هذا الفصل لم يظهر في حديث الرواة الأوائل أمثال أسلم (ت80هـ / 699م)، وعمرو بن ميمون (ت75هـ / 694م).
 - نسبت بعض الروايات التي حدثت زمن الأمويين إلى زمن عمر بن الخطاب ولإضفاء الشرعية وكسب السابقة.

- ورد في الكثير من الروايات استخدام مصطلح الخراج وقصد به الجزية أو الضريبة العامة.
- عدلت الضريبة في عهد عمر بن الخطاب من العين إلى النقد رحمةً بأهل المدن.
- كان لقرار عمر بن الخطاب بوقف الأرض المفتوحة أن حدد معنى الغنيمة بالأموال المنقولة فقط، وأصبح الفء إضافة إلى مدلوله الأول يعني الأرض المفتوحة بالقتال.
- دخول الذمي في الإسلام في عهد الراشدين وبداية دولة الأمويين يعفيه من كامل الالتزامات الضريبية المفروضة عليه، مما أوقع بيت المال في خسارة مالية، فأصبح الخلفاء الأمويون فيما بعد يفكرون في إبقاء الخراج على المسلم والذمي على حد سواء، بل وإجبار المسلمين الجدد على دفع الجزية.
- لتمويل مؤسسات الدولة الأموية فرضت في بعض الأوقات رسوم إضافية إلى جانب ضريبي الجزية والخراج على السكان.
- أخذت الدولة الخراج من الأرض الغامرة بنفس مقدار الخراج المأخوذ من الأرض العامرة في معظم الأحيان.
- فرضت الدولة على سكان البلاد المفتوحة ضرائب عينية إلى جانب مبالغ نقدية (إجمالية).

الفصل الرابع

الفيء ودولة الخلافة

- الغنيمة والفيء
- أزمة خزينة الدولة
- الصَّغَار

الفصل الرابع

الفيء ودولة الخلافة

- الغنيمة والفيء

قبل الحديث عن علاقة الغنيمة بالفيء في الإدارة المالية بدولة الإسلام، علينا توضيح معنى كلمة "الغنيمة" لغةً: فهي من فَعَيْلَة بمعنى مَفْعُولَة، وهي مشتقة، من غَنَمَ بمعنى الربح والفضل¹، وقيل الغنيمة هي الفوز بالشيء بلا مشقة².

أما الغنيمة إصطلاحاً، فقد عرض الفقهاء معاني عدة لها، جاء أولها على لسان يحيى بن آدم (ت203هـ/818م) حيث قال: "سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة، وأن الفيء ما صولحوا عليه، يقول: من الجزية والخراج"³.

وأورد الشافعي (ت204هـ/819م) تعريفاً آخر لها فقال: "هي الموجف عليها بالخيال والركاب"⁴، وقال الماوردي (ت450هـ/1058م): "الفيء والغنيمة.... وأما وجهها افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً"⁵، وعرض الكاساني (ت587هـ/1191م) تعريفاً آخر قال فيه: "الغنيمة إسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة"⁶.

يبدو من التعريفات السابقة (التي أوردها الفقهاء) أن هناك تداخلاً مع مصطلح الفيء⁷.

¹ ابن سيده، المخصص، ج3، ص446(غنم). الرازي، مختار، ج1، ص488(غنم). ابن منظور، لسان، ج12، ص445(غنم).

² ابن منظور، لسان، ج12، ص445(غنم).

³ ابن آدم، الخراج، ص17.

⁴ الشافعي، الأم، ج4، ص139. إنظر أيضاً: وزارة، الموسوعة، الفيء، ج31، ص302.

⁵ الماوردي، الأحكام، ص143.

⁶ الكاساني، بدائع، ج2، ص66، ج7، ص115.

⁷ الرئيس، محمد، الخراج، ص112.

ويمكننا أن نستنتج منها معنى الغنيمة: هو كل مال منقول وصل إلى أيدي المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة.

أما الفيء فجاء لغةً أيضاً بمعنى الرجوع¹، إذ قال تعالى: "حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"²، وتطلق كلمة الفيء أيضاً على الظل من الزوال إلى الغروب³، وقيل في معنى الفيء بأنه رجوع الزوج إلى جماع زوجته التي منع نفسه منها بحلف يمين⁴.

وذكر عدد من الفقهاء المعنى الإصلاحي للفيء، فقد قال فيه أبو يوسف (ت183هـ/799م): "فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا: خراج الأرض والله أعلم"⁵.

وقال قدامة بن جعفر (ت328هـ/940م) هو اسم: "لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسراً بالقتال وجعل موقوفاً عليهم....."⁶.

وورد له معنى آخر في المصادر الفقهية: أنه المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل أو ركاب، ويشمل الفيء عدداً من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال، ومنها الجزية والخراج والعشور⁷، أو هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قَبْل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل⁸. يبدو أن هناك توافقاً بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفيء⁹.

¹ ابن سيده، المخصص، ج2، ص336. ابن فارس، معجم، ج4، ص435. الفيومي، المصباح، ج2، ص386. ابن منظور، لسان، ج1، ص124(فياً).

² القرآن الكريم، الحجرات، آية 9.

³ ابن سيده، المخصص، ج2، ص336. ابن فارس، معجم، ج4، ص435. الفيومي، المصباح، ج2، ص386.

⁴ الطبري، جامع، ج4، ص467. ابن منظور، لسان، ج1، ص124.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص23.

⁶ ابن قدامة، الخراج، ص204.

⁷ البهوتي، كشاف، ج3، ص100. البيضاوي، تفسير، ص234. الخازن، تفسير، ج3، ص33.

⁸ وزارة، الموسوعة، الفيء، ج15، ص152.

⁹ الرئيس، محمد، الخراج، ص115.

نستنتج من التعريفات السابقة أن الفيء: هو كل ما أخذ من المشركين عفواً بدون قتال أو تخويف فهو بذلك يشمل مال الجزية والخراج والعشور.

ظهر مصطلح الغنيمة في صدر الإسلام زمن وجود المسلمين بالمدينة، إذ أخذوا يرسلون البعوث الإسلامية طلائع استكشافية تتحسس أخبار المشركين، فكانت غنيمة عبد الله بن جحش أول تلك الغنائم¹، سنة (2هـ/623م)²، وبعد تلك الغزوة توالى الغزوات والغنائم على المسلمين، ففي غزوة بدر نزلت آية الأنفال وأشارت إلى الغنائم باعتبارها أنفالاً، بقوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"³، وجاء في سبب نزول هذه الآية اختلاف المسلمين حول توزيع المغنم ببدر، مما حدا بالرسول (ص) بعد نزولها إلى رد الغنائم التي وزعت⁴.

ثم تلت الآية السابقة آية أخرى توضح كيفية توزيع الغنيمة وأوجه التصرف بها⁵، في قوله تعالى: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَاتَّبِ السَّبِيلِ"⁶.

وغنم المسلمين أموال يهود بني قينقاع بعد نقضهم العهد الذي أقر به دستور المدينة عقب بدر بشهر، فأجلو وقُسمت أموالهم وفقاً لنص سورة الأنفال المتعلق بتوزيع غنائم الحرب⁷، فكانت هذه الغنيمة أول غنيمة خمست بدولة الإسلام⁸.

¹ الطبري، تاريخ، ج2، ص(410-411).

² م. ن، ج2، ص410. ابن حبان، الثقات، ج1، ص148.

³ القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية 1.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص(215-216).

⁵ ابن هشام، السيرة، ج3، ص202، 203.

⁶ القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية 41.

⁷ ياسين، خالدة، موقف، ص86، 87.

⁸ الواقدي، المغازي، ج1، ص(17-18).

أما مصطلح الفيء فقد ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"¹. من الآية السابقة نلاحظ أن الله عز وجل
وعد المسلمين بتطبيق مفهوم الفيء وانتفاعهم به من منطلق أن أرض المشركين ترجع لعباد الله
الصالحين فالله يعزز ويكافئ المسلمين بها².

ويبدو أن هناك تشابهاً وتداخلاً بين مصطلحي الغنيمة والفيء، إذ اعتبرا في الكثير من
المصادر الفقهية واللغوية شيئاً واحداً، فظهر مصطلح الفيء إلى جانب الغنيمة ليدللاً معاً على
المفهوم نفسه³، ومما يؤكد ذلك ما ورد في سورة الحشر بقوله تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ"⁴.

وفي عهد الرسول (ص) أخضع يهود خيبر بالقوة سنة (7هـ/628م) وتركت لهم أرضهم
يعملون فيها على المزارعة بنصف ما تخرج، إذ قال عمر بن دينار⁵ (ت126هـ/743م) في
ذلك: "قال: كان رسول الله (ص) يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه

¹ القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 7.

² الخازن، تفسير، ج7، ص325.

³ الطبري، تفسير، ج4، ص467. ابن سيده، المخصص، ج3، ص446. الخازن، تفسير، ج3، ص33. ابن فارس،
معجم، ج4، ص436. الرازي، مختار، ج1، ص517. ابن منظور، لسان، ج12، ص445. الفيومي، المصباح، ج2،
ص486. - إنظر أيضاً: جودة، جمال، الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3،
ص10.

⁴ القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 7.

⁵ عمر بن دينار الجمحي بالولاء، ولد(46هـ/666م)، يكنى بأبي محمد، فقيه، مكّي، فارسي الأصل، روى عن: ابن عباس
وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، روى عنه: قتادة بن دعامة وابن أبي مليكة والزهري، توفي سنة (126هـ/743م). ابن
سعد، الطبقات، ج2، ص44. الرازي، الجرح، ج6، ص231. الذهبي، سير، ج5، ص300.

ويسقونه ويلقونه فإذا بلغ أدنى.....¹، وأكد على قول بن دينار - **الحجاج بن أرطاة** (ت145هـ/762م): " من النبي (ص) أنه أعطى خبير بالنصف....."².

وتكررت مسألة إبقاء الأرض والنخل بيد أصحابهما (في وادي القرى) شريطة المناصفة على الغلة، فعرض البلاذري (ت279هـ/892م) رواية ذات **إسناد جمعي (قالوا)** جاء فيها: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، منصرفه من خبير، وادي القرى، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا، ففتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة، وغنم الله أموال أهلها، وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خبير"³.

ويبدو أن علاقة مفهوم الفيء بالغنيمة في الروايات السابقة جاءت من تأثير التراث القبلي في فترة ما قبل الإسلام، الذي يحول الغنيمة إلى ملكية عامة بمجرد الحصول عليها سواء كانت الغنيمة أمولاً منقولة أو غير منقولة⁴.

وحددت النظرة القبلية قسمة الأموال المنقولة بربع لسيد القبيلة، وثلاثة أرباع إلى المقاتلين⁵، إذ قال أحد الشعراء:

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول⁶

¹ أبو يوسف، الخراج، ص89.

² م. ن، ص90.

³ البلاذري، فتوح، ص47. ابن آدم، الخراج، ص(20-21). أبو عبيد، الأموال، ص82. ابن قدامة، الخراج، ص258.

⁴ جودة، جمال، **الخلافة والقبائل والنظرة للأرض**، مجلة النجاح للأبحاث، مج1، ج1، ص(33-34) **والفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام**، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص9.

⁵ الطبري، تاريخ، ج3، ص112، 113. ابن سيدة، المخصص، ج3، ص446. -إنظر أيضاً: علي، جواد، **المفصل**، ج10، ص158. جودة، جمال، **الخلافة والقبائل والنظرة للأرض**، مجلة النجاح للأبحاث، مج1، ج1، ص(33-34)، **والفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام**، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص9.

⁶ ابن عساکر، تاريخ، ج33، ص296. ابن منظور، لسان، ج7، ص413(نشط).

وأجرى الرسول (ص) تعديلاً في قسمة غنيمة الجاهلية لصالح مقاتلي الدولة، فبدلاً من ثلاثة أرباع الغنيمة التي كانت توزع عليهم قبل الإسلام أصبح نصيبهم أربعة أخماس (فصار المرباع خمساً)¹.

وطلب الرسول (ص) من القبائل الموالية له بالإسلام تحويل خمس غنائمها²، إضافة إلى الصّفي إلى المدينة لصرّفها على الأمة جمعاء³. يلاحظ أن موارد الدولة الإسلامية كانت حديثة وضعيفة التكوين لا تتجاوز ما أخذه المحاربون في جبهات القتال⁴.

وفي عهد الرسول (ص) ورد مصطلح الفيء ليعني كل مال منقول أو غير منقول ناله المسلمون من المشركين سواء كان ذلك عن طريق القتال أو بغيره، وقد اتخذ هذا المال من وجهة النظر القانونية صفة الملكية العامة⁵، ومما يؤكد ظهور مصطلح الفيء باعتباره مالاً منقولاً ما رواه محمد ابن إسحاق (ت151هـ/767م): " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص فقال لهم إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا فإن تحسنوا تردوا عليه الذي له فإننا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم فأنتم أحق به"⁶، وعرض عروة بن الزبير (ت 93هـ/712م) رواية أخرى قريبة من رواية ابن إسحاق⁷.

كما جاء مصطلح الفيء بمعنى المال غير المنقول، فقد قيل في رواية لعلماء أهل المدينة: ".....وقالوا اقسام الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر"⁸. أي كما قسم رسول الله (ص) خيبر بين الفاتحين⁹.

¹ ابن هشام، السيرة، ج2، ص(254-256). الطبري، تاريخ، ج2، ص412. ابن آدم، الخراج، ص(18-19). السديار بكري، تاريخ، ج1، ص171.

² الواقدي، المغازي، ج2، ص683. أبو يوسف، الخراج، ص(19-20). ابن آدم، الخراج، ص19.

³ الطبري، تاريخ، ج3، ص9.

⁴ نجمان، ياسين، التنظيمات، ص232. عدوان، منير، مؤسسة، ص129.

⁵ جودة، جمال، الفيء بين الصلح والعموة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص10.

⁶ الطبري، تاريخ، ج2، ص471.

⁷ الواقدي، المغازي، ج1، ص410.

⁸ أبو يوسف، الخراج، ص24.

⁹ جودة، جمال، الفيء بين الصلح والعموة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص11.

وَحَكَمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ¹، وَالرَّسُولُ (ص) فِي الْأَرْضِي وَالْأَمْوَالِ الَّتِي سَيَطْرُ عَلَيْهَا مِنْ بَنِي النَّضِيرِ دُونَ قِتَالِ بَأْنِهَا خَالِصَةً لِلرَّسُولِ²، وَاعْتَبِرَتْ فَيْئاً وَلَيْسَ غَنِيمَةً³، كَمَا أَنَّ تَوْزِيْعَ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ دُونَ الْأَنْصَارِ فِيهِ مَا يُشْبِهُ حُكْمَ سَيِّدِ الْقَبِيلَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: "أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهِ بِالسَّيْرِ إِلَى قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ خَيْلٍ وَلَا رُكَّابٍ، فَجَعَلَ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ فِيهِ مَا أَرَادَ"⁴.

وَأَكَّدَ الرَّسُولُ (ص) عَدَمَ مَوَافَقَتِهِ عَلَى قِسْمَةِ عَقَارَاتِهِ (فَيْئِهِ) بِقَوْلِهِ: "إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً"⁵. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرْضِي الْفَيْءِ كَانَتْ تَرْجَعُ لِلرَّسُولِ (ص) وَلَمْ تَوْزَعْ بَلْ اتَّخَذَتْ صِفَةَ الْمَلِكِيَّةِ الْعَامَّةِ⁶.

وَأَقْرَبَ الرَّسُولُ (ص) حَمَى وَمَلِكِيَّاتِ الْقَبَائِلِ الَّتِي دَخَلَتْ الْإِسْلَامَ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ طَبَّقَ نِظَامَ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَلِكِيَّاتِ وَحَمَى وَأَمْوَالِ الْقَبَائِلِ الَّتِي لَمْ تَتَضَمَّنْ لِدَوْلَتِهِ، إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (ت59هـ/679م): "أَيُّمَا قَرْيَةً أَقْمَتُمْ بِهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَانْجَمِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ"⁷. نَلَاظُظْ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ هُنَاكَ تَمَاطُلًا بَيْنَ نِظَرَةِ الرَّسُولِ (ص) - الدَّوْلَةِ - مَعَ نِظَرَةِ الْقَبَائِلِ الْمُقَاتِلَةِ⁸.

وَفِي سَنَةِ (5هـ/626م) أَخْرَجَ الرَّسُولُ (ص) يَهُودَ بَنِي قَرْيَظَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِتَوَاطُئِهِمْ مَعَ مُشْرِكِي قَرْيَظِشٍ ضَدَّهُ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ⁹، فَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ قَالَ بِنُ عَبَّاسٍ

¹ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، سُورَةُ الْحَشْرِ، آيَةُ 6.

² الْوَاقِدِيُّ، الْمَغَازِي، ج1، ص377. ابْنُ آدَمَ، الْخَرَاجُ، ص32. ابْنُ قَدَامَةَ، الْخَرَاجُ، ص257.

³ الْحَمَوِيُّ، مَعْجَمٌ، ج5، ص291. (إِنظُرْ رَوَايَةَ الشَّعْبِيِّ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الْفَيْءِ بَدَلًا مِنَ الْغَنِيمَةِ. الطَّبْرِيُّ، تَارِيخٌ، ج3، ص587).

⁴ الطَّبْرِيُّ، جَامِعٌ، ج23، ص274.

⁵ ابْنُ حَنْبَلٍ، مُسْنَدٌ، ج16، ص47. ابْنُ مَفْلُحٍ، الْفُرُوعُ، ج10، ص297. الْبَهْوَتِيُّ، كَشَافٌ، ج4، ص405، ج5، ص28.

⁶ جُودَةٌ، جَمَالٌ، الْفَيْءُ بَيْنَ الصَّلْحِ وَالغَنُوةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، مَجَلَّةُ النَّجَاحِ لِلأَبْحَاطِ، مَج3، ص(10-11).

⁷ ابْنُ رَجَبٍ، الْإِسْتِخْرَاجُ، ص30.

⁸ جُودَةٌ، جَمَالٌ، الْخَلَافَةُ وَالْقَبَائِلُ وَالنَّظَرَةُ لِلأَرْضِ، مَجَلَّةُ النَّجَاحِ لِلأَبْحَاطِ، مَج1، ج1، ص38.

⁹ أَبُو عُبَيْدٍ، الْأَمْوَالُ، ص179.

(68هـ/687م) في رواية: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني قريظة وخيبر بين المسلمين"¹، وأكد على قضية توزيع أموال بني قريظة الزهري برواية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة..... ففرضى بأن تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم وتقسّم أموالهم"².

أما أرضهم فلم تقسم إذ قال أبو يوسف: "..... وترك رسول الله (ص)..... وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خيبر"³. يلاحظ أن هناك تناقضاً في فعل الرسول (ص)، إذ إن قريظة فتحت عنوة، وعلى الرغم من ذلك لم تقسم أرضها كخيبر، وقسم مالها.

ويتضح من الروايات في عهد الرسول (ص) أنه كان مهتماً بأخذ الخمس من الغنائم، فقد حذر المسلمين من غلها، إذ روي على لسان الحسن البصري⁴ (ت110هـ/728م) رواية له: " قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هنيئاً لك، استشهد فتاك فلان؛ فقال: بل هو يجر إلى النار في عبادة غلها"⁵.

أما في نهاية عصر الرسول (ص) فيبدو لنا أن الدولة الإسلامية كانت تعتمد بشكل كبير على مورد مال الخمس، وهذا ما يجعلنا نفسر كثرة غزوات الرسول (ص) وذلك لتأمين احتياجات الدولة الناشئة خاصة بعد سوء الأوضاع الاقتصادية بالمدينة بسبب زيادة وتيرة الهجرة من مكة إليها⁶.

¹ البلاذري، فتوح، ص(34-35).

² م. ن، ص36.

³ أبو يوسف، الخراج، ص68.

⁴ الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد (21هـ/642م)، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، تتلمذ على يد: سواد بن عمرو القاري وغيره، وروى عنه: صالح بن مقسم، وشعبة بن حجاج وغيرهم، توفي سنة (110هـ/728م). ابن خلكان، وفيات، ج2، ص499. الذهبي، سير، ج4، ص(563-584).

⁵ البلاذري، فتوح، ص48.

⁶ عدوان، منير، مؤسسة، ص131.

وبعد وفاة الرسول(ص) اختلف الصحابة من بعده في سهمه، فألغى في عصر الراشدين ووضع في بيت المال، إذ روى محمد الحنفية¹(ت80هـ/699م) رواية قال فيها: "اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين: سهم الرسول عليه السلام، وسهم ذي القربى. فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال آخرون: سهم ذي القربى لقربة الرسول عليه السلام، وقالت طائفة.....، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح"².

وفي زمن أبي بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) يظهر لنا صلح العلاء بن الحضرمي مع أهل البحرين على ثلثي أموالهم داخل المدينة، أما المال الذي خارجها فهو للمسلمين إذ أرسله للمدينة³، كما حصل المسلمون في عهد أبي بكر الصديق على 3500 أسير بلغ خمس الدولة منها 700 فرد بواقع (300 أسير و 400 جارية)⁴.

ويتضح أن الدولة زمن أبي بكر الصديق حازت على عدد كبير من الرقيق في حروبها لدرجة ذبوع مصطلح " رقيق الخمس أو رقيق الإمارة " عليهم، فكانت الدولة تتمتع بسلطتها عليهم كما يتحكم الأفراد العاديين بعبيدهم⁵، فقد باعت الدولة الأشعث بن قيس الكندي (23ق.هـ-40هـ/600م-660م) رقيقاً من خمس الدولة في أثناء تولي عبد الله بن مسعود بيت مال الكوفة، إذ ذكر القاسم بن عبد الرحمن⁶(ب.ت) رواية جاء فيها: " أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً فذكر معناه والكلام يزيد وينقص"⁷.

¹ محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف، ولد(21هـ/641م)، يكنى بأبي القاسم، ينسب لأمه الجارية، قوي الذهن والبنية، روى عن: ابن عباس وابن عمر، روى عنه: المنذر الثوري، والحارثة الأسدي وغيرهم. ابن سعد، الطبقات، ج5، ص91. الذهبي، سير، ج4، ص(110-128).

² أبو يوسف، الخراج، ص21.

³ الكلاعي، الاكتفاء، ج3، ص88.

⁴ م. ن، ج3، ص90.

⁵ العلي، صالح، التنظيمات، ص58. عدوان، منير، مؤسسة، ص132.

⁶ القاسم بن عبد الرحمن التميمي، سمع من: قاسم بن أصبغ ومن أبي عباس السراج، توفي في خراسان، مجهول تاريخ الوفاة. الحنبلي، شذرات، ج1، ص145.

⁷ أبو داود، سنن، ج2، ص307.

واستمر استخدام الرواة لمصطلح الفيء في خلافة الراشدين، كما كان عليه الحال في عهد الرسول (ص) إذ أطلق مصطلح الفيء على الأموال المنقولة (غنائم، جزية، خراج)¹، وعلى الأموال غير المنقولة (أراضٍ وعقارات)².

وبقيت قضية اعتبار الأرض المفتوحة (عنوة) بأنها غنيمة في حركة الفتوحات الأولى إذ روى **مولى ابن عمر (ت117هـ/735م)** رواية قال فيها: " أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذاً فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه و سلم بخيبر"³، وأكد على تلك القضية **الماجشون (ت164هـ/780م)** بقوله: " قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي فتحوها عنوة أقسمها بيننا وخذ خمسها"⁴.

وتشير الروايات أن الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م) لم يكن رافضاً لسياسة تقسيم الغنائم بين المقاتلة إذ وعد بجيلة بربع السواد أو ربع ما سيطرت عليه مقابل توجيهها نحو العراق، فقال **قيس بن أبي حازم⁵ (ت98هـ/716م)** في ذلك: " قال رأيت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين أو ثلاثاً....."⁶.

إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يطبق مفهوم الغنيمة على الأرض في الفتوح اللاحقة، بل طبق مفهوم الفيء، وذلك لحاجة الدولة لبناء مؤسساتها الحضارية ولانصواء العرب جميعاً تحت رايته فكان لا بد للخليفة من التخلي عن النظرة القبلية للغنيمة (عقار وأرض) وذلك حين

¹ أبو يوسف، الخراج، ص142، 153. الطبري، تاريخ، ج3، ص351.

² أبو يوسف، الخراج، ص24. - إنظر أيضاً: جودة، جمال، الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص11.

³ ابن رجب، الاستخراج، ص23.

⁴ م. ن، ص27.

⁵ قيس بن عبد عوف بن الحارث البجلي، تابعي، أدرك الجاهلية، روى عن: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي والمغيرة بن شبيب وغيرهم، توفي سنة (98هـ/716م). الذهبي، سير، ج4، ص(198-201). البغدادي، تاريخ، ج12، ص452.

⁶ ابن قدامة، الخراج، ص358، 363. ابن رجب، الاستخراج، ص28.

وقفت ضد قسمت الأراضي المفتوحة وورد ذلك في قول عمر: " رأيت أن أحبس الأرضين
بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج"¹.

يمكننا مما سبق التعرف على بداية ذبوع مصطلح الفيء فهو لا يعدو أن يكون مصطلحاً
جديداً ابتكره المسلمون ليستيعضوا به عن مصطلحات ومفاهيم الجاهلية القديمة (كالغنائم)².

وكعادة الفقيه فإنه لا يهتم إلا بالسابقة، حاول الرواة اللاحقون لعمر بن الخطاب تعميم
نظريته فهاهو الزهري (ت125هـ/742م) - شيخ مدرسة الحديث والمغازي- لا يستخدم
مصطلح الغنيمة ويستخدم بدلاً منه مصطلح الفيء³.

ويبدو أن خلافة عمر بن الخطاب تميزت بإنهيار الأموال على المسلمين، لاتساع رقعة
المناطق المفتوحة وغناها⁴، وخروج قادة (الفرس) إلى المعارك بكامل حُلِيهم وأسلحتهم التي
كانت تقع بيد الجند الإسلامي، إذ روى شبر بن علقمة⁵ (ب. ت) رواية تحدث فيها عن مغنم
حاز عليه فقال: "بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فأخذت سلبه، فقومته اثني عشر ألفاً، فأتيته
به سعد بن مالك فنقله إياه⁶، وفي نص آخر للرواية لذات الرجل جاء فيه: " كنا بالقادسية فبرز
رجل من المشركين فقال: مرد ومرد فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر
ألفاً....."⁷.

ووصل نصيب الفارس بعد فتح المدائن إلى (12 ألف درهم)، إذ روى سيف بن عمر
رواية قال فيها: "...فقسم سعد الفيء بين الناس بعد ما خمسه فأصاب الفارس اثني عشر ألفاً

¹ أبو يوسف، الخراج، ص28.

² جودة، جمال، الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص11.

³ أبو يوسف، الخراج، ص28.

⁴ عدوان، منير، مؤسسة، ص133.

⁵ شبر بن علقمة العبدي، كوفي، ثقة، روى عن: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، روى عنه: الأسود بن قيس وغيرهم،
مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقة، ج4، ص371. الرازي، الجرح، ج4، ص389.

⁶ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص688.

⁷ م. ن، ج2، ص688.

وكلهم كان فارسا ليس فيهم راجل....¹، كما استولى المسلمون في تلك الفترة (16هـ/637م) على الكثير من المقتنيات الذهبية والأثاث الذي يرجع لقصر كسرى، إذ قال سيف بن عمر رواية جاء فيها: " وجمع سعد الخمس وأدخل فيه كل شيء أراد أن يعجب منه عمر من ثياب كسرى وحليّه وسيفه ونحو ذلك،..... وكان القطف ستين ذراعاً في ستين ذراعاً بساطاً واحداً مقدار جريب....."².

وأخذ عمر بن الخطاب الركاز³ من رجل على ألف دينار مدفونة بلغ خمسها مائتي دينار⁴، كما اعتبر بعض القبور التي تحتوي على الذهب في المدائن بأنها سلب للجن⁵، وطبق الخمس على الركاز الذي عثر عليه أبو موسى الأشعري مع دانيال في فتحه السوس بقوله: " وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين"⁶.

وفي جلولاء بلغ فيء الدولة بها من المال ستة ملايين درهم إضافة للخيل وما بقي في عسكر المدينة من سلاح، فقد روى سيف بن عمر روايتين ورد في الأولى: " اقتسم الناس فيء جلولاء على ثلاثين ألف ألف وكان الخمس ستة آلاف ألف"⁷، وفي الرواية الثانية: " أفاء الله على المسلمين ما كان في عسكرهم بجلولاء وما كان عليهم وكل دابة كانت معهم إلا اليسير....."⁸.

وبنهاية عهد الخليفة عمر بن الخطاب كانت الغنائم التي حيزت من العراق ومصر وبلاد الشام قد جلبت ثروات كبيرة⁹، ويبدو أنها (كم ونوع) أبكت الخليفة عمر لحدسه أن هذا المال سيكون سبب العداوة والبغضاء بين المسلمين لاحقاً¹⁰.

¹ الطبري، تاريخ، ج4، ص20.

² م. ن، ج4، ص21.

³ الركاز: المعدن والمال المدفون الذي فيه خمس. أبو داود، السنن، ج2، ص197. أبو عبيد، الأموال، ص353. ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص739.

⁴ أبو عبيد، الأموال، ص(351-352).

⁵ م. ن، ص353.

⁶ م. ن، ص352. ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص748.

⁷ الطبري، تاريخ، ج4، ص29.

⁸ م. ن، ج4، ص29.

⁹ م. ن، ج4، ص20.

¹⁰ أبو يوسف، الخراج، ص47. (فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى. فقال له عبد الرحمن بن عوف: هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك؟ فقال: أجل، ولكن الله لم يعط قوماً هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء).

وفي خلافة عثمان بن عفان (23-35هـ/643-655م) اتسعت الفتوحات لتصل شمال إفريقيا، إذ بلغ خمس غنائم الدولة من تلك المناطق مئتي ألف درهم حين غزاها مروان بن الحكم¹، أما سهم المقاومة في تونس فبلغ ثلاثة آلاف دينار للفارس وألفاً للمشاة من الجند².
أما خلافة علي بن أبي طالب (35-40هـ/655-660م) فقد قل فيها مال الخمس والغنائم على الدولة بفعل الحرب الأهلية التي دارت بين المسلمين عقب مقتل عثمان بن عفان³.
وبمجيء دولة الأمويين تدفقت الغنائم إلى مركز الخلافة بدمشق، فقد شهدت خلافة يزيد بن معاوية فتح مناطق جديدة مثل سجستان⁴، وحاز المسلمون في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان على مائدة ذهبية من أهل الأندلس، إذ قال الليث بن سعد⁵ (ت175هـ/791م) في رواية له: "قال لما فتح لموسى بن نصير الأندلس فأخذ منها مائدة سليمان بن داود.....وفيهما من الذهب والجوهر ما لم ير مثله....."⁶.

ويبدو أن المسلمين في خلافة الراشدين وما بعدها كانوا يبيعون خمس الغنائم الواردة لهم، إذ ورد في رواية للوط بن يحيى قال فيها: "كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاة وعامله على المغرب، فغزا إفريقية سنة سبع وعشرين فافتتحها وكان معه مروان بن الحكم، فابتاع خمس الغنيمة بمائة ألف أو مائتي ألف دينار، فكلم عثمان فوهبها له، فأنكر الناس ذلك على عثمان"⁷.

¹ الشهرستاني، الملل، ج1، ص20.

² ابن عبد الحكم، فتوح، ص199.

³ عدوان، منير، مؤسسة، ص135.

⁴ اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص252.

⁵ الليث بن سعد عبد الرحمن الفهري بالولاء، مصري، ولد (94هـ/713م)، يكنى بأبي الحارث، سمع من: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة والزهرري، روى عنه: ابن المبارك وغيره، توفي في طريقة لمكة سنة(175هـ/791م). ابن سعد الطبقات، ج7، ص517. ابن حبان، الثقات، ج7، ص360.

⁶ ابن عبد الحكم، فتوح، ص224.

⁷ البلاذري، انساب، ج6، ص136.

وأخذ الحجاج بن يوسف خمس جراب من اللؤلؤ من عامله على الأبله، إذ قال **عبد الله بن عون**¹ (ت151هـ/768م): "كان أبو المليح على الأبله فأتني بجراب لؤلؤ بهرج.....، وهو في العربية بهرج أي أخذ به على غير طريق العاشر - فكتب به إلى الحجاج، فكتب: أن يخمس"².

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م) منع عماله على الثغور من شراء المغنم للأمرء، فقد أورد البلاذري رواية **بإسناد جمعي (قالوا)** جاء فيها: "وكتب عمر إلى عمال الثغور: أما بعد: فلا تشتروا للأمرء من حظ العامة من المغنم شيئاً، وأمرُوا القُسام أن يجزئوا ما أفاء الله عليكم من السبي والغنيمه خمسة أخماس ثم ليقرعوا عليها بخمسة أسهم، لله الخمس وأربعة للعامة الذي قاتلوا عليها، فحيث وقع سهم الخمس فليحرر ثم يخلى بين الناس وأنصبتهم، والسلام"³.

كما أمر عمر بن عبد العزيز ببيع الغنائم لمن يزيد، وعمل على وضع مال الخمس في مواضعه وعدم حرمان الناس منه⁴.

- أزمة خزينة الدولة

تميزت فترة نشوء دولة الرسول (ص) بالمعاناة من أزمة مالية اقتصادية رافقتها منذ البداية⁵، إذ لم تمتلك تلك الدولة الناشئة أنظمة ومؤسسات اقتصادية إلى أن فرض الله تعالى الزكاة والجزية والغنائم والفيء⁶.

¹ عبد الله بن عون بن أرتبان المزني بالولاء، ولد سنة (66هـ/685م)، بصري، ثقة، حافظ للحديث، حدث عن: أبي وائل والشعبي وابن سيرين وإبراهيم النخعي، حدث عنه: سفيان وشعبة وابن المبارك وغيرهم، توفي سنة (101هـ/768م). الذهبي، سير، ج6، ص(364-375). ابن حجر، الإصابة، ج1، ص191.

² أبو عبيد، الأموال، ص356. ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص755.

³ البلاذري، انساب، ج8، ص195.

⁴ عبوشي، فاطمة، صورة، ص150.

⁵ الرئيس، محمد، الخراج، ص(92-93). النووي، عبد الخالق، النظام، ص9. نجمان، ياسين، التنظيمات، ص228.

⁶ الرئيس، محمد، الخراج، ص93. النووي، عبد الخالق، النظام، ص9. عدوان، منير، مؤسسة، ص253.

ويبدو أن سياسة الرسول (ص) المالية اعتمدت على الواردات في مواجهة النفقات والاحتياجات اليومية- الاكتفاء الذاتي مالياً¹ لكل من يؤيد مشروعة في شبه الجزيرة العربية².

ظهرت ملامح الأزمة المالية في دولة الإسلام في خلافة عمر بن الخطاب وذلك لأسباب منها: إزدياد متطلبات الدولة، وتعدد واجباتها وحاجاتها³، إضافة إلى مشكلة هجرة الموالي من البلاد المفتوحة من جهة، واستمرار الهجرة العربية ودعوة الخلافة إليها من جهة أخرى⁴.

ومع مرور الوقت تراكمت الأزمات المالية التي بدأت في زمن عمر بن الخطاب لتظهر جلية في عهد الأمويين⁵.

ولفهم الواقع التاريخي لأزمة خزينة الدولة سيتم عرض أهم المشكلات وهي - إسلام أهل الذمة- وأثره على الوضع المالي في الدولة، فقد ذكر الشعبي رواية قال بها: " إن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه إني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر والغ عن رأسه ولا تأخذ من مسلم خراجاً....."⁶، وأكد الشعبي إلغاء الالتزامات الضريبية على كل من يسلم برواية ثانية: " أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين"⁷.

وتابع يحيى بن آدم (ت203هـ/818م) الحديث وضع الخراج عن أسلم فقال: " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد أسلمت، فضع عن أرضي الخراج"⁸،

¹ النووي، عبد الخالق، النظام، ص9.

² فلهاوزن، بيوليوس، الدولة، ص25.

³ عدوان، منير، مؤسسة، ص253.

⁴ جودة، جمال، العرب، ص 82، 83. عدوان، منير، مؤسسة، ص253.

⁵ عدوان، منير، مؤسسة، ص(253-255).

⁶ ابن رجب، الاستخراج، ص35.

⁷ ابن آدم، الخراج، ص60.

⁸ ابن رجب، الاستخراج، ص35.

وعرض ابن آدم رواية أخرى في الموضوع نفسه جاء فيها: " أن رجلين أسلما من أهل أليس، فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج...."¹.

وعرض البلاذري روايتين ذواتي إسناد جمعي، تحدث فيهما عن إلغاء الضرائب (جزية وخراج) على كل من يسلم، فجاء نص الرواية الأولى: " وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشيرة وكانت خراجية"²، أما الرواية الثانية فجاء فيها: " فأسلم جميل بن بصبهري دهقان الفلاليج والنهرين، وبسطام ابن نرسی دهقان بابل وخطرنية،..... وغيرهم من الدهاقين، فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم وأزال الجزية عن رقابهم."³

يبدو من الروايات السابقة أن من يسلم من أهل الذمة يتحول لدافع عشر، وبذلك يتحرر من كامل الالتزامات الضريبية المفروضة عليه⁴، وباضطراد مشروع الأسلمة في خلافة عمر بن الخطاب لم تحدث هناك أزمة لبيت المال وذلك لأن خزائن المال كانت مفعمة تفيض منها الغنائم والأموال فكان الوارد لبيت المال أكثر من النفقات بكثير⁵.

وازدادت الأزمات المالية وضوحاً في دولة الإسلام بعد أن خسرت الدولة من أهالي البلاد المفتوحة (الذين أسلموا) ما كانوا يدفعوه من - جزية وخراج - ما نسبته خمس إنتاجهم أو نصفه⁶، فعمل رجال الإدارة المحليون والجباة العرب على تعويض النقص الحاصل في الضرائب

¹ ابن آدم، الخراج، ص 21.

² البلاذري، فتوح، ص 361.

³ م. ن، ص 265.

⁴ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص 223. جعارة، عمر، الصلح، ص 118.

⁵ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص 225.

⁶ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 16.

بزيادتها على أهل الذمة¹، مما شكل بالتالي إرهابات متواصلة لحصول عمليات التعسف والظلم في أثناء الجباية، مما اضطر بعض أهل الذمة لبيع أراضيهم أو عقاراتهم أو جميع إنتاجهم أو أولادهم ونسائهم لتوفير الضرائب المفروضة عليهم للجباة، فقد قال رجل من ثقيف رواية عن علي بن أبي طالب جاء فيها: "استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور، فقال: لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو"². يبدو من الرواية الأخيرة أن سياسة ظلم الجباة بحق الفلاحين قد دفعت الكثير منهم إلى ترك أراضيهم، أو مكان إقامتهم والهروب سراً إلى أماكن أخرى، وإخفاء أماكن إقامتهم الجديدة، أو الهجرة إلى المدن الإسلامية وعقد الولاء مع المتنفذين من العرب³.

واستمر الخلفاء الراشدون في سياستهم القائمة على إعفاء من أسلم من أهل الذمة من الجزية والخراج، إذ قال الشعبي: "إن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه إنني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر، وألغ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجاً، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه فقد أحرزنا أرضه في شركة قبل أن يسلم"⁴.

في حين أظهرت رواية أخرى فرض الخليفة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ضريبة على أرض الذمي في حال إسلامه، فقد قال أبو عون الثقفي (ت110هـ/740م) في

¹ عملت السلطة المركزية على زيادة مقدار الضريبة المفروضة على السكان لتغطية النقص المالي، فقد قال ابن خلدون (ت808هـ/1405م) في ذلك: "إن استمرار الدولة وتعاقب ملوكها وكثرة نفقاتها تؤدي إلى الزيادة في الجباية على الفلاحين والرعايا والعمال". ابن خلدون، العبر، ج1، ص494، 496.

² ابن آدم، الخراج، ص(74-75). ابن رجب، الاستخراج، ص113، 114.

³ الطبري، تاريخ، ج7، ص152، 153.

⁴ ابن رجب، الاستخراج، ص35.

رواية له: "كان عمر وعلي رحمة الله عليهما، إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه"¹.

حاولت الرواية الأخيرة إضفاء مفهوم الملكية العامة على أرض الخراج بهدف إعطاء مبرر لعدم إسقاط ضريبة الأرض عنها وبالتالي الحفاظ على خزينة الدولة².

وبدا أن إعفاء أهل الذمة من الضرائب (الجزية والخراج) قد أظهر فشله اقتصادياً مع مرور الوقت وذلك بسبب تحول الأرض الخراجية إلى أرض عشرية³، فقد روى **ميمون بن مهران** رواية قال فيها: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله أما بعد فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبية"⁴.

وتدارك الأمويون الأزمة - بتثبيت الخراج - على كل من يسلم وعدم إعفاء الداخل في الإسلام من كل الالتزامات الضريبية المفروضة عليه⁵، ومما يؤكد ذلك أن الرواة الأوائل لم يتناولوا مسألة الموقف من ضريبة الأرض في حال إسلام أهل الذمة، وأن من تناول تلك القضية الرواة المتأخرون أمثال: **الشعبي**⁶ (ت106هـ/724م)، و**طارق بن شهاب**⁷ (ت123هـ/740م) وغيرهم.

ولإنهاء الأزمة الاقتصادية التي ظهرت في الدولة الأموية نتيجة استمرارهم بنهج إلغاء الالتزامات الضريبية على كل من يسلم تم إحياء بعض الضرائب المهملة كالنيروز⁸ والمهرجان⁹

¹ ابن آدم، الخراج، ص 61.

² إسماعيل، محمد، الخراج، ص 102.

³ عدوان، منير، مؤسسة، ص (254-255).

⁴ ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 377.

⁵ جودة، جمال، الفيء بين الصلح والعبوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج 3، ص (27-28).

⁶ ابن آدم، الخراج، ص 60. ابن رجب، الاستخراج، ص 35.

⁷ ابن آدم، الخراج، ص 60. أبو عبيد، الأموال، ص 94.

⁸ النيروز: أول أيام السنة عند الفرس، وهو أول أيام الاعتدال الربيعي. ابن منظور، لسان، ج 5، ص 416. (نرز). - إنظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، المعجم، ص 428.

⁹ المهرجان: يوم الاعتدال الخريفي. كاتب، غيداء، الخراج، ص 173.

لتعويض الخسائر التي تعرض لها مال الفيء¹، إذ ذكر داود بن سليمان الجعفي² (ب. ت) رواية قال فيها: "وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله كتاباً يقرأ على الناس أما بعد فاقراً كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان وثمان الصحف وأجر الفيوج....."³. يبدو من كتاب عمر بن عبد العزيز أن تلك الضرائب الإضافية كانت سائدة في العصر الأموي⁴.

ولتعويض خسائرها المالية من سياسة إسلام أهل الذمة فرضت الدولة جباية خراج واحدة على الأرض العامرة والغامرة، إذ روى ثابت بن ثوبان (ب. ت) رواية قال فيها: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر"⁵.

وتحدث يعقوب بن عبد الرحمن (ت181هـ/797م) برواية عن مسألة انكسار الجزية بفعل إسلام أهل الذمة في فترة عمر بن عبد العزيز، فقال: "إن حيان بن شريح عامل عمر بن عبد العزيز على مصر كتب إليه إن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية...."⁶.

وعرض عبد الله بن شوذب (ت156هـ/772م) رواية عن قضية إنكسار الخراج نتيجة إسلام أهل الذمة زمن الحجاج فقال: "إن الخراج قد انكسر وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار فكتب إلى البصرة وغيرها أن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها...."⁷.

¹ جودة، جمال، *الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام*، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص27.

² داود بن سليمان الجعفي، روى عن: عمر بن عبد العزيز، وروى عنه: محمد بن طلحة بن مصرف، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، *الثقات*، ج6، ص289.

³ ابن عبد الحكم، *السيرة*، ص141. البلاذري، *انساب*، ج8، ص147. أبو عبيد، *الأموال*، ص51. الطبري، *تاريخ*، ج6، ص569.

⁴ كاتب، غيداء، *الخراج*، ص168، 170. عبوشي، فاطمة، *صورة*، ص149.

⁵ أبو يوسف، *الخراج*، ص86.

⁶ ابن سعد، *الطبقات*، ج5، ص384. الطبري، *تاريخ*، ج6، ص559.

⁷ الطبري، *تاريخ*، ج6، ص381.

فنتيجة لإسلام أهل الذمة نقص إيراد الدولة فمثلاً بلغ إيراد العراق في عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم، أما في عهد الحجاج فبلغ أربعين ألف ألف درهم¹.

ولسد حاجة الدولة فرض الحجاج بن يوسف الثقفي الضريبة (الخراج والجزية) على المسلمين الجدد، إذ عرض ابن عبد الحكم (ت 257هـ / 870م) رواية قال فيها: " أول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله المرادي الحجاج بن يوسف...."²، وتابع البلاذري الموضوع نفسه برواية ذات إسناد جمعي (قالوا): " وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشيرة وكانت خراجية، فردها الحجاج إلى الخراج...."³.

وعرض بعض الرواة المتأخرين روايات دار فحواها حول قضية إضفاء صفة الملكية العامة على أرض الخراج لإعطاء مبرر عدم إسقاط ضريبة الأرض في حال إسلام صاحبها الذمي فتصبح الأرض بذلك مورداً عاماً لخزينة الدولة، فقد ذكر طارق بن شهاب (ت 123هـ / 740م) رواية قال فيها: " أسلمت امرأة من أهل نهر الملك⁴، قال: فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم"⁵.

وتابعت المؤسسة الفقهية قضية تأييد وجهة نظر الدولة وإجراءاتها لحماية مال الفيء من التناقص، وذلك بعدم تحويل أرض الخراج إلى أرض عشر في حال إسلام ملاكيها، فقد عرض أبي عون الثقفي (ت 110هـ / 728م) رواية جاء فيها: " كان عمر وعلي رحمة الله عليهما، إذا

¹ البلاذري، فتوح، ص 270.

² أبو عبيد، غريب، ج 3، ص (39-40). ابن عبد الحكم، فتوح، ص 171.

³ البلاذري، فتوح، ص 361.

⁴ نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية. الحموي، معجم، ج 5، ص 324.

⁵ ابن آدم، الخراج، ص 59.

أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه¹، وتحدث ربيع الفزاري² (ت منتصف القرن الثاني الهجري) عن القضية نفسها في رواية له: " أسلم الرفيل على عهد عمر رضي الله عنه، ففرض له عمر في ألفين، وقال لعمر: دع أرضي في يدي، أعرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي، ففعل"³، وعرض شيخ من بني زهرة الرواية السابقة بشكل مغاير - حملت نفس المضمون - وهي كالتالي: " فأقطعه أرضا لابن الرفيل، فأتى ابن الرفيل عمر فقال: يا أمير المؤمنين، على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم، وأموالكم، وأولادكم، قال: يا أمير المؤمنين، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد: ترد عليه أرضه، ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم، ففرض له عمر سبعمائة، وجعل عطاءه في خثعم، وقال: إن أقمتم في أرضك أدبت عنها ما كنت تؤدي"⁴.

ويبدو أن قضية إسلام أهل الذمة تكررت أيضاً بمصر في عهد الأمويين، إذ نقص وارد الضرائب الوافدة منها زمن معاوية بن أبي سفيان، فقد ذكر اليعقوبي (ت 292هـ / 904م) في كتابة البلدان: "..... وبلغ خراج مصر على يد عمرو في خلافة عمر في أول سنة من جزية رؤوس الرجال أربعة عشر ألف ألف دينار.... ثم اسلم رجالها فبلغ خراج الأرض في أيام معاوية مع جزية رؤوس الرجال خمسة آلاف ألف دينار"⁵.

وبقيت خزينة الدولة تتأثر سلباً بفعل إسلام الذمة فقد أفصح بذلك حيان بن شريح -والي مصر- لعمر بن عبد العزيز برسالة جاء فيها: "فإن الإسلام قد أضر بالجزية حتى سلفت من الحارث بن ثابتة عشرين ألف ديناراً تمت بها عطاء أهل الديوان...."⁶.

¹ ابن آدم، الخراج، ص 61.

² ربيع بن عميلة الفزاري، روى عن: بن مسعود، روى عنه: عمارة بن عمير، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، الجرح، ج 3، ص 460.

³ ابن آدم، الخراج، ص 60.

⁴ م. ن، ص 60.

⁵ اليعقوبي، البلدان، ص 178.

⁶ المقرئزي، المواعظ، ج 1، ص 97.

وقد شرع بعض الفقهاء والرواة اخذ الجزية من المسلمين الجدد لتأمين الأموال لبيت المال، فقد قال أبو عبيد (ت 224هـ / 838م) تعقيباً على ذلك: "وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم: أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضربيته، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم"¹.

وكعادة الفقيه إذ يهتم بالسابقة وبالنص، عرض بعض الفقهاء من الرواة قضية أخذ عمر بن الخطاب الجزية ممن أسلم لإضفاء الصبغة الشرعية على أفعال الأمويين من إجبار المسلمين الجدد على دفع الضريبة، فقد ذكر عبيد الله بن راحة² (ب. ت) رواية قال فيها: "كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، فقال: لعلك أسلمت متعوذاً، فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى...."³. يبدو من هذه الرواية أن كثيراً من أهل البلاد المفتوحة قد قبلوا على الإسلام خلاصاً من الضريبة وليس قناعة به.

ويشير منير عدوان إلى قضية مسح أرض السودان وإحصاء الجماعم وعلاقته بحاجة الدولة المالية فيقول: "تدل عمليات المسوح المتكررة لأراضي السودان، أو لإحصاء الجماعم في مصر في عهود بعض خلفاء بني أمية على حاجة الدولة إلى المال لسداد النفقات الواجبة عليها"⁴.

ومن المشاكل الأخرى التي واجهت خزينة الدولة - ظهور الملكيات العربية على حساب أرض الخراج-، إذ كان هذا العامل من أخطر العوامل التي أثرت سلباً على وراثة بيت المال منذ

¹ أبو عبيد، الأموال، ص 53.

² عبيد الله بن راحة، بصري، فقيه، ثقة، روى عن: أنس بن مالك، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد وحماد بن سلمة، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقات، ج 5، ص 70.

³ أبو عبيد، الأموال، ص 52.

⁴ عدوان، منير، مؤسسة، ص 259.

نهاية القرن الأول الهجري¹، فقد سمحت السلطة المركزية بظهور الملكيات العربية على حساب أرض الخراج بطرق متعددة منها: (الشراء، والإقطاع، والإلجاء، والغصب أو عن طريق وراثة الولاء)، فكان لظهور تلك الملكيات العربية أن أعفيت من ضريبة الخراج بفعل تملك المسلمين لها وبالتالي تحولت لأرض عشرية مما أضر بمال الفيء².

وعرض عدد من الرواة قضية انتقال أرض الخراج (الفيء) إلى أرض عشر عن طريق الشراء، فقد ذكر عبد الله بن عمر (ت 73هـ / 692م) رواية تحدث فيها عن تأييده لشراء أرض العشر فقال: "ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسي"³، وأكد كليب بن وائل⁴ (ب. ت) على فعل عبد الله بن عمر فقال: قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً، قال: الشري حسن، قال قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً، وقفيزاً من طعام"⁵.

وعرض عتبة بن فرقد (ب. ت) رواية تحدث فيها عن شراء أرض الخراج زمن عمر بن الخطاب، قال فيها: "إن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه: ضع عن أرضي الصدقة، فقال له عمر: أدّ عنها ما كانت تؤدي، أو ارددها إلى أهلها....."⁶. يبدو من هذه الرواية أن الخلافة تهاونت في قضية انتقال أرض الخراج إلى أرض عشر، إذ يبدو أن الخليفة عمر لم يقف أو يعاقب ممتلك أرض الخراج من العرب⁷، وذلك لأنه لم تظهر في خلافته الأزمة المالية⁸.

¹ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص225. الدوري، عبد العزيز، تاريخ، ص176. جودة، جمال، الفيء بين الصلح والعموة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص14، 28. إسماعيل، محمد، الخراج، ص97.

² جودة، جمال، الفيء بين الصلح والعموة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص14.

³ ابن آدم، الخراج، ص56.

⁴ كليب بن وائل، بن بيجان التميمي، كوفة، روى عن: ابن عمر، روى عنه: الثوري، وجعفر بن عون، زائدة بن قدامة، قوله فيه ضعف، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، الجرح، ج7، ص167. ابن حبان، الثقات، ج5، ص337.

⁵ ابن آدم، الخراج، ص55.

⁶ م. ن، ص24، 57، 167.

⁷ عدوان، منير، مؤسسة، ص259.

⁸ فلهاوزن، يوليوس، دولة، ص222. جودة، جمال، العرب، ص124. كاتبي، غيداء، الخراج، ص293.

وتحدث شريح بن هانئ (78هـ / 697م) عن جواز شراء أرض الخراج فقال: "إن رجلين اختصما، فقال أحدهما: إن هذا اشترى مني أرضا من أرض الجزية، وقبض مني وصرها - يعني: كتابها - ولا يردّ إليّ الوصر ولا يعطيني الثمن، قال: فلم يجبهما بشيء حتى قاما"¹.

وأشار الشعبي إلى قضية انتقال أرض الخراج إلى أرض عشر في خلافة عمر بن الخطاب، فقال في رواية له: "اشتريت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أدوي، فذكرت ذلك لعمر فقال: اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رُحْ إليّ. فرحت إليه، فقال....."².

هذا وقد أفتى الشعبي بجواز شراء أرض الخراج لما سئل عن ذلك فقال: "ما أقول انه ربا ولا أمر به"³.

وأظهرت بعض الروايات شراء الصحابة المعاصرين لعمر بن الخطاب أراضي الخراج؛ فقد أورد القاسم بن عبد الرحمن⁴ (ت 112هـ / 730م) رواية قال فيها: "جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود، فقال: اشتر مني أرضي، فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها؟ قال: نعم، فاشترها منه"⁵، وعرض ابن أبي ليلى⁶ (ت 148هـ / 765م) رواية تناول فيها شراء

¹ ابن آدم، الخراج، ص 59

² م. ن، ص 57. الشافعي، الأم، ج 7، ص 357. أبو عبيد، الأموال، ص 84. ابن عساكر، تاريخ، ج 2، ص 192. ابن رجب، الاستخراج، ص 83.

³ ابن آدم، الخراج، ص 58. أبو عبيد، الأموال، ص 86. ابن زنجويه، الأموال، ج 1، ص 279.

⁴ القاسم بن عبد الرحمن، يكنى بأبي عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، روى عن: علي و ابن مسعود وعائشة، روى عنه: يحيى الذمري، وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم، قوله فيه تدليس، توفي سنة (112هـ / 730م). الرازي، الجرح، ج 7، ص 113.

⁵ ابن آدم، الخراج، ص 56.

⁶ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنصاري، فقيه، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد سنة (73هـ / 692م)، سيئ الحفظ كثير الخطاء، حدث عن: الشعبي ونافع العمري وعطاء وغيرهم، حدث عنه: أحوص بن جواب ويحيى بن أبي زائدة، توفي بالكوفة، سنة (148هـ / 765م). ابن سعد، الطبقات، ج 6، ص 258. الذهبي، سير، ج 6، ص 310.

الحسن والحسين أرض الخراج فقال: " اشترى الحسن بن علي ملحاً أو ملحاً، واشترى الحسين سُويديّين من أرض الخراج...."¹.

كما اشترى عدد آخر من الصحابة أرض الخراج، إذ ذكر أبو حنيفة النعمان² (ت150هـ/767م) رواية قال فيها: " كان لابن مسعود رضي الله عنه.....، ولخباب بن الأرت.....، ولشرحبيل أرض خراج"³، وورد نص آخر للرواية السابقة جاء على لسان أبي يوسف: "كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت وللحسين بن علي ولشريح أرض خراج"⁴. يتضح لنا من الروايات السابقة أن الصحابة الأوائل تملكوا أرض الخراج زمن عمر بن الخطاب، فلو كان هذا الأمر ممنوعاً آنذاك لما تملكوها أبداً⁵.

وعرضت إحدى المصادر التاريخية حقيقة بداية الأزمة المتمثلة في تحول أرض الخراج إلى أرض عشر في رواية ذات إسناد جمعي (قالوا): "وبالفراوات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشرية وكانت خراجية....."⁶، أي أن ما روي عن (موقف الخليفة الرفض⁷) لشراء المسلم أرض الخراج أمر غير وارد في زمنه، وإنما قد تشكل بعيداً عن عصره⁸.

¹ ابن آدم، الخراج، ص57. البغدادي، تاريخ، ج1، ص18.

² النعمان بن ثابت التميمي، كوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، فارسي الأصل، ولد سنة(80هـ/699م)، يكنى بأبي حنيفة، روى عن: أنس بن مالك، و عطاء بن أبي رباح، روى عنه: لشعبي، وعن طاووس، جبلة بن سحيم وغيرهم، من مؤلفاته:المسند، والفقاه الأكبر، مات سنة (150هـ/767م). الرازي، الجرح، ج8، ص(449-450). الذهبي، سير، ج6، ص390.

³ أبو يوسف، الخراج، ص62.

⁴ الشافعي، الأم، ج7، ص357.

⁵ إسماعيل، محمد، الخراج، ص97.

⁶ البلاذري، فتوح، ص361.

⁷ انظر رواية:(محمد بن سيرين) ابن آدم، الخراج، ص59. /ورواية: (عمرو بن الأسود) أبو عبيد، الأموال، ص83./ ورواية:(عوف الأعرابي) أبو عبيد، الأموال، ص290.

⁸ إسماعيل، محمد، الخراج، ص97.

يلاحظ من استقراء الروايات وتحليلها أن هناك ارتباكاً واضحاً في موقف الخليفة عمر بن الخطاب من مسألة شراء المسلم أرض الخراج بين رفض ومنع أو كره ونهي أو سكوت عن عمليات الشراء مقابل دفع المسلم ما كانت تؤدي الأرض من ضريبة، وهكذا حاول معظم الرواة إظهار الموقف المعارض، أو المانع للخليفة عمر بن الخطاب من شراء المسلم أرض الخراج بالرغم من إشارة روايات عدة إلى امتلاك العرب لها¹.

وتشير بعض الروايات إلى استمرار قضية شراء أرض الخراج (الفيء) إلى زمن الأمويين، إذ أورد ابن عساكر (ت571هـ/1175م) رواية ذات إسناد جمعي (قالوا): " فسأل الناس عبد الملك والوليد وسليمان قطائع من أرض القرى التي بأيدي أهل الذمة فأبوا ذلك عليهم ثم سألوهم أن يأذنوا لهم في شري الأرض من أهل الذمة فأذنوا لهم.....وصيروها لمن اشتراها تؤدي العشر يبيعون ويمهرون ويورثون....."². يبدو أن أرض الخراج زمن مروانيين كانت مثل الصوافي تماماً³، فلم يمنع الخلفاء المروانيون على ما يبدو في الرواية السابقة الناس من شراء أرض الخراج وذلك لأنه لم يظهر ما يدعو إلى ذلك الفعل⁴.

ومع استمرار إعفاء الملكيات العربية التي تحولت من أراضي الخراج إلى أراضي العشر تأثرت خزينة الدولة سلباً وظهرت فيها الأزمة الاقتصادية⁵، وهنا حاول الحجاج بن يوسف الثقفي إصلاح الاقتصاد الأموي عن طريق فرض الخراج على الملكيات العربية الناشئة بفعل الأراضي الخراجية، إذ ذكر البلاذري (ت279هـ/892م) رواية ذات إسناد جمعي (قالوا): " وبالفرات أرضون أسلم أهلها.....، فردها الحجاج إلى الخراج"⁶. يبدو أن نقص وارد العراق في أيام الحجاج، وثورة القبائل العراقية عليه هو ما جعله يضطر إلى فرض

¹ م. ن، ص93.

² ابن عساكر، تاريخ، ج2، ص(205-207)

³ كاتب، غيداء، الخراج، ص295.

⁴ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص222. الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1 ص48. جودة، جمال، العرب، ص124. كاتب، غيداء، الخراج، ص293. إسماعيل، محمد، الخراج، ص97.

⁵ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص225. جودة، جمال، الفيء بين الصلح والعتوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص28.

⁶ البلاذري، فتوح، ص361.

الخراج على أرض من أسلم، وربما أراد وقف شراء الأرض الخراجية لأنها تتحول إلى عشرية¹.

وعشية ظهور خلافة عمر بن عبد العزيز ازدادت الأزمة الاقتصادية سلباً على خزينة الدولة نتيجة شراء العرب للأراضي الخراجية²، وانتشار إقطاعات الخلفاء للعرب من الأراضي الخراجية التي تحولت إلى أراضٍ عشرية³.

أشارت الروايات إلى استمرار وجود ظاهرة تحويل العرب للأراضي الخراجية لأراضي العشر، فقد قدّم القاسم بن زياد (ت 115هـ / 733م) كتاباً لعمر بن عبد العزيز تحدث فيه عن اقتناء العرب أراضي الخراج: "أما بعد فإن قبلنا أرضاً من أرض أهل الذمة بالغوطة بأيدي ناس من المسلمين قد ابتاعوها منهم وهم يؤدون العشر مما يخرج منها...."⁴، وتكررت تلك القضية في الأردن إذ أرسل عاملها إسحاق بن مسلم للخليفة عمر بن عبد العزيز كتاباً جاء فيه: "فإني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها؟ فكتب إليه إن تلك أرض أوقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع إن شاء الله والسلام"⁵. وظهر في رواية للهيثم بن عمران (ت 278هـ / 891م) أن أول خليفة منع شراء أرض أهل الذمة هو عمر بن عبد العزيز: "هل نهت الولاة قبلي عن شري الأرض من أهل الذمة قالوا لم ينهوا قال فإني قد سلمت لمن اشترى ولكن من اليوم أنهى عن بيعها إنها من أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها وليس لهم بيعها...."⁶ يبدو أن استمرار انتقال ملكية أرض الخراج وتحويلها إلى أراضي عشرية أدى إلى تقليل موارد بيت المال مما حدا بعمر بن عبد العزيز إلى إصدار قوانين، ووضع أسس مالية تحد من انتقال تلك الأراضي، فقد جاء على لسان ميمون بن مهران (ت 117هـ / 735م): "أما بعد

¹ جودة، جمال، العرب، ص 125.

² ابن عساکر، تاريخ، ج 2، ص 199.

³ م. ن، ج 2، ص 207.

⁴ م. ن، ج 2، ص 200.

⁵ م. ن، ج 2، ص 199.

⁶ م. ن، ج 2، ص 199.

فَحَلَّ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَبَيْنَ بَيْعِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَبِيعُونَ فِيءَ الْمُسْلِمِينَ وَالْجِزْيَةَ الرَّاتِبَةَ....¹.

وكتب عمر بن العزيز إلى عماله تأكيداً على فكرته السابقة (عدم بيع أرض الخراج) إذ قال: " ونرى أن لا يباع عمارة الأرض وإنما يشتري المشتري لنفسه ويقطع لنفسه وإنما يصيب من ذلك خراب الأرض وظلم أهلها وأما من كان من عرب أهل الأرض في غير أرضه وجزيته جارية عليه في أرضه فليس عليه إلا ذلك وعامل أرضه أولى بتبعته "².

يلاحظ من الروايات السابقة أن إصلاح عمر بن عبد العزيز كان محاولة لحل الأزمة المالية بمنع بيع أراضي الخراج للحفاظ عليها كمصدر ثابت لخزينة الدولة، واعتبار الخراج أجرة على الأرض بغض النظر عن ملاكيتها سواء كانوا من أهل الذمة أو المسلمين لأن الخراج مؤبد مع الأرض³.

وأشار عمر بن عبد العزيز إلى ربط الأرض بمفهوم الوقف العام، إذ ليس من حق أهل الذمة بيع تلك الأراضي⁴، و ذكر عن ذلك رواية ذات إسناد جمعي (قالوا): " لم ينهوا قال فإني قد سلمت لمن اشترى ولكن من اليوم أنهى عن بيعها إنها من أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها، وليس لهم بيعها ومن اشترى بعد اليوم فيعاقب البائع والمشتري وترد الأرض إلى النبطي، ويؤخذ الثمن من المسلم، فيجعل في بيت المال، لما انتهكوا من المعصية ويدخل المال الذي أخذ النبطي بيت مال المسلمين لما وضع عمر في ذلك السديوان فهي المدة...."⁵.

¹ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص377.

² ابن عبد الحكم، سيرة، ص88.

³ كاتبني، غيداء، الخراج، ص143. عبوشي، فاطمة، صورة، ص145.

⁴ الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، ص49.

⁵ ابن عساکر، تاريخ، ج2، ص199.

يبدو أن سنة (100هـ / 717م) هي سنة تنفيذ سياسة عمر بن عبد العزيز لإصلاحاته الاقتصادية¹.

وبعد عمليات الإصلاح الواسعة التي قام بها عمر بن عبد العزيز، أرجع كثير من الرواة أفعاله إلى عهد عمر بن الخطاب لنيل الشرعية والسابقة²، ويبدو مما عرض في الروايات السابقة أن إجراءاته هي التي أسهمت في تبلور مصطلح الخراج ليعني الضريبة على الأرض كخطوة سابقة في تاريخ المسلمين³.

ويستنتج من دراسة الروايات التاريخية أن من أسباب ظهور الملكيات العربية في دولة الإسلام ذبوع ظاهرة "الإقطاع" في الدولة⁴، إذ ظهرت بداية الإقطاع في الإسلام زمن الرسول (ص)؛ فكان من أكبر وجوه التملك في عهده (ص)⁵، إذ أقطع موضع بيوت لصحابته أمثال: عمرو بن حريث المخزومي⁶ وعمار بن ياسر⁷ وغيرهم.

كما أقطع لصحابته أرضاً غير محدودة أو معروفة، فمثلاً عرضت بعض الروايات أن الرسول (ص) أقطع أبا بكر أرضاً بجانب المسجد⁸، وكذلك أقطع علي بن أبي طالب عدة مواضع منها: بالفقيران وبئر قيس، كما أقطع عمر بن الخطاب ينبع⁹، وأقطع أرضاً بخيبر للزبير بن العوام¹⁰، وشمل الإقطاع لصحابته في عهده آبار المياه¹¹، ومناجم المعدن¹².

¹ فوزي، فاروق، الخلافة، ص546. إسماعيل، محمد، الخراج، ص99.

² إسماعيل، محمد، الخراج، ص100.

³ الدوري، عبد العزيز، النظم، ص127.

⁴ الرئيس، محمد، الخراج، ص(266-267).

⁵ بيومي، زكريا، المالية، ص(68-71).

⁶ أبو داود، سنن، ج3، ص138.

⁷ ابن سعد، الطبقات، ج3، ص250.

⁸ الحموي، معجم، ج3، ص175.

⁹ م. ن، ج5، ص450.

¹⁰ أبو عبيد، الأموال، ص287.

¹¹ الهندي، كنز، ج10، ص626.

¹² أبو عبيد، الأموال، ص288.

وتكرر الإقطاع زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب¹، واستمر الحال في عهد الخليفة عثمان بن عفان إذ ازدادت ظاهرة إقطاع الخلفاء " أرض الصوافي"² "3، أورد أبو يوسف رواية لعلماء أهل المدينة جاء فيها: " أقطع عثمان بن عفان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما في النهرين، وعمار بن ياسر إستينياً⁴ واقطع خباباً صنعاء"⁵. يبدو من الرواية الأخيرة أن إقطاع عثمان قد تركز في أرض العراق أكثر من غيرها⁶

ونهج الخليفة علي بن أبي طالب نهج الخلفاء السابقين بإعطاء الإقطاعات من أراضي الصوافي للمقربين له، إذ أقطع كردوسية لكردوس بن هانئ، واقطع أرضاً أخرى لسويد بن غفلة الجعفي⁷.

وفي الخلافة الأموية جعل معاوية بن أبي سفيان أرض الصوافي في الشام والجزيرة واليمن والعراق خاصة له⁸، أقطع منها فقراء أهل بيته وخاصته، فقليل عنه: " أول من كانت له الصوافي التابعة في جميع أرجاء الدنيا"⁹.

انتبه معاوية إلى أهمية الصوافي في وقت مبكر، حين اخذ الكثير منها زمن عثمان بن عفان، فقد أورد ابن عساکر (ت 571هـ/ 1175م) كتاباً بذلك جاء فيه: "حتى كتب معاوية في إمرته على الشام إلى عثمان أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤن من يقدم

¹ أبو يوسف، الخراج، ص (61-62). ابن آدم، الخراج، ص77. أبو عبيد، الأموال، ص (289-290).

² الصوافي: الأملاك والأرض التي مات أهلها ولا وارث لها، والضياع التي يستخلصها السلطان أو الخليفة لخاصته. ابن منظور، لسان، ج14، ص462(صفا). انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج1، ص518.

³ البلاذري، فتوح، ص272. ابن رجب، الاستخراج، ص106.

⁴ إستينياً: قرية من قرى الكوفة. الحموي، معجم، ج1، ص176.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص62.

⁶ كاتب، غيداء، الخراج، ص302.

⁷ الطبري، تاريخ، ج3، ص589.

⁸ اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص(232-234).

⁹ م. ن، ج2، ص234.

عليه من وفود الأجناد ورسل أمرائها ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها ووصف في كتابه هذه المزارع الصافية وسماها له يسأله أن يقطعه إياها ليقوى بها على ما وصف له....¹.

واستمر ولاية الأمويين على هذا النهج إذ أقطع زياد بن أبيه مرة بن أبي عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر مائة جريب على نهر الأبله².

وزاد عبد الملك بن مروان (65-86هـ / 684-705م) من إقطاعات المقاتلة في الثغور³، وأقطع الحجاج أفراداً آخرين مؤيدين له⁴، وبمجيء الوليد بن عبد الملك (86-96هـ / 705-714م) نشطت ظاهرة الإقطاع إذ أقطع الكثير من أراضي الثغور لخاصته⁵.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز (99-101هـ / 717-719م) بدأت سياسة جديدة للتعامل مع الإقطاع إذ منع الأمويين من أخذها، وعمل على إرجاع القطنع التي كانت بأيديهم⁶، وكتب إلى أمراء الأجناد أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء⁷، واتجه إلى حفظ ملكية الصوافي ببيت المال، وعدم منح الاقطاعات منها، وقرر إعطاء الصوافي بالمزارعة بنسب تتفاوت وجودتها، إذ قال في ذلك: " انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالتلت، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر...."⁸.

يبدو أن هذا الاتجاه الإصلاحى لم يستمر طويلاً، فعاد الخلفاء إلى سياسة الإقطاع من جديد كإقطاع يزيد بن عبد الملك لهلال بن أحوز المازني⁹.

¹ ابن عساکر، تاریخ، ج2، ص206.

² ابن قتيبة، المعارف، ص178. الحموي، معجم، ج5، ص323.

³ كاتبی، غیداء، الخراج، ص(306-317).

⁴ جودة، جمال، العرب، ص237.

⁵ الحموي، معجم، ج1، ص269.

⁶ ابن عساکر، تاریخ، ج68، ص182.

⁷ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص(708-709).

⁸ ابن آدم، الخراج، ص63.

⁹ الحموي، معجم، ج5، ص108.

وظهرت قضية أخرى ساهمت في زيادة نشوء الملكيات العربية وهي "الإلجاء"¹، إذ ألجأ الكثير من سكان أذربيجان قراهم إلى العرب الفاتحين للاحتماء بهم²، وألجأت بعض القرى في البطائح أراضيها لمسلمة بن عبد الملك³، كما ألجأ أهل المراغة مروان بن محمد⁴.

يلاحظ أن الإقطاع لم يكن منتشراً بشكل كبير في الدولة الإسلامية وذلك لقلة الروايات المتحدثة عن الموضوع ذاته⁵.

وكان التسلط والغصب أحد السبل المتبعة للتملك خاصة فئة العمال والمنتفذين، إذ ذكر المدائني (ت 225هـ / 840م) رواية: "وأقطع هشام أرضاً يقال لها دورين فأرسل في قبضها فإذا هي خراب فقال لذويد كاتب كان بالشأم ويحك كيف الحيلة قال ما تجعل لي قال أربعمائة دينار فكتب دورين وقراها ثم أمضاها في الدواوين فأخذ شيئاً كثيراً فلما ولي هشام...."⁶.

ومن أوجه ظهور الملكيات العربية أن بعض الناس كانوا يرثون بعض الأراضي من مواليتهم⁷، فقد قال المدائني: "كانت لأبي الأسود مولاة يقال لها لطيفة وكان لها عبد تاجر يقال له ملم فابتاعت له أمة وأنكحته إياها....فماتت لطيفة من علتها تلك وورثها أبو الأسود فطرد زيداً...."⁸.

يتضح مما سبق أن ظهور الملكيات العربية زمن الرسول (ص)، و دولة الراشدين والأمويين من بعده ترك آثاراً سيئة على بيت المال بسبب اعتماده على موردي (الجزية

¹ الإلجاء: من لجأ وهو تعبير من العصر الإسلامي، اتصل بالتنظيم الإداري بعد الفتح، وهو أن يلجئ الضعيف ضيعة أو أرضاً إلى آخر قوي ليدافع عنها ويتولى حمايتها. مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج2، ص518. الخطيب، مصطفى، معجم، ص39.

² البلاذري، فتوح، ص325.

³ م. ن، ص292.

⁴ م. ن، ص325.

⁵ جودة، جمال، العرب، ص248.

⁶ الطبري، تاريخ، ج7، ص205.

⁷ جودة، جمال، العرب، ص248. عدوان، منير، مؤسسة، ص265.

⁸ الأصفهاني، الأغاني، ج12، ص382.

والخراج)، فقد نقص وارد الجزية بفعل انتشار الإسلام، ونقص الخراج بفعل انتقال الأراضي الخراجية للعرب وتحويلها إلى ملكيات معفاة من الخراج¹.

ومن القضايا التي أثرت في خزينة الدولة المالية - هجرة الفلاحين الأعاجم إلى الأمصار-، إذ ألحقت تلك الهجرة أزمة اقتصادية واجتماعية عصفت بعمارة الريف، فقلت الأيدي العاملة وانعدم إنتاجها²، وبالتالي قل وارد الخراج المرسل لبيت المال، وأظهرت هذه الهجرة خرقاً أمنياً في الدولة الإسلامية حين استعمل المهاجرون أداة ناجحة بأيدي الفرق الخارجة عن السلطة المركزية كالخوارج³.

بدأت مشكلة هجرة الفلاحين مع بداية الفتوح الأولى⁴، فقد تركوا أراضيهم لتخلص من زيادة الضريبة التي فرضها الجباة عليهم⁵، إلا أن تلك المشكلة قد ظهرت جلية في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي⁶، إذ كتب له عماله: "إن الخراج قد انكسر، وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار، فكتب إلى أهل البصرة وغيرها: إن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها فخرج الناس فعسكروا وجعلوا يبكون....."⁷. يظهر أن إجراء الحجاج -السابق- كان عملاً إدارياً مألوفاً يلجأ الولاة إليه كلما دعت الحاجة لذلك⁸، فموضوع زيادة الضريبة المالية على الفلاحين هو فعل اعتيادي يأتي لتغطية النفقات المستمرة للدولة⁹.

¹ الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص27. عدوان، منير، مؤسسة، ص262.

² العلي، صالح، التنظيمات، ص84.

³ دينيت، دانييل، الجزية، ص(73-74).

⁴ الطبري، تاريخ، ج4، ص5.

⁵ جودة، جمال، الفيء بين الصلح والغزوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، مج3، ص(29-30).

⁶ جودة، جمال، العرب، ص113. عدوان، منير، مؤسسة، ص264.

⁷ البلاذري، أنساب، ج7، ص320. الطبري، تاريخ، ج6، ص381.

⁸ كاتب، غيداء، الخراج، ص139.

⁹ ابن خلدون، العبر، ج1، ص494، 496.

ويشير بعض الباحثين أنه بعد إعادة المهاجرين إلى الأرض فُرضت ضريبة الخراج عليهم، وليس الجزية على اعتبار أن عائدها قليل على بيت المال إذا قورن بالخراج الذي يقع على عمارة الأرض المتروكة¹.

وتكررت مسألة هجرة الفلاحين عن أراضيهم ما بعد الحجاج، إذ هاجر كثير من فلاحي مصر عن أرضهم في ولاية قرّة بن شريك (90-96هـ/709-714م)، وولاية أسامة بن زيد التنوخي (96-99هـ/714-717م)².

كما توجه بعض الفلاحين من أهل مصر إلى الرهينة للهروب من دفع الضرائب (الجزية والخراج)³.

واستمرت هجرة الفلاحين إلى الأمصار بالرغم من إجراءات الحجاج، ففي عهد عمر بن عبد العزيز تظهر هجرة الفلاحين بصورة جلية في كتاب عدي بن أرطاة - عامل البصرة - برواية ذات إسناد جمعي (قالوا): " أما بعد: فاحص أهل المسكنة بالبصرة، واكتب إلي بعدتهم إن شاء الله. فأحصاهم فبلغوا ثلاثين ألفاً وتسعمائة عشر إنساناً، فكتب إلى عدي يأمره أن يعطي كل إنسان جريباً في كل شهر من طعام كسكر والسواد إذا قدم عليه بالطعام"⁴.

ولم يقف عمر بن عبد العزيز أمام تزايد الهجرة كما وقف الحجاج بل سمح بها، فقد دعا إلى حسن معاملتهم⁵، مقابل تحمل الذمي مسؤولية أرضه بدفع خراجها⁶، فقد قال لعامله على البصرة حين شكّا إليه خوفه من قلة الخراج بسبب تزايد هجرة الفلاحين: " و والله لو ددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا"⁷.

¹ جودة، جمال، العرب، ص 115. كاتب، غيداء، الخراج، ص 141.

² كاتب، غيداء، الخراج، ص (142-143).

³ م. ن، ص 143.

⁴ البلاذري، أنساب، ج 8، ص 156.

⁵ جودة، جمال، العرب، ص (115-116).

⁶ كاتب، غيداء، الخراج، ص 143.

⁷ الأصبهاني، حلية، ج 5، ص 305.

ويلاحظ أن هجرة الفلاحين كان لها تأثير سلبي على وارد بيت المال في الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، فقد ربط عبد الحميد بن عبد الرحمن (عامل عمر بن عبد العزيز) بين مشكلة الهجرة وظاهرة إنكسار الخراج، وحاول معالجة المشكلة باستصفاء أراضي الفلاحين المهاجرين، إذ أورد البلاذري (ت279هـ/892م) رواية ذات إسناد جمعي (قالوا)، جاء فيها: " إن قوماً من أهل الخراج كانوا إذا أرادوا كسر خراجهم جلوا من أرض إلى أرض أخرى، وإني أمرت أن تجعل أرض من جلا صافيةً، أن يتركوا بذلك عادتهم إن شاء الله.

فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني كتابك، ولعمري لئن لم تدع رجلاً خرج من أرض إلى أرض ومن قرية إلى قرية إلا أخذت أرضه ثم عزلت أم مت لينقطعن صاحب الأرض عنها وتبوء بإثمه...."¹.

يبدو من الروايات التي تحدثت عن خلافة عمر بن عبد العزيز أن نظرته للهجرة كانت تنطلق من أسس دينية صرفة، فهو يدعو إلى عدم إعفاء من يسلم من دفع الخراج على اعتبار أن الأرض هي فيء للمسلمين²، ويظهر في هذه الفترة أن كثيراً من أهالي البلاد المفتوحة قد اعتنقوا الإسلام تهرباً من الجزية³، مما دفع الخليفة عمر بن عبد العزيز للاشتراط على كل من يسلم أن يحفظ القرآن، وأن يختتن، وأن يقوم بالصلوات كلها مقابل إعفائه من الجزية⁴.

- الصغار

ضد الكبر وهو خلاف العظم، وهو عند العرب الذل والهوان والرضاء بالضميم، وأقره الله على الكفار بدفع الجزية، ففيه يذل أكابر غير المسلمين بالدنيا⁵، فقد قال تعالى: "حَتَّىٰ

¹ البلاذري، أنساب، ج8، ص(152-153).

² عدوان، منير، مؤسسة، ص(267-268).

³ أبو عبيد، الأموال، ص57. البلاذري، أنساب، ج8، ص146.

⁴ البلاذري، أنساب، ج8، ص146.

⁵ الرازي، مختار، ج1، ص375(صغر). ابن منظور، لسان، ج4، ص458(صغر). الفيومي، المصباح، ج1، ص341.

-انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، المعجم، ج1، ص515.

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ¹، فتطبيق الصَّغَارِ مثابة خزي في الدنيا وتمهيد لعذاب الآخرة²، ووردت الجزية في النص القرآني على كل من كفر بالله بدلاً من قتله وأماناً له في داره³.

يبدو من تعريف الصغار أن الفقهاء قد حصرُوا مفهومه في دفع الجزية (ضريبة الرأس) دون الخراج، فالصغار من وجهة نظر الشافعي (ت204هـ/819م) هو جزية الرقبة، أما خراج الأرض فهو ليس بصَّغار، وإنما هو شبيهه بكراء الأرض بالذهب والورق⁴.

في حين أشار فقهاء آخرون إلى أن مصطلح خراج الأرض والرأس هما شيء واحد، فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه الجزية، فكذلك خراج الأرض⁵. يلاحظ أن هناك خلافاً حول ارتباط كلمة الصَّغَارِ بالضرائب (الجزية والخراج).

تباينت الآراء الفقهية حول شراء المسلم أرض الخراج، فقد رخص سفيان الثوري⁶ (ت116هـ/778م) ذلك فقال: "إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها"⁷.

وتناول عبد الله بن عمر (ت73هـ/692م) مسألة امتلاك أرض الخراج، فقال: "ما يسرنى أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصَّغَارِ على نفسي"⁸، وأكد كليب بن وائل (ب. ت) ما ذكره عبد الله بن عمر في رواية: "قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً،

¹ القرآن الكريم، سورة التوبة، آية29.

² الطبري، جامع، ج1، ص399. الصنعاني، المصنف، ج6، ص22.

³ القرطبي، الجامع، ج8، ص113، 114. الزمخشري، كشاف، ج2، ص250. البهوتي، كشاف، ج3، ص122.

⁴ الشافعي، الأم، ج7، ص307.

⁵ ابن رجب، الاستخراج، ص(176-177).

⁶ سفيان بن سعيد بن مسروق، كوفي، من بني ثور بن عبد مناة، ولد (97هـ/716م)، يكنى بأبي عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، انتقل بين مكة والمدينة ثم استقر في البصرة، من شيوخه: إبراهيم بن عبد الأعلى، وأسلم المنقري وحبیب، أما تلاميذه فكان أبرزهم: الأعمش، ابن عجلان وغيرهما، توفي في البصرة سنة (116هـ/778م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص (371-374). الذهبي، سير، ج7، ص (229-235). - انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص104.

⁷ أبو عبيد، الأموال، ص92.

⁸ ابن آدم، الخراج، ص56.

قال: الشري حسن، قال قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً، وقفيزاً من طعام، قال: لا تجعل في عنقك الصغار¹.

وتابع محمد القرظي (ت108هـ/726م) الحديث عن جواز شراء أرض الخراج دون الإشارة لارتباطها بالصغار فقال: "ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس، يريد كراءها قال: وقال ذلك أبو الزناد"²، وأجاز ميمون بن مهران (ت117هـ/735م) شراءها، فقال: "ما يسرني أن لي ما بين الرها إلى حران بخراج خمسة دراهم"³.

ويرى الحسن بن صالح (ت167هـ/783م) انه ليس هناك مانع من شراء أرض أهل الصلح وفي الوقت نفسه يكره شراء أرض الخراج المأخوذة عنوة فقال في رواية له: " سألت شريكاً، عن شري أرض الخراج، قال: لا تجعل في عنقك صغاراً، وقال: إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج"⁴، وأكد شريك⁵ (ت177هـ/793م) على قول قريب من قول الحسن بن صالح: " لا تجعل في عنقك صغاراً"⁶.

وعرض شقيق العقيلي⁷ (ب. ت) مسألة رفض تملك أرض الخراج في رواية عن عمر بن الخطاب جاء فيها: "..... لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار"⁸.

وعلى الرغم من وجود خلاف حول هذه المسألة إلا أن بعض الفقهاء تملكوها مثل: قول ابن سيرين⁹ (ت110هـ/729م): " أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث

¹ ابن آدم، الخراج، ص55. ابن رجب، الاستخراج، ص80.

² أبو عبيد، الأموال، ص85.

³ م. ن، ص86.

⁴ ابن آدم، الخراج، ص54. أبو عبيد، الأموال، ص90. ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص247.

⁵ شريك بن عبد الله بن سنان النخعي، كوفي، ثقة، ولد في بخارى سنة (95هـ/713م)، يكنى بأبي عبد الله، أدرك عمر بن عبد العزيز، سمع من: سلمة بن كهيل، ومنصور ابن المعتمد، وأبا إسحاق، وروى عنه: أبان بن تغلب، ومحمد بن إسحاق وسفيان وغيرهم، توفي سنة (177هـ/793م). ابن قتيبة، المعارف، ص (508-509). البغدادي، تاريخ، ج9، ص279.

⁶ ابن آدم، الخراج، ص54.

⁷ شقيق العقيلي، روى عن: عبد الله بن أبي الحمساء، روى عنه: ابنه عبد الله. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص318.

⁸ ابن آدم، الخراج، ص56.

⁹ محمد بن سيرين البصري، أنصاري بالولاء، يكنى بأبي بكر، ولد (23هـ/653م)، تابعي، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، روى عنه: قتادة، وأيوب ويونس بن عبيد، توفي سنة (110هـ/729م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص193.

والربع¹، وجاء في رواية أخرى عن نعيم بن عبد الله² (ت120هـ/737م): " أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها. قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد"³. يبدو أن عمليات التملك تلك انطلقت من أن خراج الأرض لا يعد من الصغار، وإنما الصغار هو خراج الأعناق⁴. واختلف الفقهاء حول تملك أرض الخراج، فقد اعتبرها أبو عون الثقفي (ت110هـ/728م) ملكاً للأمة في رواية حديث علي بن أبي طالب مع أحد الدهاقين: " أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا"⁵، وذهب آخرون لمنع بيعها أو شرائها فقال مجاهد⁶ (ت104هـ/722م): " لا تشتريها ولا تبعها"⁷.

وأجاز بعض الفقهاء شراء أرض الخراج بشرط أن يكون خراجها على البائع، إذ أورد يحيى بن آدم (ت203هـ/818م) رواية قال فيها: " جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: اشتر مني أرضي فقال عبد الله على أن تكفيني خراجها قال: نعم فاشترها منه...."⁸. ظهر من الروايات السابقة أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على كراهية شراء وبيع أرض العنوة وأرض الخراج، بصرف النظر عن المبررات و الأسباب سواء كانت فيئاً للمسلمين، أو باعتبار الخراج صغاراً لا يسقط عن المسلم المشتري: " ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منع"⁹.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص91.

² نعيم بن عبد الله المجر المدني، فقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، جالس أبا هريرة، حدث عنه: العلاء بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهشام بن سعد، توفي سنة (120هـ/737م). الرازي، الجرح، ج8، ص460. ابن حبان، الثقات، ج5، ص476. الذهبي، سير، ج5، ص227.

³ أبو عبيد، الأموال، ص91.

⁴ أبو يوسف، الخراج، ص62.

⁵ أبو عبيد، الأموال، ص87.

⁶ مجاهد بن جابر، شيخ القراء والمفسرين، يكنى بأبي الحجاج المكي، ولد سنة(21هـ/642م)، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن: ابن عمر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: عكرمة، وطاووس، والأعمش، وغيرهم، توفي بمكة (104هـ/722م). المالكي، التعديل، ج2، ص828. الذهبي، سير، ج4، ص449، تاريخ، ج7، ص235.

⁷ ابن آدم، الخراج، ص58.

⁸ ابن رجب، الاستخراج، ص81.

⁹ أبو عبيد، الأموال، ص83.

كما قال أبو الدرداء¹ (ت32هـ/652م) عن الرسول (ص): " من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره "2، وأيد الحديث السابق عدد من الصحابة أمثال: عبد الله بن مسعود³، وابن عباس⁴، وميمون بن مهران⁵، وعبد الله بن عمر بن الخطاب⁶، وقبيصة بن ذؤيب⁷ وغيرهم. يبدو أن الحديث السابق والآراء التي أعقبته بقيت نظرية بعيدة عن الواقع نظراً لحصول ما يخالفها، فقد اشترى من أرض الخراج ابن مسعود⁸، وابن سيرين⁹، وكذلك اشترى منها الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب¹⁰، ولهذا عندما سُئل الشعبي عن شراء أرض الخراج لم يجب بالكرهية المطلقة فقال: " ما أقول إنه ربا، ولا أمر به "11.

يبدو أنه لم يرد عن عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء (حتى أيام عمر بن عبد العزيز) أن أوقفوا الناس عن شراء أرض العنوة (أرض الخراج)، بل على العكس تركوا المجال مفتوحاً أمام شرائها فاقتناها العديد من الصحابة¹².

يتضح مما سبق أن مسألة النهي عن شراء أرض الخراج وإصاق مصطلح الصَّغار بمن يشتريها من المسلمين هو رأي متأخر تشكل في زمن رواة متأخرين ليعبر عن واقع الأزمنة المالية فأعادوه إلى عصر عمر بن الخطاب لإضفاء الصفة الشرعية عليه¹³.

¹ عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، يكنى بأبي الدرداء، صحابي، روي عنه 179 حديث، ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، روى عنه: أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأبو أمامة، توفي سنة (32هـ/652م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص391. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص747.

² ابن رجب، الاستخراج، ص6.

³ ابن آدم، الخراج، ص56. ابن رجب، الاستخراج، ص80.

⁴ ابن رجب، الاستخراج، ص80.

⁵ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص240، 233.

⁶ ابن رجب، الاستخراج، ص80، 81.

⁷ م. ن، ص81.

⁸ ابن آدم، الخراج، ص56. أبو عبيد، الأموال، ص84. ابن رجب، الاستخراج، ص81.

⁹ أبو عبيد، الأموال، ص91.

¹⁰ ابن آدم، الخراج، ص57.

¹¹ م. ن، ص58. أبو عبيد، الأموال، ص86.

¹² كاتبي، غيداء، الخراج، ص368.

¹³ فلهاوزن، يوليوس، الدولة، ص223.

الخاتمة

وانطلاقاً مما سبق واعتماداً عليه نقول إن فرض الجزية في دولة الإسلام كان بأمر من الله في السنة التاسعة للهجرة في أثناء غزوة تبوك: "قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"، فقبل نزول تلك الآية لم يطبق الرسول (ص) وصحابته الضريبة على أهل الذمة، وبدا من خلال المصادر أن فرض الجزية هو إذلال لكل من لم يسلم وهو تمهيد لعذاب الآخرة.

واتضح من الروايات أنه لم يكن للجزية في عهد الرسول (ص) نظام خاص أو قواعد ثابتة، كما لم تكن معينة الجنس والمقدار، فقد أخذها رسول الله (ص) من أهل الذمة بالنقد أو بالعين، وكان نمطها أحياناً فردية وأحياناً أخرى مشتركة.

ومن خلال تحليل الروايات التي رافقت دولة الخلافة تبين أن فترة بعض خلفاء بني أمية لم يكن فيها تشكل للأسس المالية والضريبية، إذ جمعوا إتاوات إجمالية أطلقوا عليها اسم جزية.

ومن خلال تتبع الروايات توصل الباحث لنتائج هامة منها:

- أن الرواة الأوائل الذين عاصروا الفتوح لم يستخدموا مصطلح (خراج) بمعنى ضريبة الأرض، وأن استخدام هذا المصطلح جاء عن رواة متأخرين عاشوا في القرن الثاني الهجري أمثال: سليمان بن يسار (ت 104هـ / 722م)، و الواقدي (ت 207هـ / 822م)، وغيرهما ونسبوه إلى عمر بن الخطاب لنيل الشرعية، فكانت ضريبة الخراج جزءاً من ضريبة الجزية و بهذا نأخذ برأي فلهاوزن حول عدم تمييز العرب ابتداءً بين الجزية والخراج.

- نفذ عمر بن عبد العزيز إجراءات ساهمت في تكوين المعنى الخاص لمصطلح خراج بمعنى (الضريبة التي تأخذ على الأرض) من كل مالك بغض النظر عن دينه.

- لا يخلو استعمال كلمتي الجزية والخراج في المناطق المفتوحة من تداخل في صدر الإسلام، ومرد ذلك لتأثير الإرث الإداري لتلك المناطق من جهة، ولانعدام خبرة المسلمين بالضرائب من جهة أخرى.
- كان دخول الذمي في الإسلام زمن الرسول (ص) والراشدين وأوائل دولة الأمويين يعفيه من كافة الالتزامات الضريبية (جزية- خراج) مما أدى مع مرور الوقت إلى خسارة مالية في بيت المال، فأصبح الخلفاء الأمويون يفكرون لاحقاً بحل تلك الأزمة وكانت النتيجة بإبقاء الخراج على المسلم والذمي على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630 هـ / 1232 م): **الكامل في التاريخ**، 12 ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1385 هـ / 1965 م).

أسد الغابة في معرفة الصحابة، 7 ج، تح: محمد إبراهيم الأنباري ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت 606 هـ / 1209 م)، **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، 13 ج، تح: محمد حامد الفقيه، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط2، (1400 هـ / 1980 م).

ابن أعثم، أبو محمد، أحمد بن محمد بن علي، (ت 314 هـ / 926 م)، **الفتوح**، 4 مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1406 هـ / 1986 م).

الأزدي، أبو زكريا، يزيد بن محمد الياس بن القاسم الأزدي، (ت 334 هـ / 945 م)، **تاريخ الموصل**، تح: علي حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، (ب. ط)، (1387 هـ / 1967 م).

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت 430 هـ / 1038 م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 5 مج، دار الفكر، (ب. ط)، (ب. ت).

الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين، (ت 356 هـ / 966 م)، **الأغاني**، 24 ج، تح: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (ب. ت).

الألوسي، أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت 1270هـ / 1854م)،
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 10مج، دار الفكر، بيروت،
لبنان، (1398هـ / 1978م).

ابن آدم، أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان، (203هـ / 818م)، الخراج، تصحيح: أبي الأشبال
أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت 256هـ / 869م)، صحيح
البخاري، 6 مج، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (1421هـ /
2000م).

البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب، (ت 463هـ / 1072م)، تاريخ بغداد، 14ج، المكتبة
السلفية، المدينة المنورة، (ب. ط)، (ب. ت).

البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، (ت 739هـ / 1338م)، مرصد الاطلاع على
أسماء الأمكنه والبقاع، 3ج، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1،
(1412هـ / 1992م).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (ت 510هـ / 1117م)، معالم
التنزيل، 8ج، تح: محمد عبد الله النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة،
(ب. م)، ط4، (1417هـ / 1997م).

البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين إبراهيم بن عمر، (ت 885هـ / 1480م)، نظم الدرر في
تناسب الآيات والسور، 7مج، وضع الحواشي: عبد الرازق المهدي، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ / 1995م).

البكري، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (ت 487هـ / 1094م)، معجم ما
استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 4 ج، تح: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت،
لبنان، ط3، (1403هـ / 1983م).

البلاذري، أبو الحسن، احمد بن يحيى بن جابر، (ت 279هـ / 892م): فتوح البلدان، تح: رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط1، (1350هـ / 1931م).

أنساب الأشراف، 13ج، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ / 1996م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1046هـ / 1636م)، كشف القناع عن متن الأفتاح، 6ج، تصحيح: هلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1402هـ / 1982م).

البيضاوي، أبو سعيد، نصار الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، (ت 691هـ / 1292م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الجيل، (ب. ط)، (ب. ت).

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، (ت 297هـ / 892م)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، 5ج، تح: إبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، (1382هـ / 1962م).

ابن تغرى بردي، أبو المحاسن، جمال الدين يوسف الاتاكي، (ت 874هـ / 1469م)، النجوم الزاهرة: في ملوك مصر والقاهرة، 16ج، المؤسسة المصرية العامة للنشر، القاهرة، (ب. ط)، (1383هـ / 1963م).

ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي (ت 728هـ / 1328م)، 36ج، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ترتيب عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، دار إحياء الكتب العربية، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت 255هـ / 869م)، البيان والتبيين، 3ج، تح: فوزي عطوي، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1388هـ / 1968م).

الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، (ت 365هـ / 975م)، الكامل في ضعفاء الرجال، 7ج، تح: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1409هـ / 1988م).

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597هـ / 1200م): تاريخ عمر بن الخطاب، الناشر محمد الكتبي ومطبعة السعادة، (ب. م)، ط1، (1342هـ / 1924م).

زاد المسير في علم التفسير، 9ج، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، (1404هـ / 1983م).

صفة الصفوة، 4ج، تح: محمد فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (1399هـ / 1979م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت 393هـ / 1003م)، الصحاح تاج اللغة العربية وصاح العربية، تح: عبد الغفار عطار، ج، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، (1399هـ / 1979م).

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، (ت 331هـ / 942م)، الوزراء والكتاب، تح وفهرسه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، (ب. ط)، (1357هـ / 1938م).

ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت 354هـ / 965م)، الثقات، تح: السيد شرف الدين احمد، 9ج، دار الفكر، (ب. م)، ط1، (1395هـ / 1975م).

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب، (ت 245هـ / 860م)، المحبر، رواية أبي سعيد الحسن السكري، المكتب التجاري، بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن حجر، أبو الفضل، شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ / 1448م): الإصابة في تمييز الصحابة، 8 ج، تح: علي الجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1412هـ / 1992م).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13 ج، تح: عبد العزيز عبد الله بزبان، ترقيم:

محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين، (ت 656هـ /
1258م)، شرح نهج البلاغة، 20 ج، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب
العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت 456هـ / 1063م)، جمهرة
انساب العرب، (جزءان)، تح: عبد السلام هارون، دار المعارف، (ب. م)، ط5، (ب. ت).

الحميري، محمد بن عبد المنعم، (ت 900هـ / 1495م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح:
إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط2، (1401هـ / 1980م).

الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 626هـ / 1229م)،
معجم البلدان، 5 ج، دار صادر ودار بيروت، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1376هـ /
1957م).

ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت 241هـ /
855م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ / 1999م).

الحنبلي، أبو الفلاح، عبد الحي بن عماد، (ت 1089هـ / 1678م)، شذرات الذهب في أخبار من
ذهب، 8 ج، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط2، (1399هـ / 1979م).

ابن حوقل، أبو القاسم، محمد بن علي الموصلي البغدادي النصيبي، (ت 367هـ / 977م)،
صورة الأرض، منشورات دار الحياة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1400هـ / 1979م).

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، (ت 754هـ / 1353م)، تفسير البحر المحيط، 8مج، دار الفكر، ط2، (1398هـ / 1978م).

الخازن، أبو الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي البغدادي، (ت 741هـ / 1341م)، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، 7ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1399هـ / 1979م).

ابن خردزابة، أبو القاسم، عبيد الله بن عبد الله، (ت 300هـ / 912م)، المسالك والممالك، تح: دي خويه، مطبعة بريل، ليدن، ألمانيا، (ب. ط)، (1307هـ / 1889م).

الخراعي، أبو الحسن، علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود ابن ذي الوزارتين، (ت 789هـ / 1387م)، تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، (1406هـ / 1985م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت 808هـ / 1405م)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، 7مج، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1388/1968).

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر، (ت 681هـ / 1282)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 7ج، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ / 1994م).

الخوارزمي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، (ت 387هـ / 997م)، مفاتيح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن خياط، أبو عمرو، خليفة بن خياط الشيباني العصفري، (ت 240هـ / 854م)، تاريخ خليفة بن خياط، تح: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1397هـ / 1977م).

الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام، (ت 255هـ / 869م)، سنن الدارمي،
مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ / 889م)، سنن أبي داود، 4 ج
تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن البكري، (ت 966هـ / 1558م)، تاريخ الخميس في
أحوال أنفس نفيس، (جزءان)، مؤسسة شعبان، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الدينوري، أبو حنيفة، أحمد بن داود، (ت 282هـ / 895م)، الأخبار الطوال، تح: عبد المنعم
عامر، مطبعة الأوفست، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الدينوري، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت 276هـ / 889م)، عيون الأخبار، 4 ج،
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التُّركماني، (ت 748هـ /
1347م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 52 ج، تح: عمر عبد السلام
التدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، (1407هـ / 1987م).

سير أعلام النبلاء، 25 ج، تح: شعيب الأرنؤوط وبيشار عواد ونخبة، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ / 1996م).

دول الإسلام، جزءان، تح: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1،
1999م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 4 ج، تح: علي البجاوي، بيروت، لبنان، (ب. ط)،
(ب. ت).

تذكرة الحفاظ، 4 ج، تصحيح: عبد الرحمن المعلمي، الناشر: محمد دمج، دار إحياء
التراث، بيروت، لبنان، ط4، (ب. ت).

الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت660هـ/1261م)، مختار الصحاح،
تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان (ناشرون)، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (1415هـ/1995م).

الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،
(ت606هـ/1209م)، التفسير الكبير، 26ج، دار الكتب العلمية، طهران، (ب.ط)، (ب.ت).

الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي،
(ت327هـ/938م)، الجرح والتعديل، 9ج، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ودار
إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1372هـ/1952م).

ابن رجب، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (ت795هـ/1392م)، الاستخراج لأحكام
الخارج، تصحيح عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.ت)

الزبيدي، أبو الفيض، محمد مرتضى الحسيني، (ت1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر
القاموس، 10مج، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، والمطبعة الحسينية، مصر، ط1،
1306هـ/1888م).

ابن زنجوية، أبو أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني الأزدي، (ت251هـ/865م)،
الأموال، 3ج، تح: شاكر ديب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض،
(ب.ط)، (1406هـ/1986م).

الزمخشري، أبو القاسم، جاد الله محمود بن عمر الخوارزمي، (ت538هـ/1143م): الفائق في
غريب الحديث، 4ج، تح: علي البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة،
بيروت، لبنان، ط2، (ب.ت).

الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، 4 مج، تح: عبد
الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.ت).

السبكي، أبو النصر، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (ت756هـ/1355م)، طبقات الشافعية الكبرى، 6ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (ب. ت).

السرخسي، أبو بكر، شمس الدين، محمد بن الحسن الشيباني، (ت490هـ/1097م)، المبسوط، 12مج، دار المعرفة، (ب. ط)، (1398هـ/1978م).

ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن منيع البصري، (ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، 9ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت562هـ/1167م)، الأنساب، 5ج، تقديم: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، (1408هـ/1988م).

ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي، (ت458هـ/1066م)، المخصص، 5ج، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1996م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ/1505م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (جزءان)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، مصر، ط1، (1387هـ/1968م).

الشافعي، أبو عبد الله، محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، (ت204هـ/819م): الأم، ج8، تح: رفعت فوزي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1393هـ/1973م).

أحكام القرآن، جزءان، تصحيح: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1395هـ/1975م).

مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1400هـ/1980م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977هـ/1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام زكريا النووي**، 5ج، دار الفكر، (ب.م)، (ب.ط)، (1398هـ/1978م).

الشهرستاني، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (ت 479هـ/1086م)، **الملل والنحل**، (جزءان)، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (ب.ط)، (1404هـ/1983م).

الشيبياني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت 189هـ/804م)، **السير الكبير**، 5ج، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات، (ب.م)، (ب.ط)، (1391هـ/1971م).

الصفدي، أبو الصفا، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت 764هـ/1363م)، **الوافي بالوفيات**، 22ج، إعتاء: س. ديررينغ، دار فرانز شتايز، شتوتغارت، ألمانيا، ط2، (1411هـ/1991م).

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، (ت 211هـ/826م)، **المصنف**، 11ج، تح: حبيب الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط1، بيروت، لبنان، (1390هـ/1970م).

الصولي، أبو بكر، محمد بن يحيى بن عبد الله، (ت 335هـ/946م)، **أدب الكتاب**، تصحيح: محمد بهجت الأثري، المكتبة العربية، بغداد، العراق، (1341هـ/1922م).

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (ت 310هـ/923م): **تاريخ الرسل والملوك**، 11ج، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط4، (ب.ت).

جامع البيان في تأويل القرآن، 24ج، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ب.م)، ط1، (1420هـ/2000م).

ابن عبد الحكم، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري،
(ت257هـ/870م): فتوح مصر وأخبارها، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت،
لبنان، ط1، (1416هـ/1996م).

سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تح: أحمد
عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1404هـ/1984م).

ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت328هـ/940م)، العقد الفريد، 8ج،
تح: محمد سعيد العريان، مطبعة الإستقامة، القاهرة، ط2، (1372هـ/1953م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (ت224هـ/838م): الأموال، تح: محمد خليل هراس، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1406هـ/1986م).

غريب الحديث، 4ج، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،
ط1، (1396هـ/1976م).

العجلي، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح، (ت261هـ/875م)، معرفة الثقات، (جزءان)،
تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار المدينة المنورة، (ب. م)، ط1،
(1405هـ/1985م).

ابن العربي، أبو بكر، عبد الله بن محمد المالكي، (ت543هـ/1148م)، عارضة الأحوذى،
13ج، دار العلم للجميع، سوريا، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، (ت571هـ/1175م): تهذيب
تاريخ دمشق، 6ج، ترتيب: عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، ط2،
(1399هـ/1979م).

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأماثل، 70ج، تح: علي
شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، (1416هـ/1995م).

العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هـ/1004م)، الأوائيل، وضع الحواشي: عبد الرازق غالب المهدي، منشورات: محمد علي، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1997م).

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ/1004م)، معجم مقاييس اللغة، 6ج، تح: عبد السلام هارون، المجمع العربي الإسلامي، دار الفكر، (ب. ط)، (1399هـ/1979م)

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن أبي الفداء، (ت732هـ/1331م)، المختصر في تاريخ البشر، (جزءان)، المطبعة الحسينية المصرية، (ب. م)، ط1، (ب. ت).

ابن الفقيه، أبو عبد الله، أحمد بن إسحاق الهمداني، (ت340هـ/951م)، مختصر كتاب البلدان، مطبعة ليدن، برلين، (ب. ط)، (1302هـ/1884م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت770هـ/1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (جزءان)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، (ت276هـ/889م)، المعارف، تح: ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، (ب. ت).

ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت620هـ/1222م)، المغني ويليهِ الشرح الكبير للمقدسي شمس الدين عبد الرحمن المقدسي، 12ج، دار الكتاب العربي، (ب. م)، (ب. ط)، (1403هـ/1983م).

قدامة بن جعفر، أبو الفرج، قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي، (ت328هـ/940م)، الخراج وصناعة الكتابة، تح: محمد حسين الزبيدي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد، العراق، (ب. ط)، (1402هـ/1981م).

القرشي، محمد بن محمد بن أحمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، (ت729هـ/1328م)، تح: محمد شعبان وصديق المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (1397هـ/1976م).

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، 20 ج، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط2، (1387هـ/1967م).

القلقشندي، أبو العباس، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، (ت821هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 14 ج، وزارة الثقافة والإرشاد المصرية، مطبعة كوستاتوماس، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت751هـ/1350م)، أحكام أهل الذمة، (جزءان)، تح: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، (ب. م)، ط2، (1401هـ/1981م).

الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، (ت587هـ/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 ج، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، (1403هـ/1982م).

الكتاني، محمد بن علي الحي الإدريس الحسن الفاسي، (ت1345هـ/1926م)، نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية، مجلدان، (ب. ن)، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل ابن كثير، (ت774هـ/1372م): السيرة النبوية، 4 ج، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1395هـ/1976م).

البداية والنهاية، 14 ج، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، (1398هـ/1977م).

تفسير القرآن العظيم، 8 ج، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ب. م)، ط2، (1420هـ/1999م).

الكرابيبي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، (ت 570هـ/1174م)، الفروق، (جزءان)،
تح: محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1،
(1402هـ/1981م).

الكرخي، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، (ت 346هـ/957م)، مسالك
الممالك، منشورات مؤسسة النصر، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الكلاعي، أبو الربيع، سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، (ت 634هـ/1236م)، الإكتفاء بما
تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، 4ج، تح: محمد كمال عز الدين علي،
دار النشر ودار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1996م).

ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ/887م)، سنن ابن ماجه
(جزءان)، تح: محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، (ت 179هـ/795م): المدونة الكبرى، 6ج، مطبعة دار
صادر، بيروت، لبنان، (1323هـ/1905م).

الموطأ، (جزءان)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، (ب. م)، (ب. ط)،
(ب. ت).

المالكي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت 474هـ/1081م)، التعديل والتجريح، 3ج، تح:
أحمد ليزار، (ب. ن)، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450 هـ / 1058 م):
تفسير الماوردي (النكت والعيون)، 6ج، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مراجعة: محمد فهمي السرجاني، المكتبة
التوفيقية، القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت).

المرغياني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت593هـ/1196م)، الهداية شرح
بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث، (ب.ط)، (ب.ت).

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، (ت742هـ/1341م)، تهذيب الكمال في
أسماء الرجال، 35ج، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1،
(1400هـ/1980م).

المسعودي، أبو الحسن، علي بن الحسين علي، (ت 346 هـ / 957م)، التنبيه والإشراف، دار
التراث، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (1388هـ/1968م).

ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني
الصالح، (ت763هـ/1361م)، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي
المرداوي، (11ج)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،
لبنان، (1424هـ/2003م).

المقدسي، أبي زيد، أحمد بن سهل البلخي، (ت507هـ/1113م)، البدء والتاريخ، (مجلدان)،
مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

المقريزي، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي، (ت 845 هـ / 1441 م)، المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرزية، (جزءان)، مؤسسة الحلبي وشركاه،
القاهرة، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711 هـ / 1311 م)، لسان العرب،
15ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.ت).

ابن النديم، أبو الفرج، محمد بن أبي يعقوب إسحاق، (ت380هـ/990م)، الفهرست، تح: رجا
تجدد، دار المعرفة، لبنان، ط1، (1391هـ/1971م).

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ/915م)، سنن النسائي بشرح الإمام السيوطي، ج8، فهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط2، (1406هـ/1986م).

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، (ت676هـ/1278م)، شرح النووي على صحيح مسلم، 18ج، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط2، (1392هـ/1972م).

النويري، شهاب الدين، حمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي، (ت733هـ/1333م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، 18ج، وزارة الثقافة السورية، كوستانتسوماس، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، (ب.ت).

ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري الحميري، (ت213هـ/828م)، السيرة النبوية، مجلدان، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت).

الهندي، علاء الدين علي بن عبد الملك حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، (ت975هـ/1567م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 18ج، ضبط: بكر حياني، تصحيح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (ب.ط.)، (1409هـ/1989م).

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت974هـ/1567م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، 10ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت).

الهيتمي، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي المصري، (ت807هـ/1405م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 9ج، دار الكتاب، بيروت، لبنان، ط2، (1387هـ/1967م).

الواقدي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ/822م)، المغازي، 3ج، تح: مارسدن جونز، عالم الكتب، (ب.م.)، ط3، (1404هـ/1984م).

وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت306هـ/918م)، أخبار القضاة، 3ج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس، 12ج، تخريج: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1401هـ/1981م).

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت458هـ/1065م)، الأحكام السلطانية، تح: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1415هـ/1994م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت183هـ/799م)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

اليافعي، أبو محمد، عبد الله، بن أسعد بن علي بن سليمان اليميني، (ت768هـ/1366م)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، 4ج، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط2، (1390هـ/1970م).

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح العباسي، (ت292هـ/904م): البلدان، وضع حواشيه: محمد ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1423هـ/2002م).

تاريخ اليعقوبي، (جزءان)، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

ثانياً: قائمة المراجع

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، 11ج، مكتبة المعارف، الرياض، (ب. ط)، (ب. ت).

بتلر، الفرد، فتح العرب لمصر، ترجمة محمد فريد أبو حديد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (1352هـ/1933م).

بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، 6ج، ترجمة: عبد الحليم النجار ويعقوب بكر ورمضان عبد التواب، القاهرة، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية " دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة "، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، (ب.ط)، (1400هـ/1979م).

التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم: رفيق العجم، (جزءان)، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، (1417هـ/1996م).

جودة، جمال محمد، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (ب.ط)، (1400هـ/1979م).

الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط1، (1400هـ/1980م).

حسن، حسن إبراهيم. حسن، علي، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، (1382هـ/1962م).

حسين، فالح، بحث في نشأة الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، (1432هـ/2010م).

حميد الله، محمد، الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، (ب.ن)، بيروت، لبنان، ط4، (1404هـ/1983م).

الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1416هـ/1996م).

خماش، نجدت، الشام في صدر الإسلام من الفتح وحتى سقوط خلافة بني أمية " دراسة للأوضاع الإجتماعية والإدارية "، دار طلاس، ط1، (1408هـ/1987م).

الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، (1394هـ/1974م).

مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط4، (1403هـ/1982م).

النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1430هـ/2008م).

دينيت، دانييل، الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهم جاد الله، مراجعة: إحسان عباس، منشورات مكتبة الحياة، مؤسسة فرانكلين، بيروت، لبنان، (ب. ط) (1379هـ/1959م).

الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، المكتبة الأنجلو المصرية ومطبعة البيان، القاهرة، مصر، ط2، (1381هـ/1961م).

الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (8ج)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، (1423هـ/2002م).

سزكين، فؤاد، تاريخ الأدب العربي، (5ج)، ترجمة: محمود فهمي حجازي، مراجعة: عرفة مصطفى، وسعيد عبد الرحيم، (ب. ن) (ب. م) (ب. ط)، (1403هـ/1983م).

الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (ب. م)، (ب. ط)، (1402هـ/1981م).

شلبي، أحمد، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي (موسوعة النظم والحضارة الإسلامية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، (1394هـ/1974م).

الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، 3ج، دار الفكر ومكتبة جدة، جدة، السعودية، (ب. ط)، (1396هـ/1976م).

الصلابي، محمد علي، الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، (جزءان)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، (1427هـ/2006م).

طهوب، صلاح، العصر الأموي، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، (1425هـ/2004م).
العدوي، إبراهيم أحمد، وعبد الحق، عبد العزيز، الإدارة العربية، المطبعة النموذجية ومكتبة الآداب، الهند، ط1، (1369هـ/1949م).

العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، (ب. ط)، (1373هـ/1953م).

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 20 ج، دار الساقى، ط4، (1422هـ/2001م).

عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، (1410هـ/1990م).

العواجي، محمد، مرويات الإمام الزهري في المغازي، (ب. م)، (ب. ن)، ط1، (1425هـ/2004م).

فلوتن، فان، السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن ومحمد زكي إبراهيم، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1353هـ/1934م).

فلهاوزن، يوليوس، الدولة العربية وسقوطها، ترجمة: يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، (ب. ط)، (1376هـ/1956م).

فوزي، فاروق عمر، الخلافة الأموية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، (1431هـ/2009م).

قطب، سيد، في ظلال القرآن، 12 ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط7، (1391هـ/1971م).

قلعة جي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (ب. ن)، (ب. م)، ط1، (1401هـ/ 1981م).

الكاند هلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، 15 ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1400هـ/ 1980م).

كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، تقديم: عبد العزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ/ 1994م).

الكفراوي، عوف محمود: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، (1418هـ/ 1997م).

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (ب. ط)، (1425هـ/ 2004م).

لاشين، محمود المرسي، المحاسبة الضريبية في دراسة إسلامية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تح: معجم اللغة العربية، (جزءان)، دار الدعوة، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

النواوي، عبد الخالق، النظام المالي في الإسلام، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، (1393هـ/ 1973م).

هنتس، فالتر، المكايل الأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (1390هـ/ 1970م).

ياسين، نجمان، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري، تقديم: عبد العزيز الدوري، منشورات وزارة الثقافة السورية دمشق، (1425هـ/ 2004م).

ثالثاً: البحوث المنشورة والمقالات

بيكر، كارل، الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، 32ج، ترجمة: أحمد الشناوي، مركز الشرق للإبداع الفكري، الشارقة، الإمارات، (1419هـ / 1998م).

جودة، جمال محمد: *الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام*، مجلة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، مج2، ع7، نابلس، فلسطين (1414هـ / 1993م).

الخلافة والقبائل والنظرة للأرض، مجلة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، ع4، مج1، ج1، نابلس، فلسطين (1410هـ / 1989م).

الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، مج3، ع9، نابلس، فلسطين (1415هـ / 1994م).

جونبيل، أبراهام، الخراج، دائرة المعارف الإسلامية، 32ج، ترجمة: أحمد الشناوي، مركز الشرق للإبداع الفكري، الشارقة، الإمارات، (1419هـ / 1998م).

الدوري، عبد العزيز، *نظام الضرائب في صدر الإسلام*، مجلة مجمع اللغة العربية، مج49، ج1، دمشق، سوريا، (1394هـ / 1974م).

رابعاً: الرسائل الجامعية

إسماعيل، محمد، *الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ / 634-643م)*، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1433هـ / 2011م).

أبو حطب، أمنه، *الملكية في عصر الرسول (ص)*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1425هـ / 2004م).

جعاره، عمر صالح، الصلح والعتوة لدى عامر الشعبي (19-103هـ)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1417هـ/1997م).

عبوشي، فاطمة، صورة عمر بن عبد العزيز (ت101هـ/720م) عند المؤرخين المسلمين حتى القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1431هـ/2009م).

عدوان، منير حسن، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1-132هـ)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1428هـ/2007م).

عوض، عثمان صبري، الجزية في عهد الرسول (ص)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1425هـ/2004م).

أبو ليل، رقية عبد الله، ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله (ت626هـ/1229م) وكتابه: معجم البلدان، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1434هـ/2012م).

مصطفى، خليل محمد، سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1431هـ/2001م).

نور، أمينة عمر نور، الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية والدينية والسياسية للعشرة المبشرين بالجنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1428هـ/2007م).

ياسين، خالدة حسن، موقف الرسول (ص) من يهود الحجاز (دراسة تاريخية منهجية)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1431هـ/2009م).

خامساً: منشورات المؤسسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 45 ج، الكويت، ط2، (1409هـ/1989م).

سادساً: الندوات

ندوة النظم المالية الإسلامية، التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (الضرائب في السواد والجزيرة)، عبد العزيز الدوري، 2 ج، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، (1405هـ/1984م).

**An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Narratives of Jizyah and Kharaj
"A Historical Study of Financial Management
at the Early Period of Islam"**

**By
Basel Amin Kamel Kiwan**

**Supervisor
Prof. Jamal Juda**

**This Theses is Submitted in partial fulfillment of the requirements
for the Degree Master of History, Faculty of Graduate studies,
An- Najah National University, Nablus, Palestine**

2013

Narratives of Jizyah and Kharaj "A Historical Study of Financial Management at the Early Period of Islam"

By
Basel Amin Kamel Kiwan
Supervisor
Prof. Jamal Juda

Abstract

The present dissertation, "Narratives of al jizyah and al Kharaj, a Historical Study in Financial Management at the Early Age of Islam", discusses the image of al jizyah in the Holy Quran, the Prophetic Tradition, and the Caliphate state till the end of the Umayyad State, In addition, it follows up the significance of the term of land tax "Kharaj" in the Holy Quran, the Prophetic Tradition, and the Caliphate and the Umayyad states. It also demonstrates the relationship between the term "spoils" and the terms of tribute and land tax by discussing the plunders, the spoils, the dilemma of the state treasury, and the servility of tribute and land tax payers. The time of the study is restricted chronologically to the period of the Prophet (PBUH) until the end of the Umayyad State (132 Higraph / 749 AD).

The term " jizyah " is mentioned in the Holy Quran to mean penalty on every person who disbelieved. Therefore, paying of tribute was considered as humiliation of the Dimmis "free non-Muslims enjoying Muslim protection" during the period of the Prophet (PBUH). The study then discusses the term " jizyah " in the peace treaties that the Prophet (PBUH) signed with Christians and Jews in the northern and southern regions of the Arabian Peninsula. During this period, it did not have a

special system nor constant bases. It varied between cash and property, neither was it unified everywhere, but it was rather varied between individual and joined.

During the era of the Orthodox Caliphate, the term " jizyah " was used in the peace treaties signed by Abu Bakir Al-Siddiq leaders with some cities of western Iraq and Syria where the type of tax was joint-public. In the reign of Omar b. Al-Khattab, the term was used to refer to the aggregate monies added to a specific amount of agricultural crops, then the situation changed after a while of his reign when the tribute became monetary on cities and general on the countryside.

In the Holy Quran, the term " Kharaj" was not used as a tax but it was rather used literarily to denote wages or grants. On the other hand, the term came to mean joint jizyah rather than land tax, whereas it was not mentioned in the Caliphate state by the narrations that accompanied the reign of Abu Bakir Al-Siddiq since it was used as part of general tributes. During the reign of Omar b. Al-Khattab, early narrators did not mention that he imposed *kharaj* as land tax but he rather imposed jizyah or aggregate tax (head and revenues taxes) on the inhabitants. However, the *kharaj* concept as equivalent of land tax was used by later narrators who lived during the late Umayyad State and the early Abbasid State and they attributed their narrations to the period of Omar b. Al-Khattab in order to gain legitimacy and precedence for their narrations.

The study also investigates the beginnings of circulating the two terms of plunders and booty. It finds out that a lot of linguistic and jurisprudential sources used to consider both of them as one thing while distinction between them came at a later stage since the term booty referred to whatever movable or immovable properties gained by Muslims from the infidels during the age of the Prophet (PBUH).

The study also investigates the causes of the state treasury dilemma. One of the reasons of that dilemma was the decreasing amounts of jizyah and land tax revenues due to conversion of the Dummis to Islam because the Prophet (PBUH), the Orthodox caliphs and some of the Omayyad caliphs exempted everyone who turned to Islam from the head and land tax. In addition, transferring *kharaj* lands to Arab ownership caused severe losses to the state treasury since such lands were exempted from land tax due to Muslim ownership that transferred it from *kharaj* to tithe lands. It seems that such purchases occurred during the reign of Omar b. Al-Khattab (who did not object to such operations) as a number of the Prophet's companions such as Abdullah b. Masoud, Al-Hasan and Al-Hussein sons of Ali and others possessed them. The appearance and expansion of Arab properties were at the expense of the *kharaj* lands due to several factors including extortion, purchase, feudalism, compelling and inheritance by loyalty. To deal with this situation, Omar Bin Abdel-Aziz imposed financial bases to delimit transferring *kharaj* lands to tithe lands. At the same time, he attempted to relieve the dilemma of the state treasury by

considering *kharaj* as a tax on the land regardless of its owner whether he was a Muslim or Non- muslim.

The study also investigates the concept of servility which was limited according to Muslim jurists perspectives to paying head tax rather than land tax. It was found out that the prohibition to purchase *kharaj* land and attaching servility to Muslim purchasers was a late perspective formed by late narrators and attributed to the reign of Omar b. Al-Khattab to gain legitimacy.